

مجلة البحوث والدراسات

دورية أكاديمية محكمة يصدرها المركز الجامعي بالوادي

العدد السابع - السنة السادسة، محرم 1430 هـ / يناير 2009 م

ISSN 1112 - 4958



منشورات المركز الجامعي بالوادي

مجلة

البحوث والدراسات

دورية أكاديمية محكمة يصدرها المركز الجامعي بالوادي

العدد السابع - السنة السادسة : محرم 1430 هـ / يناير 2009 م

ISSN 1112 - 4958

المدير العام :

د. عز الدين حفظاري

رئيس التحرير :

د. إبراهيم رحمانى

لجنة التحرير

د. عادل محلو

د. أحمد زغب

أ. محمد السعيد عقيب

د. عبد الرحمن تركي

أ. المكى دراجي

د. محمد رشيد بوغزالة

أ. بشير محمودي

د. إسماعيل لعيس

توجه جميع المراسلات إلى :

رئيس تحرير مجلة البحوث والدراسات - المركز الجامعي بالوادي

حي النور - ص . ب : 789 الوادي 39000 الجزائر .

تلفاكس : 032 21 71 03 أو : 032 24 47 65

Email : Bouhouth_d @ yahoo.fr

الهيئة العلمية الاستشارية

- أ.د. إبراهيم سعد الله
(جامعة الوادي)
- أ.د. إبراهيم بختي
(جامعة ورقلة)
- أ.د. الطاهر سعد الله
(جامعة الوادي)
- أ.د. الأمين شريط
(جامعة قسنطينة)
- أ.د. الهاشمي لوكيا
(جامعة قسنطينة)
- أ.د. صالح مفقوده
(جامعة بسكرة)
- أ.د. عمر سعد الله
(جامعة الجزائر)
- أ.د. محمد الناصر بوغزالة
(جامعة الجزائر)
- أ.د. محمد خان
(جامعة بسكرة)
- أ.د. محمد ملياني
(جامعة وهران)
- د. أحمد جلايلي
(جامعة ورقلة)
- أ.د. راسم مسير الشمري
(جامعة بابل - العراق)
- د. كمال عجالي
(جامعة باتنة)
- د. محمد زغداوي
(جامعة قسنطينة)
- د. أبو بكر بحري
(جامعة الطارف)
- د. عبد العزيز دادي
(جامعة قسنطينة)
- د. موسى رحمانني
(جامعة بسكرة)
- أ.د. أبو بكر لشهب
(جامعة الوادي)
- د. أحمد بن ناصر
(جامعة الجزائر)
- د. بشير بن عيشي
(جامعة بسكرة)
- أ.د. عبد الله بوخلخال
(جامعة الأمير عبد القادر)
- د. علي قرشي
(جامعة باتنة)
- د. عبد القادر دامخي
(جامعة باتنة)
- أ.د. فيصل بن حليلو
(جامعة قسنطينة)
- أ.د. محمد حمزة بن قرينة
(جامعة ورقلة)
- أ.د. محي الدين مختار
(جامعة ورقلة)
- د. فتحي خلفاوي
(جامعة ورقلة)
- د. آدم قبيبي
(جامعة ورقلة)
- د. صالح العلي
(جامعة دمشق - سوريا)
- د. محمد بوعمامة
(جامعة باتنة)
- د. مسعود مزهودي
(جامعة باتنة)
- د. الجيلاني بن عتوس
(جامعة الوادي)
- د. علي آجقو
(جامعة بسكرة)
- د. محمد الطاهر بوياية
(جامعة عنابة)

قائمة المحتويات

مجلة البحوث والدراسات : العدد السابع . السنة السادسة

محرم 1430 هـ / يناير 2009 م

الموضوع	رقم الصفحة
□ افتتاحية العدد	
□ التسجيل الصوتي للقرآن الكريم «دراسة نقدية».	
بقلم : أ. كمال قده	09
□ مصادر علم الرسم القرآني الأساسية وأثرها في خدمة المصاحف.	
بقلم : أ. عبد الكريم بوغزالة	27
□ القصة القرآنية وعلاقتها بالإعجاز الفني .	
بقلم : د. محمد الأمين خلادي	43
□ التصادم بين العولمة والسيادة «حقوق الإنسان نموذجا» .	
بقلم : أ. د. مبروك غضبان	53
□ الحماية القانونية لحقوق العمال من جراء التأثيرات السلبية للخصوصية	
بقلم : أ. عمر سعودي	95
□ حماية الصحفي في القانون الدولي الإنساني .	
بقلم : أ. عبد القادر حوبة	111
□ إشكالية العلاقة بين رئيس الدولة ومجلس الشورى في الفقه	
الإسلامي . بقلم : د. عمر رويثة	143
□ قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بين إشكاليات الفقه وتطبيقات	
القضاء في الجزائر . بقلم : أ. فائزة جروني	153
□ الآثار القانونية والجزاءات المترتبة لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام	
النهائية الناتجة عن الطعن القضائي في قراراتها.	
بقلم : أ. فاروق خلف	183

- 213 □ أثر إمام الحرمين الجويني في الفقه الإسلامي (الدستورى ، المالى
والجنائى) بقلم : أ. الطيب بن حرز الله
- 235 □ الإطار النظرى لظاهرة القلق «وجهة نظر التحليل النفسى»
بقلم : أ. د. الطاهر سعد الله
□ اللغة العربىة وتحديات العولمة .
- 257 بقلم : أ. سهل لىلى
□ أسلوب التعجب القياسى بين الدرس النحوى والاستعمال البلاغى.
- 267 بقلم : أ. على مدلل
□ تصنيف قوة الفعل بحسب المعيار الدلالى ومقاربة تنير .
- 277 بقلم : أ. الجمعى بولعراس

ما ينشر فى المجلة يعبر عن رأى كاتبه ، ولا يمثل بالضرورة رأى المجلة

قواعد النشر في المجلة

- ترحب المجلة بكل إسهامات الأساتذة والباحثين ، ويشترط في البحوث والدراسات المرشحة للنشر بالمجلة ما يأتي:
- * المعالجة الموضوعية وفق الأسلوب العلمي الموثق .
- * الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة والأعراف الجامعية في التوثيق الدقيق لمواد البحث .
- * أن تكون الهوامش في آخر البحث متضمنة إعطاء معلومات ببليوغرافية كاملة .
- * تقدم البحوث مكتوبة على جهاز الحاسب الآلي مطبوعة من ثلاث نسخ مرفقة بنسخة على قرص مرن مع مراعاة التصحيح الدقيق في جميع النسخ .
- * وضع ملخص بالعربية وآخر بالفرنسية أو الإنجليزية لا يتعدى الواحد خمسة أسطر .
- * أن يرفق الباحث بموضوعه ورقة متضمنة التعريف به وبدرجته وإنتاجه العلمي، وكذا عنوانه البريدي والالكتروني إن وجد ، ورقم هاتفه .
- * أن يقر الكاتب أن البحث أو المقال لم يسبق نشره أو أرسل للنشر في مجلات أخرى .
- * تخضع المواد الواردة لتحكيم الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة .
- * يجري إعلام الكتاب بقرار الهيئة العلمية الاستشارية وهيئة التحرير، ولا تعاد المواد الممتذر عن نشرها لأصحابها .

توجه جميع المراسلات إلى العنوان التالي :

رئيس تحرير مجلة البحوث والدراسات

المركز الجامعي بالوادي

حي النور - ص . ب : 789 الوادي 39000 الجزائر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية العدد :

ها هو العدد السابع من مسيرة مجلة البحوث والدراسات يشق طريقه بين الدوريات الأكاديمية ، بعدد وفير من الموضوعات العلمية والأدبية ، حررها نخبة من أساتذة الجامعات الوطنية ، وأشرف على مراجعتها وتقييمها خبراء من أساتذة التعليم العالي ممن لهم في البحث العلمي رسوخ قدم ، وسعة اطلاع ، وتجربة واسعة .

وكما عودت المجلة قراءها ، فقد جاءت الموضوعات متنوعة المشارب ، متعددة زوايا الرؤية ، متفرعة بين تخصصات مختلفة ؛ تشري البحث العلمي وتزيده عمقا وتفعيلا ، كما تُذهب عن القارئ الإحساس بالملل ، فتروّح عنه من خلال تنوع موضوعاتها ، وكأنها تأخذ بيده في جولة ممتعة في حديقة غناء ، بين المياه والأشجار والثمار ، والروائح الزكية ، والمناظر الزاهية ؛ بما يشرح صدره ، ويريح نفسه ، ويذهب عنه مظاهر الكلال والملل ، ويفتح له آفاقا لمشاريع علمية جديدة .

ولا يخفى أن المجلة تهدف إلى فتح نوافذ معرفية أخرى للباحثين خارج دائرة تخصصاتهم واهتماماتهم ؛ فتمكنهم من الاطلاع على الجديد والفريد ، وتعطيهم فرصة للخروج ولو جزئيا من دائرة التخصص الضيقة إلى رحاب المعرفة الواسع ، فيكون الرصيد الفكري والثقافي كثير الثراء ممتد المدى ، بعيد الرؤية وعميق الأثر .

تمنياتنا الخالصة بالتوفيق والنجاح لجميع أعضاء الأسرة الجامعية في مختلف المؤسسات العلمية . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس التحرير

د. إبراهيم رحمانى

تمهيد

فضيلة السماع :

لقد شرف الله أمة الإسلام بنزول هذا الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وقد سبق في علمه سبحانه أنها أفضل الأمم، وأكثرها استعداداً لتلقي هذا الوحي المبين، والعمل بمقتضاه، لذلك حصل الشرف وكانت المنة، قال الله تعالى: ﴿ كَتَبَ فَضَّلَتْ ءَايَتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [فصلت] . وقال عز وجل : ﴿ لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنبياء].

لقد كان هذا الكتاب معجزاً في معانيه وجمله وكلماته وحتى في حروفه وصفاتها ومخارجها وكل ما يتعلق به من أحكام، وحتى يترصع هذا الإعجاز ويبلغ القمة السامقة في الجودة والحسن والإتقان أمر الله نبيه ﷺ أن يتغنّى به ويقرأه على أكمل وأجود ما تكون القراءة، فقال الله عز وجل : ﴿ كَذَلِكَ لِنُبَيِّنَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ [الفرقان] وقال : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ [المدثر].

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: « ما أذن الله لشيء إذنه لحسن الصوت يتغنّى بالقرآن »⁽¹⁾

وكان ﷺ يحب إليه استماع القرآن من غيره، خاصة إذا لهجت به حناجر صدّاحة رقيقة خاشعة، فقد ثبت أنه ﷺ طلب من ابن مسعود ﷺ أن يسمعه من حفظه، مما جعل ابن مسعود حائراً ومندهشاً، إذ كيف يكون في منزلة القارئ والنبي ﷺ في منزلة المستمع؟! ولم يخف ذلك في نفسه، فقال ﷺ: « .. أقرأ عليك وعليك أنزل ! فقال إني أحب أن أسمعه من غيري »⁽²⁾

وثبت عنه ﷺ أنه كان يتسمع لأبي موسى وهو يقرأ في بيته بصوته الجميل المؤثر، مما جعل النبي يثني على قراءته ويمدح حسن تلاوته أمام الملأ فقال: « لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود.. »⁽³⁾

بل إن القرآن في جمال صوته وحسن قراءته وبلاغة عبارته سحر الجن وجذب أسماعهم، وكان لهذا السماع أثره البالغ في نفوسهم، فرجعوا بغير

الحال التي بها أتوا، قال عز وجل مصوراً هذا المشهد: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُّنْذِرِينَ ۖ﴾ قَالُوا يٰقَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٠٥﴾ [الأحقاف].

وهكذا تبين أن فضيلة السماع لهذا الكتاب العزيز فضيلة كريمة ومنقبة عالية شريفة لا تقل أهمية عن فضل القراءة.

لقد كان القراء المهرة والحدائق المتقنون من العصر الأول إلى بدايات هذا العصر تتحسر قراءاتهم وتتحصر في زمانهم الذي يعيشون، فإذا انقطع خبر القارئ بمرض أو وفاة، انقطع معه كل ما وهب من ملكات وقدرات فائقة في التغني بهذا الكتاب وتلاوته على الوجه الصحيح، وغابت بذلك نفحات ولفحات لو قدر لها البقاء لكانت سبباً في كثير من الفيوضات التي تغشى المؤمن حال السماع.

من هنا كانت عنايات الله بهذه الكتاب تترا وتتنزل تبعاً، وذلك حين سخر العلماء المخلصين والأذكياء العاملين من هذه الأمة كي يستغلوا ما توصل إليه العلم الحديث من حضارة وتقدم في مجال التسجيل ليطوعوا هذا الأخير في خدمة الكتاب العزيز فكان التسجيل الصوتي للقرآن الكريم، والذي اعتبره امتداداً ونهايةً طيبةً وطبيعيةً للمشروع الذي أحدثه سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وباركه الصديق ورسخ معالمه ذو النورين سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين.

نشأة التسجيل الصوتي للقرآن الكريم

المصحف المرتل المسجل هو أحدث أساليب العصر الحديث في تلقي القرآن الكريم، وقد مضى على ظهوره حتى الآن حوالي أكثر من أربعين عاماً، وله اليوم شهرة واسعة تضاهي شهرة المصاحف المكتوبة، وفي عصرنا غدت فرص الاستماع إلى القرآن من قراء متقنين مجيدين ميسرة وكثيرة، وأصبح في مقدور الأميين أن يستمعوا إليه مرتلاً مصوناً من الخطأ واللعن.

وكان القصد من اتخاذ هذه الوسيلة، إسماع المسلمين في شتى آفاق الأرض صوت النص القرآني السليم للتثبت من صحة النص المكتوب خشية أن يكون هناك طباعات للمصحف فيها خطأ غير مقصود⁽⁴⁾، وهي من أكبر الخدمات الإقرائية في العصر الحاضر، ويعود الفضل فيها بعد الله عز وجل إلى صاحب الفكرة والمشروع الأستاذ الدكتور لبيب سعيد⁽⁵⁾. - رحمه الله - .

والسبب الذي دعا فضيلته إلى إنجاز هذا المشروع الضخم هو حسرته على ضياع كثير من الأصوات الحسنة والمجيدة لتلاوة القرآن بأحكامه، وذلك بموت أصحابها وانقطاعهم عن الدنيا .

فقد كان رحمه الله يتابع المقارئ الكبيرة بالقاهرة، والتي تعقد لكبار القراء الممتازين من علماء القراءات، فكان يؤله أنه إذا مات منهم أستاذ حاذق متقن خلفه أحياناً من لا يعدله في أستاذيته وصوته، وبهذا تضيع على المسلمين وإلى الأبد مواهب لم تسجل، فأصحاب التراث الصوتي وفي مقدمتهم القراء يفنى تراثهم بفنائهم⁽⁶⁾.

لهذا السبب أساساً، ولغيره من الأسباب كالمحافظة على القراءة الصحيحة والمُسندة إلى النبي ﷺ بأفواه الشيوخ المهرة، من أجل هذه الأسباب مجتمعة، قدّم⁽⁷⁾ الأستاذ لهذا العمل أعظم إنتاج يليق بهذا المشروع الجليل، فكان كتابه الثري الجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم أوضح فيه معالم مشروعه وبواعثه ومخططاته، فكان غاية في الدقة والضبط، وذلك حتى يحظى هذا العمل الجبار بشرعية ومصادقية، وفعلًا تم له ذلك وباركت مشيخة الأزهر هذا العمل وتبنت السلطة الحاكمة آنذاك، تكاليف هذا المشروع لتذاع لأول مرة كلمات القرآن مرتلة بصوت القارئ الجليل محمود خليل الحصري⁽⁸⁾. - رحمه الله - .

المصحف المسجل ودوره في التلقي

أ - لاشك أن المصحف المرتل بأصوات الشيوخ المهرة والعالمين بأحكام القراءة والتجويد كأمثال الشيخ محمود خليل الحصري - رحمه الله -، قد ارتقى منزلة الشيخ المقرئ الحاذق، في تلقين القراءة وأحكامها، ومن هنا يمكن تحقيق التلقي الشفهي في غياب المقتدرين عليه، والذين قل عددهم في هذا العصر لأسباب سبق ذكرها .

وإن كان للمصحف المرتل مزية الاستماع والتلقين، فإنه ينقصه فضل العرض لمن يريد إحكام قراءته على النحو السليم، وهو ما لا يستطيع المصحف المرتل أو غيره توفيره، لأن الاستماع وحده لا يكفي لضبط القراءة وإتقانها بل لابد من وجود الشيخ نفسه للعرض عليه ومناقشته في بعض الأحكام الخفية كالإشمام والروم... وغيرها، ولا أقصد بذلك المعرفة النظرية لهذه القواعد فحسب، إنما أقصد التطبيق العملي الذي لا تحكمه إلا المشافهة والتلقي.

وإليك ما ذكره - كبير قراء عصره وصاحب الصنعة بلا منازع - الإمام ابن الجزري في مسألة المد وتفاوت مراتبه - على سبيل التمثيل لا الحصر - وهو مما لا يضبط إلا بالسمع والمشافهة، قال رحمه الله: "أن هذا الاختلاف في تقدير المراتب بالألفات لا تحقيق وراءه، بل يرجع إلى أن يكون لفظياً، وذلك أن المرتبة الدنيا - وهي القصر - إذا زيد عليها أدنى زيادة صارت ثانية، ثم كذلك حتى تنتهي إلى القصوى، وهذه الزيادة بعينها إن قدرت بألف أو بنصف ألف هي واحدة، فالمقدر غير محقق، والمحقق إنما هو الزيادة، وهذا مما تحكمه المشافهة وتوضحه الحكاية ويبينه الاختبار ويكشفه الحسن، قال الحافظ أبو عمرو الداني رحمه الله: وهذا كله جار على طباعهم ومذاهبهم في تفكيك الحروف، وتلخيص السواكن، وتحقيق القراءة وحدها، وليس لواحد منهم مذهب يسرف فيه على غيره إسرافاً يخرج عن المتعارف في اللغة والمتعالَم في القراءة بل ذلك قريب بعضه من بعض والمشافهة توضح حقيقة ذلك والحكاية تبين كيفيته"⁽⁹⁾.

وأيا كان الأمر فالمصحف المرتل يفي بجانب مهم من الغرض المقصود قد يعجز الوفاء به كثير من قراء هذا العصر .

ب - لو قدر لهذا المشروع النجاح الكامل فإنه سيساهم في المحافظة الفعلية على القراءات العشر المتواترة التي أجمع عليها المسلمون وثبت لهم تواترها وعدم شذوذها مع ملاحظة جسامته الأمر من تفرع الطرق وكثرة الأوجه التي تستوجب عملاً جباراً ونسخاً عديدة من كل ختمة لتحقيق الغرض .

ولا يختصر هذا العمل ويسهل أمره - في نظري - إلا أن يسجل القارئ في بداية كل ختمة مقدمة يتحدث فيها عن هذه الطرق والأوجه الجائزة في الرواية التي اختار القراءة بها .

وقد كان بعض المقرئين القدامى يأخذ بالأقوى عنده، ويجعل الباقي مأذوناً فيه فجمعها في كل موضع فيه تكلف، والأولى تركه⁽¹⁰⁾ .

ج - المصاحف المرتلة بأصوات المهرة و المتقنين لهذا الفن ساهمت في تيسير القرآن الكريم للحفظ و التعلم، خاصة في المجتمعات الإسلامية غير العربية التي ينقصها غالباً المعلم العربي الفصيح والضابط و المتقن لأحكام التلاوة .

د - هذه المصاحف المرتلة تعاضد المصحف العثماني الذي أجمع المسلمون عليه، فبإمكان المسلمين الآن أن يتجاوزوا مرحلة التسجيل الكتابي للقرآن الكريم إلى تسجيله صوتياً، فيصبح لديهم التسجيلان معاً، على أن أهم وسيلة لنقل القرآن الكريم عبر الدهور كانت - ولا تزال - روايته وتلقيه مباشرة ومشافهة، فما لفم، وهذا هو المعتمد عند علماء القرآن الكريم، لأن في القرآن ما لا يمكن إحكامه إلا عن طريق المشافهة والسمع⁽¹¹⁾ .

هـ - درء أي تحريف عن القرآن الكريم، فالمحفوظ في الصدور والمخطوط في السطور إذا انظم إليهما المسموع والمسجل من كلمات القرآن الكريم، يصبح من الصعب التطرق إلى أي حرف من حروف الكتاب العزيز الذي تكفل الله بحفظه و حمل الأمة ضرورة العناية به والذود عنه .

و - نشر لغة القرآن وتوطيد الوحدة بين المؤمنين به⁽¹²⁾ .

دراسة نقدية لبعض التسجيلات القرآنية المشهورة⁽¹³⁾ :

إن كنا قد أنهينا الكلام عن مشروع المصحف المرتل وبواعثه وقيمه العلمية، وحاجة العصر إليه في تلقي القرآن الكريم، وأثره في نفوس المسلمين، فإن ذلك لا يمنعنا من دراسة نقدية لبعض المصاحف المرتلة بأصوات بعض الشيوخ الأجلاء، وإن كان ليس لمثلي الحق في أن يعلق على أمثال هؤلاء الرجال الذين تعلقت قلوبهم بالقرآن وأفنوا أعمارهم في خدمته، فهم أهل الله وخاصته وفيهم العلماء وأكثرهم الصالحون .

لكن الكمال لله وحده والعصمة لأنبيائه، والناس معرضون للخطأ والإصابة، ويقتضي المقام منا الإشادة بالصواب، وبيان وجه الخطأ حتى يتم تداركه والتنبية عليه.

وفيما يلي: **قطوف من التسجيلات المرتلة مع بعض المآخذ اليسيرة عليها :**

في العالم الإسلامي العديد من نسخ المصاحف المرتلة، من الله تعالى على قراءها بإتقان القراءة وجودة الأداء، وجمال الصوت، وكل واحد من هؤلاء الشيوخ المهرة، صاحب مدرسة رائدة في ترتيل القرآن الكريم وتجويده، وله جمهور لا يحصى من المعجبين يقلدون طريقته ويتأثرون بأدائه.

ومن أمثلة هؤلاء: الشيخ محمود خليل الحصري والشيخ محمد صديق المنشاوي⁽¹⁴⁾ والشيخ عبد الباسط عبد الصمد⁽¹⁵⁾ والشيخ مصطفى إسماعيل⁽¹⁶⁾ ود. علي عبد الرحمن الحديفي⁽¹⁷⁾ ود. محمد أيوب⁽¹⁸⁾ ... وغيرهم.

فعلى الرغم من جلال هذه المصاحف المرتلة وقيمتها العلمية من حيث القراءة والأداء، إلا أنه ينقصها بعض الضبط في مواضع يسيرة منها، ولست بذلك أحط من مكانتها. فأنا دون ذلك. ولكن هي بعض الهفوات التي تكرر انفلات اللسان فيها، يحسن التنبيه إليها رغبة في الكمال، وزيادة في الجمال.

من ذلك :

أ . حاجة جميع المصاحف المرتلة برواية حفص أو ورش أو غيرهما إلى مقدمة صوتية - وقد سبق القول في ضرورة وجود هذه المقدمة - تعرف بالقارئ وتحدد الرواية والطريق التي يقرأ بها.

ب . قلة الضبط في التسهيل فبعضهم يجعل التسهيل هاءً خالصة وهذا خلل، فمن يستمع إلى الشيخ الحصري وهو يقرأ قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ﴾ [السجدة 26] يتأكد من ذلك، ومن يستمع إلى الشيخ المنشاوي وهو يقرأ كلمة: ﴿وَالذِّكْرَيْنِ﴾ [الأنعام 144] الثانية من سورة الأنعام يقف على ذلك .

والتسهيل بنطق الهاء خالصة، بدعة قديمة وليست محدثة وهي مخالفة للرواية الصحيحة عن رسول الله ﷺ وقد اشتهر بالنطق بها أهل المغرب .

وفي ذلك يقول الشيخ الشنقيطي⁽¹⁹⁾ - رحمه الله - : "اعلم وفقني الله وإياك أن ما جرى في الأقطار الإفريقية من إبدال الأخيرة من هذه الهمزة المذكورة وأمثالها في القرآن هاء خالصة من أشنع المنكر وأعظم الباطل وهو انتهاك لحرمة القرآن الكريم وتعد لحدود الله... لم يروه أحد عن رسول الله ﷺ ولم ينزل به جبريل البتة ولم يروعن صحابي ولم يقرأ به أحد من القراء"⁽²⁰⁾.

وهذه المسألة - أعني النطق بالتسهيل هاء - لأهميتها ودقتها في الأداء، وولوع كثير من القراء بالنطق بها قد أفردها بعض العلماء بالتأليف⁽²¹⁾.

ج - عدم ضبط النطق بالقلقلة: بعض القراء المشهورين ينطق بها أقرب ما يكون إلى الكسر مطلقاً، فمن يستمع إلى قراءة الشيخ مصطفى إسماعيل في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا﴾ [الأنعام 97، 98] أو الباء الأولى من قوله تعالى: ﴿أَبْتَابَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام 44] ﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا﴾ [الأنعام 99] فإنه يقف على النطق بالقلقلة عند هذا القارئ الشهير قريبة إلى الكسر.

والتحقيق في هذه المسألة كالآتي :

- إما أن تتبع ما قبلها .
- أو أنها أقرب إلى الفتح مطلقاً، وهو قول الجمهور، وعليه مذهب أهل الأداء⁽²²⁾.

ومن الخطأ أيضاً النطق بها في غير حروفها، مثلما يصدر من الشيخ الحذيفي - حفظه الله - عند نطقه لحرف الذال من قوله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ﴾ [المائدة 20] أو الميم في: ﴿لَهُمْ نَصِيرًا﴾.

وكذلك الشأن في قراءة الشيخ محمد أيوب في نحو كلمة: ﴿بِمِثْلِ﴾ [البقرة 137] ... والأمثلة على ذلك كثيرة، فإحداث القلقة في غير حروفها لحن يجب الحذر منه⁽²³⁾.

د - حاجة بعضهم - أحياناً - إلى النطق الصحيح لبعض الحروف، فحرف الحاء مثلاً عند الشيخ مصطفى إسماعيل فيه شيء من الجهر، ولهذا يقع الاشتباه بين الحاء والعين في قراءة الشيخ، لأن مخرجهما واحد، فلو أننا

نستمع إلى فضيلته وهو ينطق بالحاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي وَالْهَبْتَا عَنْ قَوْلِكَ﴾ [هود 53] فإننا سنقف على الخطأ .

والغريب في الشيخ عبد الباسط - رحمه الله - أنه يبالغ أحياناً في الهمس عند حرف التاء - غير الساكن - وقد قلده في ذلك كثير من القراء، وأذكر أنني نهبت أحد القراء المبتدئين إلى خطئه في نطق التاء مهموساً، فأعرض عن تنبيهي مستدلاً بما يسمعه من قراء مهرة كأمثال الشيخ عبد الباسط - رحمه الله - .

هـ - تفخيم مالا يستحق التفخيم، وهو ما لا نلاحظه في قراءة بعضهم، فمثلاً الشيخ الحذيفي - حفظه الله - يفخم اللام الأولى من كلمة: ﴿أَلْقَتَالَ﴾ [النساء 77]، وفي قراءة الشيخ محمد أيوب تفخيم لحرف الميم في كلمة: ﴿أَفْتَطَمْعُونَ﴾ [البقرة 75].

و - تحس في قراءة بعض القراء المشهورين شيئاً من الجفاف، بحيث لا يوحى للسامع و لا يبعث فيه حرارة التدبر الذي يجب أن يكون مصاحباً لصوت القارئ وهو يلهج بالذكر الحكيم⁽²⁴⁾، ولعل ذلك يعود إلى تركيز القارئ واهتمامه بقواعد التلاوة، وجمال الصوت، كونه يجلس للتسجيل أمام لجنة تراقب عثراته .

ي - السلامة من العيوب الفنية : فتردد صدى الآيات في التسجيلات المرتلة واضح في كثير من هذه المصاحف، وصدى الصوت يلعب دوراً كبيراً في تكرار بعض الحروف، وكل ذلك يحتاج إلى علاج، والله أعلم.

وبناء عليه فالمكتبة الصوتية الإسلامية في أمس الحاجة إلى تسجيل القراءات العشر كلها، بسائر طرقها وجميع رواياتها بأصوات هؤلاء وأمثالهم، فهم مهرة ومقتدرون، وما ذكرناه من هفوات يسيرة قلما يسلم من الوقوع فيها إنسان، فالغرض أولاً وآخر، هو الحصول على الأجود، وطلب الوصول إلى الأحسن، رحم الله هؤلاء الشيوخ، وجزاهم عنا وعن الإسلام خير جزاء .

نماذج من التسجيلات المخالفة للقراءة الصحيحة:

لقد امتلأت المكاتب الصوتية في السنوات الأخيرة بعدد الأشرطة والاسطوانات المسجلة لقراء جدد، ذاع صيتهم في العالم الإسلامي، وإنك لتلمس الخشوع في قراءات بعضهم كما في المصحف الباكي للشيخ المحيبي، أو المصحف المسجل للشيخ محمد بن علي العجمي، وكذلك خالد بن عبد الله القحطاني⁽²⁵⁾، وبعض الفتيان الصغار الذين سجلت لهم بعض الأشرطة .. وغيرهم كثير، لكنك حين تعاود الاستماع مرة أو مرتين لأي شريط أو اسطوانة من التي ذكرت، لا تتردد في الحكم عليها بالرفض، وبعدم صلاحيتها للسحب أو للنشر، وأسباب الرفض لهذه التسجيلات كثيرة جداً، وهي ليست كسابقتها، فتلك مصاحف ممتازة متقنة رائدة، غابت عنها بعض الأحكام الدقيقة، وهي يسيرة جداً.

لكن الذي بين أيدينا اليوم تحمل في طياتها ما يستوجب مصادرتها ومنعها من النشر، و سأذكر إن شاء الله تعالى جملة من الأسباب :

أ - وجود اللحن الجلي والخطأ الظاهر في قراءة بعضهم، ولا خلاف في حرمة ذلك.

من أمثلة اللحن الجلي، ابتداء الشيخ محمد حسان - غفر الله له - بكسر همزة الوصل في كلمة : ﴿ اذْكُرُوا ﴾ من قوله تعالى : ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [إبراهيم 6] ولم يقل بهذا أحد من القراء القدامى ولا المعاصرين، ولا ثبت عن أحد من الأئمة رحمهم الله .

فحكم الابتداء بهمزة الوصل في الأفعال هو الضم، إذا كان الحرف الثالث فيها مضموماً ضمّاً أصلياً، وهذا على سبيل الوجوب⁽²⁶⁾.

ومن الخطأ أيضاً قراءة الشيخ القحطاني بعدم صلة الهاء وصلّاً في كلمة : ﴿ وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا ﴾ [طه 75] ولا يجوز هذا في رواية حفص⁽²⁷⁾، وكذلك قرأ الشيخ بعدم صلة الهاء في قوله تعالى : ﴿ مَعَهُ مَلَكٌ ﴾ [هود 12]⁽²⁸⁾، ثم أعادها بالصلة، وهو خطأ والصواب حذفه، لأن بقاءه يوهم المستمع أنه يجوز فيهما الوجهان .

ب - عدم وجود الاستعاذة ولا البسملة - أحياناً - في هذه التسجيلات، وقد يجد الشيوخ مسوغاً في ترك الاستعاذة⁽²⁹⁾، ولكن لا حجة لمن يترك البسملة في أول سورة الفاتحة ثم بين سورتي يوسف والرعد يورد الاستعاذة والبسملة، ولا يوردهما فيما سوى ذلك، وهذا خطأ فادح وقع فيه الشيخ القحطاني⁽³⁰⁾.

لا بد من البسملة في أول كل سورة سوى سورة براءة، أما أجزاء السور وهي ما دون أول السورة ولو بآية أو بكلمة، فالقارئ مخير بين قراءة البسملة وعدمها⁽³¹⁾.

فالمصحف المرتل المسجل يجب أن يكون صورة طبق الأصل للمصحف الذي كتبه عثمان، وأثبت فيه كتابة البسملة، أما الخلاف الوارد في هذه المسألة أرى - والله أعلم - أن يبقى حبيس الكتب، والقارئ⁽³²⁾ مخير في أي مذهب يطمئن إليه⁽³³⁾.

ج - عدم مراعاة الوقف والابتداء، قد نسمع أحياناً وقفاً أو ابتداءً يفوق وصف القبح، كالذي فعله الشيخ خالد القحطاني عندما ابتداءً بقوله تعالى: ﴿ مَا لَكَ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ ﴾ [الرعد] وهو ابتداء غير صحيح البتة، لأن نفي الولاية والوقاية متعلق بشرط اتباع الهوى⁽³⁴⁾.

لقد اشتدت عناية السلف والخلف بالوقف والابتداء حتى أفردوه بمؤلفات عدة وشددوا النكير على من يهمله.

قال الشيخ الصفاقسي⁽³⁵⁾: "...ومن لم يلتفت لهذا ويقف أين شاء فقد خرق الإجماع وحاد عن إتقان القراءة وتمام التجويد"⁽³⁶⁾.

د - كثيراً ما يقرأ العجمي بغنة دون الحركتين، كما في الباء من قوله تعالى ﴿ فَأَيُّمُ يُصَلِّي ﴾ [آل عمران 39] والميم من قوله تعالى ﴿ قَدْ أَصَبْتُمْ مَثَلِهَا ﴾ [آل عمران 165] حتى النون والميم المشددتان، وهما الحرفان اللذان يروق لكثير من القراء التفنن في الغنّي بهما إلى حد المبالغة، ومع ذلك فإن الشيخ العجمي - غفر الله لنا وله - لا يعطي الغنة حقها في مثل هذين الموضعين، بل يمر عليهما مرّاً عابراً، ولك أن تقف على ما ذكرت إذا استمعت إليه وهو يقرأ كلمة ﴿ النَّاسِ ﴾ [البقرة: 94] ﴿ وَلَكِنَّ آيَةً ﴾ [البقرة: 179]، ﴿ وَأَنْمُوا نَحْجُ ﴾ [البقرة: 1].

وقد فاق الجميع - في عدم الالتزام بأحكام النون أو الميم الساكنتين أو المشددين - الشيخ المحيستي غفر الله لنا وله.

وإلى غير ذلك من الأخطاء الفادحة التي لا أرى سبباً لانتشارها سوى غياب السلطة العامة والرادعة، التي تقدر كتاب الله حق تقديره، وكذا طغيان الجانب المادي على النفوس الكليّة التي رأت في تسويق مثل هذه الأشرطة و الاسطوانات تجارة رابحة، أنستها جلالة وعظم ما يسوق وينشر ويذاع، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

خطورة اعتماد المصاحف المسجلة من قراءة الصلاة

لعل أهم الأسباب في كثرة الأخطاء التي يقع فيها العديد من أصحاب المصاحف المرتلة، هو كون هذه الأخيرة قد تم تسجيلها من القراءة داخل الصلاة، وفرق بين من يجلس للتسجيل وقد استعد لذلك، وبين من يقف للقراءة في الصلاة، فالأول يغلب عليه التحرز من الأخطاء، والانتباه للأحكام والأداء، أكثر من غلبة الخشوع والتدبر، بينما يسيطر على الثاني جو من الهيبة والتفكير في آيات القرآن الكريم، كونه يقف بين يدي ربه للصلاة، وقد يصرفه ذلك - أحياناً كثيرة - عن الرجوع لآية لم يستوف فيها المدحه اللازم، أو لغنة أو إظهار أو إخفاء، قد يرجع لآية أسقطها، لكنه لا يستطيع الرجوع لكل حكم أغفله، لما في ذلك من التكرار الذي تطول به الصلاة .

والحق أن الجمع بين الحالتين أمر صعب المنال، لا يرقى إليه إلا الحذاق من المقرئين المهرة الأخيار، الذين وهبهم الله فضل الإحاطة بالأحكام، مع جلال الهيبة والتدبر والاستذكار .

إن تسجيل ختمة من القرآن الكريم لقراءة مصل مقرر، ثم تسويقها في البلاد الإسلامية ليقبضها عامة الناس في بيوتهم ومحلاتهم وسياراتهم، أمر في غاية الخطورة، فكثير من هذه الأشرطة والاسطوانات لم تخضع لمراقبة المختصين، حتى لو خضعت سوف لن يستقيم منها إلا الجزء اليسير.

إن مكن الداء يتمثل في خطورة اعتماد هذه القراءة كمرجع من قبل من يجهل أحكام التلاوة، وهو ما وقع بالفعل، لقد استمعت لشاب يقلد الشيخ المحيستي في هفواته وزلاته، هفوة بهفوة، وزلة بزلة، بل يقلده حتى في التباكي.

ماذا عسانا أن نقول في مصحف مرتل مسجل من داخل الصلاة، فيه من السقط ما لم يستطع التسجيل أن يلتقط تصويبه، ليكون هذا المصحف المرتل في النهاية مصحفاً ناقصاً 5.

فالأصل في المصحف المرتل والمسجل أن يكون صورة طبق الأصل عن المصحف المكتوب، الأول يدرك بالسمع، والثاني يدرك بالنظر.

إن مصاحف القراءات المسجلة التي تخالف المصحف العثماني في رسمه، وخطه وتجايف الرواية الثابتة عن رسول الله ﷺ، محكوم عليها بالبطلان، بل يجب مصادرتها، والتنبية على خطرها.

بقي أن نناقش مسألة - تتعلق بهذا الموضوع - من الصعب التسرع في بت الحكم فيها، وهي مسألة البث المباشر لصلاة التراويح، أو التهجد الذي تنقله الإذاعات المسموعة والمرئية من المساجد الكبرى، كالحرمين الشريفين، أو غيرهما من المساجد الأخرى.

قد يلحن بعض الأئمة القراء سهواً لا عمدًا، والخطأ متوقع لا محال، والخطر أن ملايين البشر من المسلمين يستمعون إلى هذه القراءة، وقد لا يعرف جلهم الخطأ من الصواب، وقد يسجل الكثير منهم هذه القراءة لنفسه أو لأهل بيته، بل قد يجراً أصحاب الشركات على سحب آلاف النسخ من هذه القراءة، و يسوقها في كثير من البلاد الإسلامية لغرض تجاري يكسب من وراءه ربحاً مادياً 6

فما السبيل لتفادي الوقوع في مثل هذا المنزلق الخطير، والذي لا مفر منه ؟

الحل فيما أرى - والله أعلم - لا يخرج عن اختيارات ثلاثة :

أولاً : إما أن يظل الأمر على ما هو عليه الآن، ويبقى الخطأ موجوداً، وهذا الاختيار لاشك أنه مرفوض، ولا يسلم به مسلم غيور على دين الله وكتابه.

ثانياً : وإما أن يمنع البث المباشر للتخوف من احتمال حدوث الخطأ في القراءة، ولعدم القدرة على منع الناس من التسجيل والتسويق، وفي هذا الاختيار تفويت فرصة إسماع القرآن الكريم لملايين المسلمين الذين يتابعون

هذا البث، قصد الاستمتاع بقراءة، غالباً ما تكون أجود وأفضل من القراءة التي تعودوا سماعها في مساجدهم من أئمة تتقصهم الخبرة في فن القراءة والترتيل، كما أنه لا يعقل أبداً أن توصل أبواب الإذاعات في وجه الكتاب العزيز، لتفتح على مصراعيها أمام المتمردين على الدين والأخلاق ينشرون بواسطتها الرذيلة الفساد .

ثالثاً : أن يستمر هذا البث المباشر، ونفكر في حل مناسب يجمع بين الأمرين معاً، وهو الرأي الصواب إن شاء الله تعالى .

لعل الحل المناسب يتحقق فيما يأتي :

- 1 - أن يكون الأئمة القراء ذوي قدرة عالية من حيث الضبط والأداء والحفظ والإتقان، فلا يكون أساس اختيارهم هو جمال الصوت فقط .
- 2 - أن يكون من خلفهم من لديهم القدرة الواسعة على تصحيح الأخطاء، وحبذا لو كان لديهم جهاز يعدل في قوة صوته صوت القارئ نفسه، ليظهر التصحيح واضحاً، وبهذا نتفادى السقط المسجل .
- 3 - أن نخدم هذه القضية إعلامياً، كأن يقدم قبل البث يومياً نص مختصر، يذاع قبل كل صلاة، يذكر بثقل هذا الكتاب، وتشابه آياته، ومن هنا يحتمل الوقوع في الخطأ، وبذلك نكون قد أبرأنا ذمتنا أمام كتاب الله عز وجل، وتركنا للسامع الحكم على هذه القراءة .
- 4 - أن تتكون لجنة متخصصة وظيفتها التعليق على تلاوة القارئ إذا لحن فيها، وتصويبها جهرًا بعبارات لطيفة لا تخرج القارئ، ويكون ذلك بعد السلام من كل ركعتين مباشرة، ولا مانع أن تعطى هذه التوصيات للقارئ نفسه على أن يقوم بإعلانها جميعاً، وقد يكون هذا هو المستحسن في حق كتاب الله وحقه، وحق الجماهير.

توصيات ومقترحات

- تسجيل القرآن الكريم بجميع القراءات المتواترة على أن يكون ذلك بأصوات المهرة من القراء و صورههم، والعمل على نشر ذلك في أجهزة الإعلام كالتلفزيون والإنترنت والكمبيوتر وإذاعات القرآن الكريم.

- ضرورة ابتداء هذه التسجيلات بمقدمة صوتية تعرف بالقارئ وبالقراءة وتاريخها، ومكان تواجدتها، ومنهج القراءة، والوجه المختار فيها، وسببه، مع الإشارة بالأمثلة إلى الأوجه الصحيحة الأخرى التي لم تسجل على النحو الذي سبق تفصيله .

- وجود برامج لعلم القراءات و تاريخ و حياة القراء - القدامى والمعاصرين - وإذاعة هذه البرامج في أجهزة العلم الحديثة بأنواعها المختلفة، وأقترح تسجيل وتصوير أفلام ومسلسلات تحكي حياة هؤلاء .

- تدريس كتاب الجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم في معاهد القراءات وأقسام علوم القرآن .

- تقييم المصاحف المرتلة بدقة من طرف العلماء المتخصصين، والحكم عليها بما تستحقه، وإصدار قرارات عملية رادعة لكل من يتسبب في التسجيل لأي مصحف مرتل لم يبلغ درجة الامتياز، مع مصادرة المصاحف المخالفة ومنعها من التداول بين الناس .

- وجوب العمل على توصيل موجات شبكة إذاعة القرآن الكريم إلى كافة أنحاء الوطن تحقيقاً للعدالة الاجتماعية، وحبذا لو قام المسؤولون في البلاد أو خارجها على إنشاء قناة تلفزيونية خاصة بالقرآن الكريم، كقناة الفجر الفضائية، فهذا أقل البر في حق الكتاب العزيز، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

- الهوامش :

- 1- أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن 6 / 107. صحيح البخاري بشرح الكرمانى دار إحياء التراث العربى، بيروت لبنان، ط2 سنة 1981 .
- 2- أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره 6 / 112 .
- 3- أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن 6 / 112 .
- 4- طالعنا الصحف هذه الأيام عن وجود طبعات رديئة لبعض المصاحف فيها من السقط والأخطاء 19 ؟
- 5 - الأستاذ الدكتور لبيب سعيد : باحث من مصر ، لم يكن في ثقافته أزهريا وإنما كان موظفا بوزارة المواصلات، قضى جزءا كبيرا من حياته في دراسة العلوم العامة حتى حصل على رسالة الدكتوراه في علم الاجتماع وهو صاحب رأي في علم الاجتماع وله منهج خاص به . (أخذت هذه الترجمة

- الميسرة اعتيادا على المقدمة في كتابه لد. حسن الساعاتي، وكذلك من مطالعتي لصلب كتابه الجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم).
- 6 - د. ليب سعيد، الجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم أو المصحف المرتل بواعثه ومخططاته ص 101 طبعته لأول مرة دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة .
- 7 - طُلب من الأستاذ أن يكتب كتابا يوضح فيه بواعث مشروعه ومخططاته فكان هذا الكتاب بمثابة المقدمة .
- 8 - هو الشيخ محمود خليل الحصري ولد في 01/12/1335 هـ بقرية شبر النملة مركز طنطا محافظة الغربية لجمهورية مصر العربية، حفظ القرآن في سن الثامنة ثم تفرغ لدراسة علومه، درس بالأزهر الشريف، عوين مفتشا للمقارء المصرية إلى أن تولى مشيخة المقارء عام 1381 هـ وكان أول من سجل المصحف الصوتي المرتل برواية حفص عن عاصم سنة 1381 هـ . من شيوخه علي محمد الضباع والشيخ عامر السيد عثمان ... له مؤلفات عدة منها أحكام قراءة القرآن الكريم ومعالم الاهتداء إلى معرفة الوقف والابتداء .. وله مقالات عديدة في مجلة لواء الإسلام . إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، لإلياس بن أحمد حسيني بن سليمان البرماوي 41،42،43/2 دار الندوة العالمية للطباعة والنشر ط1 سنة 2000 .
- 9 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري تحقيق علي محمد الضباع 1/326، 327. طبعة دار الفكر .
- 10 - التبيان لبعض المباحث التي تتعلق بالقرآن الكريم للشيخ طاهر الجزائري ص 116 وما بعدها، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب سوريا ط 4 .
- 11 - الجمع الصوتي ص 103 .
- 12 - الجمع الصوتي ص 95 .
- 13 - يرجى النظر فيما كتبه الأستاذ يوسف أبو علي في رسالته تلقي القرآن الكريم دراسة موضوعية (رسالة ماجستير نوقشت بالأزهر الشريف لم يحدد فيها تاريخ).
- 14 - محمد صديق المنشاوي ولد في 20 يناير 1920 بالمنشاه في محافظة سوهاج بصعيد مصر حفظ القرآن في سن الحادية عشر، وتم اعتماده بالإذاعة المصرية عام 1953، رحل إلى كثير من دول العالم ورتل فيها القرآن وجوده منها الجزائر، عين قارثا بمسجد الزمالك توفي رحمه الله في 20 يوليو 1969. إمتاع الفضلاء ج 2 ص 298 .
- 15 - عبد الباسط بن محمد بن عبد الصمد، من مواليد محافظة قنا بصعيد مصر عام 1927، حفظ القرآن الكريم وعمره عشر سنوات و كانت بداية تعليمه في كتاب القرية على يد الشيخ الأمير، ارتحل إلى طنطا والتحق بالمعهد الديني فيها وتعلم القراءات والترتيل والتجويد وظل يتعلم الأداء حتى برع فيها وأصبح من أشهر قراء مصر والعالم صوتا وأداء، من شيوخه علي محمد الضباع توفي رحمه الله في 30.1988. 11. إمتاع الفضلاء ج 2 ص 150 .

- 16 - الشيخ مصطفى إسماعيل ولد في قرية ميت غزال بمحافظة الغربية عام 1905 حفظ القرآن دون العاشرة ثم انتقل إلى المعهد الديني بطنطا فدرس فيه العلوم الشرعية والعربية وغيرها من العلوم النافعة توفي رحمه الله عام 1978 . إمتاع الفضلاء ج 2 ص 388 .
- 17 - هو الدكتور علي بن عبد الرحمن بن علي بن أحمد الحذيفي، ولد بقرية القرن المستقيم ببلاد العوامر جنوب مكة المكرمة، حصل على الماجستير والدكتوراه بجامعة الأزهر، وعمل بكلية الشريعة بالملكة وغيرها من الكليات تولى الخطابة والإمامة في مسجد قباء والمسجد الحرام، له العديد من التسجيلات أهمها ختمه كاملة للقرآن الكريم برواية حفص وأخرى برواية قالون ولا يزال الشيخ على قيد الحياة يخدم القرآن وأهله. إمتاع الفضلاء ج 1 ص 224 . وقد شرفني الله بالصلاة وراءه في المسجد النبوي وكذا الجلوس إليه والحديث معه في غرفة الإمام بالمسجد الحرام.
- 18 - هو الشيخ محمد أيوب بن محمد بن يوسف من أصل برمكي ولد في مكة المكرمة عام 1372 هـ حفظ القرآن الكريم كاملاً وهو لم يتجاوز الثالثة عشرة التحق بالمعهد العلمي للمدينة المنورة عام 1392 هـ ثم التحق بالجامعة الإسلامية وتخرج من كلية الشريعة عام 1396 هـ حصل على الماجستير ثم الدكتوراه من كلية القرآن الكريم عام 1408 هـ مارس الخطابة في العديد من مساجد المدينة وهو عضو في اللجنة العلمية بمجمع الملك فهد، له العديد من التسجيلات أهمها ختمه كاملة للقرآن برواية حفص عن عاصم ولا يزال الشيخ على قيد الحياة يخدم القرآن وأهله. إمتاع الفضلاء ج 1 ص 277-278 .
- 19 - هو محمد الأمين بن محمد بن المختار بن عبد القادر الشنقيطي، مفسر ومدرس ولد بشنقيط 1907م وتعلم بها وحج سنة 1367هـ واستقر مدرسا بالمدينة المنورة ثم الرياض وأخيراً بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة توفي بمكة سنة 1973م من أشهر كتبه أضواء البيان في تفسير القرآن عن : الأعلام لخير الدين الزركلي 6/45. دار العلم للملايين ط7 أيار مايو سنة 1986 بيروت.
- 20 - أضواء البيان للشنقيطي 7/781-782، طبعة مكتبة ابن تيمية القاهرة سنة 1988 .
- 21 - يرجى النظر مثلاً : إلى التعليقات المليحة والردود الصريحة على نظم نصره القارئ بالهاء الصريحة للشيخ محمود أحمد الشنقيطي . مكتبة الحرم المدني طبعة 1 سنة 1414 هـ .
- 22 - يرجى النظر في الهامش من كتاب أحكام قراءة القرآن لشيخ المقارئ المصرية محمود خليل الحصري تعليق محمد طلحة بلال منيار ص 101-102 ط3 سنة 1997 دار البشائر الإسلامية بيروت .
- 23 - يرجى النظر في كتاب نهاية القول المفيد في علم التجويد للشيخ محمد مكي نصر الجريسي ص 24، طبعة المكتبة التوفيقية .
- 24 - أشعر بالهيبه وأنا أستمتع إلى فضيلة الشيخ محمد صديق المشاوي - رحمه الله - صاحب الصوت الندي والقراءة الحزينة الخاشعة، وقد لمست هذا الشعور عند كثير من مستمعيه، وقد راق لبعضهم تسمية قراءته بقراءة المتقين وهو أهل لذلك ولا نزكي على الله أحداً.
- 25 - لم أفق على ترجمة هؤلاء الثلاثة فهم من المعاصرين والمشهورين .

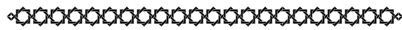
- 26 - يرجى النظر في كتاب المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية للعلامة ملا علي بن سلطان محمد القاري ص 77 طبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- 27 - يرجى النظر في كتاب الدور الزاهرة لعبد الفتاح القاضي 2 / 46. طبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ط 1 القاهرة سنة 2006 .
- 28 - القراءة من تسجيلات شركة الإيمان للإنتاج والتوزيع، القاهرة .
- 29 - كأن يقرأها سرا .
- 30 - القراءة من تسجيلات طليطلة الإسلامية، - البطحاء - الدمام . الرياض .
- 31 - النشرح 1 ص 271 .
- 32 - أستثني من ذلك القراء المسجل لهم .
- 33 - لمزيد بيان في هذه المسألة يرجى النظر في كتاب الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف لابن عبد البر القرطبي تحقيق عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي طبعة أضواء السلف ط 1 الرياض 1997 .
- 34 - تمام الآتي كالاتي: ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وِيٍّ وَلَا وَاقٍ ﴾ [الرعد 27]
- 35 - وهو الإمام علي بن محمد النوري الصفاقسي أبو الحسن ولد بصفاقس بتونس سنة 1053 وتوفي بها سنة 1117 هـ من أشهر كتبه غيث النفع في القراءات، ينظر في فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني تحقيق إحسان عباس 1 / 298 دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة : 2 سنة 1982 .
- 36 - تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين عما يقع لهم من الخطأ حال تلاوتهم لكتاب الله المبين لأبي الحسن علي بن محمد النوري الصفاقسي ص 128 طبعة مؤسسات عبد الكريم عبد الله سنة 1974

مصادر علم الرسم القرآني الأساسية
وأثرها في خدمة المصاحف

بقلم

أ/ عبد الكريم بوغزالت

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة



ملخص البحث

هذا الموضوع يتناول بالدراسة أحد أهم العلوم القرآنية، وهو علم الرسم القرآني، من خلال تناول أهم مصادره، والمتمثلة في: كتاب المقنع للداني، وكتاب التبيين ومختصره لأبي داود سليمان بن نجاح، وكتاب المنصف للبلسي، وكتاب العقيلة لأبي القاسم الشاطبي، عرفت بإيجاز هؤلاء الأعلام، وبينت القيمة العلمية لهذه المصادر وأثرها في خدمة المصحف الشريف.

Résumé :

Ce thème entreprend l'étude de sciences coranique les plus importantes qui et l'écriture coranique. Cela d'après ses principale source qui sont: le livre d'elmoukna du eddani et le tabyine et son résumé d'abi daoud soulimane ibn najah et el-mounsif de el'balanssi et el-akila d'abi alkacim ech'chatibi j'ai présenté ces personnage érudits et j'ai demontre l'importance de ses ouvrage et leur impact au service du livre saint.

مقدمتہ

إن من حفظ الله تعالى لكتابه العزيز أن سخر رجالا خدموا هذا الكتاب الكريم، فمنهم من ألف في مكيه ومدنيه، ومنهم من ألف في أسباب نزوله، وناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومنهم من ألف في أوجه القراءة الواردة فيه، ومنهم من اعتنى بضبطه، ومنهم من أفرد كتباً في هجائه (رسمه)، وفي هذا البحث نسلط الضوء على مصادر الرسم القرآني الكبرى وأثرها في خدمة المصاحف القرآنية.

واللافت للانتباه أن هذه المصادر الكبرى التي حفظت لنا هجاء المصاحف - والتي أمر بكتابتها الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان له أثر كبير في المصاحف التي يقرأ بها المسلمون عبر قرون إلى يومنا هذا - أصحابها علماء أندلسيون مما يدل على فضل هذه المدرسة الكبيرة في خدمة كتاب الله تعالى.

وسنخص بالذكر الكتب الآتية: المقنع للداني، ومختصر التبيين لأبي داود سليمان بن نجاح، والمنصف للبلنسي، والعقيلة للشاطبي.

أولاً: كتاب المقنع لأبي عمرو الداني :

أ - **التعريف بالمؤلف:** هو عثمان بن سعيد بن عمر الأموي بالولاء، القرطبي، ويعرف بالداني، وبابن الصيرفي قديماً، إمام في علم قراءات القرآن الكريم ورواياته، وتفسيره ومعانيه، وطرقه وإعرابه، عارف بالحديث وأسماء رجاله. كان إليه المنتهى في علم القراءات وإتقان القرآن. أصله من قرطبة، وسكن دانية فنسب إليها. رحل إلى المشرق سنة: 397 هـ فدخل القيروان، ومكث بمصر سنة واحدة، ورجع إلى الأندلس سنة 399 هـ فأقام بقرطبة، ثم بسرقسطة، ثم استوطن دانية سنة: 417 هـ حتى وفاته.

قرأ بالروايات على أبي الفتح فارس بن أحمد وغيره، وقرأ عليه أبو داود سليمان بن نجاح، له مؤلفات حسان مفيدة، يكثر تعدادها منها: المحكم في النقط. مات سنة: 444 هـ⁽¹⁾.

ب - **التعريف بالكتاب:** اسمه "المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار"، بهذا العنوان حقق وطبع. وحقق وطبع أيضاً باسم: "المقنع في رسم مصاحف الأمصار". وحقق وطبع كذلك باسم: "المقنع في معرفة رسم مصاحف الأمصار".

والذي يظهر لنا أن أبا عمرو كان يتصرف في اسمه، فقد قال في آخر الكتاب: "تم كتاب الهجاء في المصاحف بحمد الله وحسن عونه"⁽²⁾. وكان يُحيل إليه في المحكم بغير ذلك، وإنما يقول: "على ما ورد في الخبر الثابت المذكور في: كتاب المرسوم"⁽³⁾.

والذي يظهر أنها كلها لكتاب واحد هو المقنع.

منهج المؤلف في كتابه:

ابتدأ الداني كتابه بمقدمة ذكر فيها ما وضعه في كتابه ومنهجه فيه فقال: " هذا الكتاب أذكر فيه إن شاء الله ما سمعته من مشيختي، ورويته عن أئمتي، من مرسوم خطوط مصاحف أهل الأمصار: المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام، وسائر العراق، المصطلح عليه قديماً، مختلفاً عن الإمام مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعن سائر النسخ التي انتسخت منه، الموجه بها إلى الكوفة والبصرة والشام، وأجعل جميع ذلك أبواباً، وأصنفه فصولاً، أخليه من بسط العلل وشرح المعاني، لكي يقرب حفظه، ويخف تناوله على من التمس معرفته من طالبي القراءة وكاتبي المصاحف، وغيرهم ممن قد أهمل شرح ذلك وأضرب عن روايته، واكتفي فيه دهرًا بظنه ودرايته، وقد رأيت أن أفتح كتابي هذا بذكر بعض ما تأدّى إليّ من الأخبار والسنن في شأن أهل المصاحف، وجمع القرآن فيها، إذ لا يستغنى عن ذكر ذلك فيه أولاً، وبالله أستعين وعلى إلهامه للصواب أعتمد، وهو حسبي ونعم الوكيل ⁽⁴⁾ .

المقنع مقنعان : قال الإمام أبو محمد عبد الله بن عمر الصنهاجي المعروف بابن آجطاً: " سمعت النازم ⁵ مراراً يقول: أنهما مقنعان لأبي عمرو أحدهما أعظم جرماً من الآخر، وأظن هذا الذي بين أيدي الناس هو الكبير، وهو كتاب مفيد عظيم في الرسم، عليه اعتمد كثير ممن اعتنى بعلم القرآن ⁽⁶⁾ .

وقد ذكر اللبيب في مقدمة شرحه على الرائية للشاطبي، أنه طالع لأبي عمرو ثلاثة كتب في الرسم: المقنع، والمحكم، والتحجير ⁽⁷⁾ .

قال الإمام الجرجاني عند تعليقه على قول الخراز:

أجلها فاعلم كتاب المقنع فقد أتى فيه بنص مقنع ⁽⁸⁾

قال: " يعني المقنع الكبير، وفيه مقدار ثمانين ورقة صفاراً، والمقنع الصغير أقل من ذلك، وهو مقدار أربعين ورقة صفاراً، وهما مقنعان، والمراد هنا الكبير دون الصغير ⁽⁹⁾ .

وحجم الكتاب المطبوع يدل أنه المقنع الكبير لا الصغير.

ولكن قول أبي عمرو في كتاب المقنع المطبوع في تعليقه لحذف ألف الوصل في لام المعرفة إذا وليتها لام أخرى مثل: ﴿لَلَّذِي﴾ [آل عمران: 96]، و﴿لَلْدَارِ﴾ [الأنعام: 32]: "وعلى ذلك مبينة في كتابنا الكبير"⁽¹⁰⁾.

فالكتاب الذي أحال إليه الداني أوسع مادة من كتاب المقنع الذي بين أيدينا.

وهذا ما يفيد أنه أيضا قول اللبيب من أنه رأى لأبي عمرو في برنامجه مائة وعشرين تأليفا منها في الرسم أحد عشر كتابا أصغرها جرما كتاب المقنع⁽¹¹⁾.

ومما يستغرب له أن أبا داوود، وهو تلميذ الداني نقل عن المقنع دون تفصيل⁽¹²⁾، وكذا فعل المالقي في الدرّ النثير⁽¹³⁾.

أهمية كتاب المقنع:

جاءت أهمية كتاب المقنع من خلال ما يلي :

- 1 - إمامة مؤلفه في هذا الفن وغيره، فهو إمام مقدم في علوم القراءات، وبالأخص علم الرسم القرآني.
- 2 - يعدّ الكتاب عمدة المصادر في علم الرسم القرآني، فإلى مؤلفه انتهى هذا العلم في القرن الخامس الهجري.
- 3 - حوى الكتاب ما وصل إليه عن علماء الرسم المتقدمين عن عصره: كالغازي بن قيس تلميذ الإمام نافع، وغيره.
- 4 - ويكفي الكتاب أهمية وفخرا أنه مذكور آخر كل مصحف، إذ هو عمدة خطاطي المصاحف ولجان التصحيح، إذ كل راسم لمصحف يعتمد على ما نقله إمامان كبيران في الرسم القرآني الداني واحد منهما.
- 5 - اعتماد أبي داوود سليمان بن نجاح وهو المقدم في هذا الفن على كتب الداني ومنها كتاب المقنع.

ولقد لقي المقنع عناية بالغة، وحظي باهتمام كبير، وارتقى مرتقى عاليا، وتمثّل ذلك في العناية به رواية ودراية، وشرحا واختصارا ونظما.

أما الاعتناء به رواية: فقد أسنده المتتوري في فهرسته، والتجبيي في برنامجه⁽¹⁴⁾، وابن غازي في فهرسته⁽¹⁵⁾.

وأما الاعتناء به شرحا واختصارا ونظما: فممن شرح المقنع: أبو عبد الله محمد بن سعيد بن محمد السوسي، وسمى شرحه: الممتع في شرح المقنع⁽¹⁶⁾.

وممن اختصره:

- أبو عبد الله محمد بن محمد بن داوود، المعروف بابن الكماد، وسماه: الممتع في تهذيب المقنع، والكتاب مخطوط.

- أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن البقال ت: 725هـ، والكتاب مخطوط.

- عبد الرحمان بن محمد القيسي الميري ت: 737هـ، والكتاب مخطوط⁽¹⁷⁾.

أما نظمه: فقد نظمه إمام القراء في زمانه الإمام أبو القاسم الشاطبي في قصيدته الرائية: "عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد".

كما اعتمده الخراز في نظمه، وجعله من أهم مصادره، وكذا ميمون مولى الفخار في أرجوزته: الدرّة الجليلة⁽¹⁸⁾.

مخطوطات الكتاب وطبعاته:

مخطوطاته: للكتاب كمّ هائل من النسخ المخطوطة التي حوتها المكتبات العامة والخاصة، والتي دونتها فهارسها، أذكر منها على سبيل المثال:

نسخة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة مصر، برقم: 22263/256.

وأخرى بدار الكتب المصرية بالقاهرة، برقم: 263⁽¹⁹⁾.

طبعاته: طبع الكتاب سنة: 1932م بعناية برتزل، وقد طبعته جمعية المستشرقين الألمان، استانبول، مطبعة الدولة.

وطبع أيضا سنة: 1359هـ/1940م بتحقيق: محمد أحمد دهمان، مكتبة النجاح، طرابلس الغرب.

وطبع كذلك بدار الفكر، دمشق سورية، سنة: 1403هـ/1983م،
للمحقق دهمان.

وطبع بمكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، بتحقيق: محمد الصادق
قمحاوي.

وطبع بتحقيق: حسن سري، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية
مصر، سنة: 2005م.

وطبع أخيراً بتحقيق: جمال السيد رفاعي، نشر المكتبة الأزهرية للتراث،
والجزيرة للنشر والتوزيع القاهرة مصر، سنة: 1428هـ/2007م.

ثانياً: كتاب التبيين لهجاء التنزيل لأبي داود سليمان بن نجاح:

أ. **التعريف بالمؤلف:** هو أبو داود سليمان بن أبي القاسم نجاح مولى المؤيد بالله هشام بن الحكم، الأندلسي القرطبي، نزيل دانية وبلنسية، الإمام العلامة شيخ القراء. صحب أبا عمرو الداني وأكثر عنه، وتخرج بعلمه، وهو أنبل أصحابه وأثبتهم. قال ابن بشكوال: كان من جلة المقرئين وخيارهم، عالماً بالروايات وطرقها، حسن الضبط لها، ثقة ديناً، له التصانيف في معاني القرآن...، وكان من بحور العلم، ومن أئمة الأندلس في عصره. مات سنة: 496هـ⁽²⁰⁾.

ب. **التعريف بالكتاب:** طبع باسم: "التبيين لهجاء التنزيل". وصرح المؤلف بذلك في مقدمة كتابه المختصر فقال: "كتاب المسمى بالتبيين لهجاء مصحف أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه"⁽²¹⁾. وسماه في موضع آخر حين تحدث عن سبب تأليفه الكتاب فقال: "كتاب التبيين لعلم التنزيل"⁽²²⁾.

وتارة يُطلق عليه اسم التنزيل الكبير، وسماه الإمام ابن القاضي بهذا الاسم كذلك⁽²³⁾.

يقع الكتاب في ستة مجلدات، واشتمل على جميع القرآن، وقد تضمن هجاء مصاحف الأمصار والقراءات، والأصول والتفسير والأحكام، والرد

على الملحدّين، والوقف والابتداء، والناسخ والمنسوخ، والغريب، والمشكل، وجملة من علوم القرآن.

سبب تأليف الكتاب:

بيّن المؤلف سبب تأليفه فقال: "وقد اخترع قوم متأخرون من العراقيين وجها ثالثا في صورة التشديد، وهو خارج عما اصطلاح الناس عليه قديما، غير جائز عند العلماء المحققين، وهذا الوجه غير معمول به، ولا مرضي عندنا، ولا معروف عند أهل الأندلس فاعلمه.

وإنما ذكرته لئلا يراه من لا علم عنده فيولع به، ويستعمله ظنا منه أنه حسن لقلّته وغرابته، ولولوع الناس قديما بما لم يعرفوه قبل.

فقد جرى للأستاذ أبي القاسم الأخفش النحوي رحمه الله مثل هذا في مصحف رآه على ذلك الضرب من التشديد...، وكان رأى فيه أيضا ضبط التتوين المنصوب بأن يجعل على الحرف حركة، وعلى الألف اثنان، فصارت ثلاثة، فظن أن ذلك عن معرفة وإتقان حسن، حتى وقفته على علم ذلك، وكان هو السبب لتألفي كتاب التبيين لعلم التنزيل رحمه الله⁽²⁴⁾.

وقد نص اللبيب في مقدمة شرحه على رأيّة الشاطبي أنه طالع التبيين قبل أن يشرع في شرحه على العقيلة⁽²⁵⁾. ونقل عنه في شرحه⁽²⁶⁾.

يدلنا هذا أن كتاب التبيين كان متداولاً على الأقل إلى زمن اللبيب. والكتاب الآن في حكم المفقود، والذي بقي لنا منه مختصره، وهو: مختصر التبيين لهجاء التنزيل.

التعريف بالكتاب: اسمه "مختصر التبيين لهجاء التنزيل". وبهذا العنوان حقق وطبع كما سيأتي، ويسمى كذلك بـ: "التنزيل".

سبب تأليف الكتاب: بين المؤلف رحمه الله في مقدمة كتابه سبب اختصاره لكتابه هذا من الكتاب الأصل الذي هو التبيين لهجاء التنزيل، حيث تواردت عليه أسئلة من كثير من البلاد، يلتمس فيها أصحابها أن يجرّد لهم هجاء المصاحف، ويفصله في مؤلف دون سائر ما تضمنه الكتاب المذكور، لأن الكتاب الكبير اشتمل على جملة من علوم القرآن، فضمنه

الأصول والقراءات، والمعنى والشرح والأحكام والتبيين، والرد على الملحدّين، والتقديم والتأخير والوقف، والناسخ والمنسوخ، والغريب والمشكّل والتعليل.

فكان كتابه الكبير ضخماً يصعب الرجوع إليه، والاستفادة من بعض جزئياته، وقد وصفه وأطلق عليه في التنزيل بالكتاب الكبير في مواضع متعددة⁽²⁷⁾.

منهج المؤلف في كتابه:

بين المؤلف في مقدمة كتابه منهجه، فلقد استهله بمقدمة بين فيها بعض ملامح طريقته في الكتاب.

فبعد أن حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، ذكر سبب تأليفه ثم قال: "وسأقول في أول كل سورة، سورة كذا وكذا، وهي مكية أو مدنية، فإن كانت السورة من التسع عشرة سورة المذكورات المختلف فيهن أضربت عن ذكرها، فإذا لم ير في أولها مكي ولا مدني علم أنها من المختلف فيها، وسأجعل لهم عند رأس كل آية ثلاث نقط، وأرسم الخمس والعشر، ورأس الجزء كلما مررت بموضوع من ذلك، مع تقييدي لذلك، إرادة البيان ورفع الإشكال.

فإن كان الحرف مما تتفق المصاحف عليه، ويختلف القراء فيه، نهت أيضاً عليه، فإن كان مما اتفق عليه حمزة والكسائي عليه قلت: قرأ الصحبان، أو مما اتفق عاصم وحمزة والكسائي عليه قلت: قرأ الكوفيون، أو مما اتفق أبو بكر وأبو عمرو عليه قلت: قرأ الأبوان، أو مما اتفق ابن كثير ونافع عليه قلت: قرأ الحرميان، أو مما اتفق الكسائي وأبو عمرو عليه قلت: قرأ النحويان، أو مما اتفق ابن عامر وأبو عمرو عليه قلت: قرأ الابنان، جرياً على الاختصار، وإذا أتى حرف مما له أصل يكثر دورانه ويطرّد ذكرته في أول حرف منه، وعرفت بكثرة دورانه واطراده، وحصرته بعدد، ثم أتيت بكل موضع منه بعد في سورته حسب نسق التلاوة، وربما قيدته إن كان قليلاً، ونهت عليه بعد رسمي له حسبما قيدته أولاً، خوف النسيان على ناسخي القرآن، وأنا أسأل الله تعالى أن يمدني بعونه،

ويعصمني من الزلزل في القول والعمل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم⁽²⁸⁾.

أهمية الكتاب ومكانته:

تكمن أهمية الكتاب في جملة من النقاط، هي:

- 1 - أبو داود إمام من أئمة الرسم القرآني، بل هو العمدة في هذا الفن عند الاختلاف مع شيخه الداني، مع جلالة الإمام الداني.
- 2 - ترجيح المشاركة لمذهب أبي داود واختياره إذا اختلف مع الإمام الداني.
- 3 - غزارة المادة العلمية: فلا يعلم كتاب أشمل وأوسع في الرسم القرآني من مختصر التبيين، فالكتاب حوى جميع هجاء مصاحف الأمصار على ما وضعه الصحابة رضي الله عنهم، وأودع فيه مؤلفه كل ما عرف عن موضوع هجاء المصاحف، وما يحتاجه الناسخ للمصحف.
- 4 - ربط مؤلفه القراءة بالمصاحف، وهو أمر خلت منه جميع كتب الرسم، وجميع كتب القراءات، إذ كل كتاب من الفنين اقتصر على تخصصه، وأبو داود جمع في كتابه بين القراءة والمصاحف، وقرن بينهما.
- 5 - اشتمال الكتاب على هجاء جميع القراءات، حيث نجد مثلاً أن الخراز حين نظم مورد الظمان جعله على قراءة نافع، مما اضطر الإمام ابن عاشر أن يكمل هجاء بقية القراءات في نظمه: "الإعلان بتكميل مورد الظمان".
- 6 - استفادة العلماء منه، ورجوعهم إليه عند الاختلاف، فهو حجة في بابه، وقد نظمه غير واحد من علماء الرسم القرآني: كالإمام أبي الحسن البلنسي في كتابه: "المنصف"، وأبي إسحاق التجيبي في: "هجاء المصاحف"، والإمام الخراز في نظمه: "مورد الظمان"، وغيرهم.
- 7 - نقل شراح مورد الظمان، بل لا يكاد يخلو كتاب من كتب الرسم التي ألفت بعده من النقل عنه.
- 8 - ويكفي الكتاب أهمية أن ذكر اسم مؤلفه في آخر المصاحف عند التعريف بها.

جاء في التعريف بالمصحف المطبوع في الجزائر على رواية ورش عن نافع: "... وأخذ هجاؤه مما رواه علماء الرسم عن المصاحف التي بعث بها عثمان بن عفان إلى البصرة... أما الأحرف اليسيرة التي اختلفت فيها أهجية تلك المصاحف فاتبع فيها الهجاء الغالب، مع مراعاة قراءة القارئ الذي يكتب المصحف لبيان قراءته، ومراعاة القواعد التي استتبها علماء الرسم من الأهجية المختلفة على حسب ما رواه الشيخان أبو عمرو الداني، وأبو داود سليمان بن نجاح، مع ترجيح الثاني عند الاختلاف.

وكذا الكلام نفسه عند التعريف بالمصحف الذي طبعه مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية بروايتي حفص وورش.

مخطوطات الكتاب وطبعاته:

مخطوطاته: للكتاب عدة نسخ خطية، أذكر بعضها:

- نسخة برقم: 40 مجموع 1، في الخزانة الحسنية بالرباط من ص 1 إلى ص 235.

- نسخة برقم: 808 في الخزانة نفسها، 148 ورقة.

- نسخة بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم: 5964⁽²⁹⁾.

طبعاته: الكتاب محقق ومطبوع، حققه د/ أحمد بن أحمد بن معمر شرشال، رسالة دكتوراه، وطبعه مجمع الملك فهد بالتعاون مع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالملكة السعودية، سنة: 1423هـ/2002م.

ثالثا: كتاب المنصف للبلنسي:

أ - التعريف بالمؤلف: هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن هذيل البلنسي، الأستاذ العالم الثقة، قرأ الكثير على أبي داود ولازمه سنين، لأنه زوج أمه، فنشأ في حجره، وسمع منه كتباً كثيرة، وهو أجل أصحابه وأثبتهم. انتهت إليه رئاسة الإقراء في زمانه، قرأ عليه أبو القاسم الشاطبي وغيره. مات سنة: 564هـ⁽³⁰⁾.

ب - التعريف بالكتاب: اسمه: المنصف، نظمته في زمن الأمير عبد المؤمن أول أمراء الموحدين بعد المهدي، وأكمّله في النصف من شعبان سنة: 563هـ.

قال البلبسي في صدر نظمه:
 وإنني لما رأيت العمرا منصرما بلغت نفسي عذرا
 في رجز قصدت فيه الكشف عن اتباع الرسم حرفا حرفا
 دون زيادة ولا نقصان على الذي قد جاء في القرآن
 إذ كنت قد أخذته رواية عن ابن لب من ذوي الدراية
 وكان شيخا خص بالإتقان في عصره من أهل هذا الشأن
 حدثني عن شيخه المغامي ذي العلم بالتنزيل والأحكام
 وكل ما ذكرته فعنه أخذته مما استفتدت منه⁽³¹⁾

واعتمد البلبسي في نظمه على التنزيل لأبي داوود.

نماذج من نظم المنصف:

النموذج الأول:

قال رحمه الله:
 آياتنا في يونس حرفان عليهم آياتنا والثاني
 من قبل وبعد مكر ألف معروفة وغير ذين عندنا محذوفة⁽³²⁾

النموذج الثاني:

وحذفوا الألف بعد اللام في إله ثم في السلام
 وفي أولئك وفي لكننا ومثلها أصلا بكم رسمنا
 وفي الملائكة والبلاد وفي غلام كل ذاك باد
 وفي سلاسل وفي خلأف وفي ثلاثة بلا مخالف
 ومثله البلاغ والخلق ثم ملاقوا وكذا يلاقوا
 وفي الضلال بعد والضلالة وفي ظلالهم وفي الكلاله
 ومن سلاله ولا خلل ومن خلاله كذا الأغلال
 واللاعنون مثلها واللاعنين واللات أيضا بعد ثم اللاعبين

في كلّ ما قد أثبتوا بلام أو باثنتين الحذف في الإمام⁽³³⁾

أهمية الكتاب:

1. الكتاب عمدة مصاحف أهل المغرب عند الاختلاف: من ذلك مثلاً:
 - أ. الخلاف في حذف ألف: "العظام" وإثباته، فجرى العمل بالحذف عند المشاركة إلا موضعي البقرة والقيامة إتباعاً لأبي داود، وجرى عمل المغاربة بالحذف في الجميع من ألفاظ "العظام" إلا لفظ القيامة إتباعاً للمنصف. قال البلنسي في المنصف: **ثم ضعافاً مثل ذلك والعظام**⁽³⁴⁾.
 - ب. الخلاف في ألف: "الأعقاب" حذفاً وإثباتاً: فجرى عمل المغاربة على حذف الجميع إتباعاً لصاحب المنصف، وأثبت المشاركة في مصاحفهم الحرفين الأولين إتباعاً لأبي داود⁽³⁵⁾.

وقد انفرد البلنسي عن أبي داود بحذف عشرين كلمة، وعلى ذلك مشى المغاربة في مصاحفهم.
2. أنه نظم كتاب التزويل لأبي داود، وكتاب التزويل أجلّ كتاب في هجاء المصاحف.
- 3 - اعتماد الخراز عليه في نظمه: "مورد الظمآن"، وكان ذلك في اثني عشر مسألة. قال الخراز في مورد الظمآن: وربما ذكرت بعض أحرف مما تضمن كتاب المنصف⁽³⁶⁾
- قال أبو الحسن النزوالي: "والذي زاده من المنصف هو نحو اثني عشر موضعاً"⁽³⁷⁾.
- والكتاب في حكم المفقود، والذي بقي لنا منه أبيات متناثرة من القصيدة حفظها لنا ابن الجرجاني في تنبيه العطشان⁽³⁸⁾، وابن عاشر في فتح المنان⁽³⁹⁾.

رابعاً: كتاب العقيلة للشاطبي:

- أ. **التعريف بالمؤلف:** هو القاسم بن فيّره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد وأبو القاسم الشاطبي، إمام القراء، عالم بالحديث والتفسير واللغة، ولد بشاطبة بالأندلس، وقرأ بها وببلنسية، ثم حج واستوطن مصر، قرأ ببلده القراءات وأتقنها على أبي عبد الله محمد بن أبي العاص النفزي، وغيره.

تصدّر للإقراء بمصر فعظم شأنه، وبُعد صيته، وانتهت إليه رئاسة الإقراء، وكان ضريراً، من أكابر تلاميذه: أبي الحسن السخاوي، وهو من أجل أصحابه. مات سنة: 590 هـ⁽⁴⁰⁾.

ب. التعريف بالكتاب:

اسم القصيدة: سماها الشاطبي نفسه باسم: "عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد".

قال الشاطبي رحمه الله:

تمت عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد للرسم الذي بهرا⁽⁴¹⁾

نظم الشاطبي في هذه القصيدة كتاب المقنع للداني، وزاد عليه كلمات قليلة، وهي ست كلمات كما ذكرها الجرجاني وغيره⁴².

قال الشاطبي رحمه الله تعالى:

وهاك نظم الذي في مقنع عن أبي عمرو وفيه زيادات فطب عمرا⁽⁴³⁾

رائية الشاطبي من بحر السريع، عدد أبياتها: 298 بيتا كما ذكر هو رحمه الله فقال:

تسعون مع مائتين مع ثمانية أبياتها ينتظم الدرّ والدررا⁽⁴⁴⁾

أهمية الكتاب:

للقصيدة مكانة علمية عالية بين كتب الرسم، لأسباب أهمها:

1 - المكانة العالية لناظمها، فهو من الأئمة المبرزين في علوم القراءات والرسم القرآني.

2 - تلقي الناس لها بالقبول التام، لذا قال الداودي عن اللامية والرائية للشاطبي: "وقد سارت الركبان بقصيدتيه حرز الأمان، وعقيلة أتراب القصائد، اللتين في القراءة والرسم، وحفظهما خلق لا يحصون، وخضع لهما فحول الشعراء، وكبار البلغاء، وحذاق القراء، ولقد أبدع وأوجز وسهل الصعب..."⁽⁴⁵⁾.

3 - القصيدة نظم لكتاب المقنع، الذي هو من أحسن وأجل كتب الرسم القرآني، وفضل الداني وكتبه لا يخفى على أحد.

- 4 - زيادة الشاطبي مسائل عن المقنع، وهي ست مسائل كما ذكرها علماء الرسم⁽⁴⁶⁾.
- 5 - تتافس العلماء عليها بالشرح والبيان، مما يدل على المكانة العلمية المرموقة، ولها أكثر من مائة شرح، ومن شروحيها:
- شرح أبي عبد الله محمد بن القفال^{ت: 628هـ} بعنوان: رسم المصحف شرح العقيلة، ولا يزال مخطوطا.
- شرح تلميذ الناظم، الإمام السخاوي أبي الحسن علي بن محمد، وسمى شرحه: الوسيلة على كشف العقيلة، وقد حقق الكتاب وطبع.
- والقصيدة مطبوعة عدّة طباعات منها: طبعة دار الكتب العربية الكبرى، لمصطفى الباب الحلبي وأخويه، القاهرة مصر، ضمن مجموع لمتون القراءات.
- ومطبوعة أيضا ضمن مجموع متون باسم: إتحاف البررة بالمتون الخمسة في القراءات والرسم والآي، طبع دار الصحابة للتراث بطنطا، مصر، سنة: 1422هـ/2002م.

وخلاصة القول : كان لهؤلاء العلماء الأربعة الأثر البالغ في خدمة المصحف الشريف، من خلال المصنفات البديعة التي خلفوها، وأثرها كذلك على كل من صنف في هذا الفن إلى يومنا هذا، مما يدل على المكانة العالية التي تبوّأتها المدرسة القرآنية الأندلسية في سماء العلم.

- الهوامش :

- 1 - انظر طبقات المفسرين، شمس الدين الداودي، تحقيق: محمد علي عمر، مكتبة وهبة، مصر، ط 1 سنة: 1392هـ/1972م. 1/ 374، والصلة في تاريخ أئمة الأندلس، خلف بن بشكو، عنى بنشره وصححه وراجع أصله: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 2 سنة: 1414هـ/1994م، 2/ 386، وغاية النهاية في طبقات القراء / محمد بن الجزري، عنى بنشره: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2: 1402هـ/1982م، 1/ 503-505، وغيرها.
- 2 - المقنع في معرفة رسم مصاحف الأمصار، أبو عمرو عثمان الداني، تحقيق: جمال السيد رفاعي، المكتبة الأزهرية للتراث، والجزيرة للنشر والتوزيع، ط 1 سنة: 1428هـ/2007م، القاهرة، ص 136.
- 3 - المحكم في نقط المصاحف، أبو عمرو عثمان الداني، عنى بتحقيقه: عزة حسن، دار الفكر، دمشق سورية، ط 2 سنة: 1407هـ/1986م، ص 151.
- 4 - المقنع، ص 14.

- 5 - أي الخراز صاحب مورد الظمآن.
- 6 - التبيان في شرح مورد الظمآن، عبد الله بن عمر الصنهاجي، مخطوط بالمكتبة الوطنية، الحامة الجزائر، برقم: 389، ق/ 214-أ، ولي منه صورة
- 7 - الدرّة الصقيلة في شرح العقيلة، أبو بكر عبد الغني الشهير باللبيب، مخطوط أصله في المكتبة الأزهرية، القاهرة مصر، برقم: 300838، ق/ 2-ب، ولي منه صورة.
- 8 - منظومة مورد الظمآن في رسم أحرف القرآن ومتن الذيل في الضبط، محمد بن إبراهيم الخراز، تحقيق: أشرف طلعت، مكتبة الإمام البخاري، مصر، ص 8.
- 9 - تنبيه العطشان على مورد الظمآن، حسين بن طلحة الشوشاوي الرجرجي، رسالة ماجستير، جامعة المرقب، كلية الآداب والعلوم ترونة ليبيا، تحقيق: محمد سالم حرشة، ص 174.
- 10 - المنع، ص 52.
- 11 - الدرّة الصقيلة ق/ 4-ب.
- 12 - مختصر التبيين لهجاء التنزيل، سليمان بن نجاح، دراسة وتحقيق: أحمد شرشال، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط 1 سنة: 1423 هـ/ 2002 م، 2/ 276، 206.
- 13 - انظر: معجم مؤلفات أبي عمرو الداني، عبد الهادي حميتو، مطبعة الوفاء، آسفي المغرب، ط 1 سنة: 1421 هـ/ 2000 م، ص 71-72.
- 14 - معجم مؤلفات أبي عمرو الداني، ص 72.
- 15 - فهرس ابن غازي، محمد بن غازي، تحقيق: محمد الزاهي، دار بوسلامة، تونس، ط 1، ص 95.
- 16 - الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، علوم القرآن رسم المصاحف، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن، ص 88.
- 17 - معجم مؤلفات أبي عمرو الداني، ص 72.
- 18 - نفسه، ص 72.
- 19 - انظر الفهرس الشامل رسم المصاحف، ص 7-13.
- 20 - الصلة، 1/ 200، وغاية النهاية، 1/ 317.
- 21 - مختصر التبيين 2/ 3.
- 22 - كتاب أصول الضبط وكيفية على جهة الاختصار، أبو داود سليمان بن نجاح، حققه وعلق عليه: أحمد شرشال، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ط 1، سنة: 1427 هـ، ص 57.
- 23 - مختصر التبيين، 1/ 256.
- 24 - كتاب أصول الضبط، ص 56-57.
- 25 - الدرّة الصقيلة، ق/ 2-ب.
- 26 - نفسه، ق/ 30-ب، 34-ب، 37-أ.
- 27 - مختصر التبيين 1/ 264.
- 28 - نفسه 2/ 12-14.

- 29 - انظر الفهرس الشامل، رسم المصاحف، ص 16 .
- 30 - غاية النهاية 1/ 573-574 .
- 31 - تنبيه العطشان، ص 187، وفتح المنان المروي بمورد الظمآن، عبد الواحد بن عاشر، مخطوط أصله في المكتبة الأزهرية، القاهرة مصر، برقم: 22252، ق/ 20-أ .
- 32 - تنبيه العطشان، ص 278 .
- 33 - نفسه، ص 396 .
- 34 - انظر فتح المنان، ق/ 44-أ، ودليل الخيران، ص 77، وسمير الطالبين، ص 53، ولطائف البيان، ص 36-35 .
- 35 - انظر: مختصر التبيين، 3/ 774، وفتح المنان، ق/ 44-أ-44-ب، ودليل الخيران، ص 77، وسمير الطالبين، ص 60 .
- 36 - منظومة مورد الظمآن، ص 8 .
- 37 - مجموع البيان في شرح مورد الظمآن، أبو الحسن النزواني، مخطوط أصله في مكتبة الحرم المدني، ق/ 13-أ، ولي منه صورة، وانظر أيضا تنبيه العطشان، ص 185 .
- 38 - انظر مثلاً: ص 357 .
- 39 - انظر مثلاً: ق/ 60-ب .
- 40 - التكملة لكتاب الصلة، محمد بن عبد الله ابن الأبار، دار الفكر، بيروت لبنان، تحقيق: عبد السلام الهراس، ط سنة: 1415 هـ/ 1995 م، 4/ 73-74، وغاية النهاية 2/ 20-23 .
- 41 - عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد، أبو القاسم الشاطبي، ضمن كتاب إتحاف البررة بالمتون الخمسة في القراءات والرسم والآي، دار الصحابة، طنطا مصر، ص 158 .
- 42 - انظر تنبيه العطشان، ص 177-178، 185 .
- 43 - عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد، ص 124 .
- 44 - نفسه، ص 158 .
- 45 - طبقات المفسرين 2/ 40 .
- 46 - انظر تنبيه العطشان، ص 177-178، 185 .

القصة القرآنية وعلاقتها بالإعجاز الفني

بقلم

د / محمد الأمين خلادی

قسم اللغة العربية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة أدرار - الجزائر



ملخص البحث

لقد حفظ القرآن الكريم القصص النبوي وغيره ، وهذا من الإعجاز
الفني، ومنه فغرض تلك القصة ديني وأساسها التوحيد.

من خصائص القصة في القرآن أنها تتنوع في العرض والتصوير والإيحاء والإيجاز والطول وطرق المفاجأة والمشاهد والنماذج البشرية وغيرها.

ومن إعجازها الفني أنها تؤثر في القارئ والمتلقي والمندبر، تجعله يتصور المعاني والأحداث ويستنتج العبر والدلائل والمواقف، بل إنها تصنع شخصية الإنسان روحيا وماديا نفسيا واجتماعيا داخليا وخارجيا.

Résumé

Le Coran Garde l'histoires du prophète et d'autres et ce miracle de l'art et de veiller à ce que l'histoire fondée sur des convictions religieuses, et à la réunification.

Parmi les caractéristiques de l'histoire coranique qu'elle varie de présentation et de la photographie et de la suggestion et de la brièveté, la durée du narrative et les méthodes et surprendre le spectateur et des modèles humains et d'autres.

Le lecteur influencé par ces histoires coraniques, il imagine le sens et les enseignements et les événements et trouve des signes et des attitudes, mais il rend la personnalité humaine spirituellement et physiquement, psychologiquement et socialement l'intérieur et l'extérieur .

القصص واقع مذكرات القرون، ومرسوم بالوحي الإلهي القدسي في كتب الوحي ثم ما فتئ راسخا على ذلك النحو المصون إلى أن زُيِّفَ ودُنِّس بالتحريف... حتى جاء القرآن العظيم، فبأي قدرة ربانية حيّط كل ذلك 9.

وخير مثال على ذلك قصة الذبيح وقصة العفيف عليهما السلام؛ نقرأهما في القرآن العظيم الذي أحاط بهما حفظا وعلمًا، حيث أمرنا الله تعالى بقراءتهما متدبرين إياهما وذلك صريح في النص القرآني الأصيل، قال تعالى: ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾⁽¹⁾، تلك الخمسة الآيات الأولى من سورة العلق حيث القراءة هنا عبادة ... من أجل ذلك وغيره كان الغرض من القصة القرآنية دينيا، خاصة وهي جزء من الوحي، « ما نظن أن موضوعا آخر كان له ما كان للقصة من نصيب، فالقصص القرآني لا يقل الحيز الذي شغله من كتاب الله تعالى عن الربع إن لم يزد قليلا »⁽²⁾.

والقصة ألمع خطاب سلكه القرآن العظيم في تبليغ مضامينه إلى الإنسان، ولما كان ذلك المخلوق أحوج إلى معرفة الكون وهدفه من الحياة سيق إليه كثير من القصص ملؤها أغراض دينية أوجزها الأستاذ محمد علي الصابوني كالتالي: « إثبات الوحي والرسالة، والإشارة إلى وحدة الأديان السماوية، بيان الغرض من دعوة الرسل، موقف الأمم من الأنبياء الكرام، الترابط الوثيق بين الشرائع والأديان، النصر للرسل والهلاك للمكذابين، بيان قدرة الله تعالى على الخوارق، عاقبة الخير والصلاح وعاقبة الشر والفساد »⁽³⁾.

فمن المعجز في كتابه تعالى أنه نزل بلسان عربي مبين، تملك من فن الإعراب واللغة أعلى مقامات البيان، وعن طريق ذلك ندرك الغرض الديني من القصة الفنية القرآنية، حيث إننا نقرأ مستجيبين لفعل "قرأ"، وبممارستنا فن القراءة والكتابة نعلم ما لم نكن نعلم « والفن والدين صنوان في أعماق النفس وقرارة الحس، وإدراك الجمال الفني دليل استعداد لتلقي

التأثير الديني، حين يرتفع الدين إلى هذا المستوى الرفيع، وحين تصفو النفس لتلقي رسالة الجمال»⁽⁴⁾.

حقاً لو لم يكن الفن مركزاً في النفس البشرية لما قرن تعالى القراءة بخلق الإنسان، ومنه نحصل على الدين باعتبار القراءة عبادة لله تعالى، وليس ثمة شك في أن قراءة القصة القرآنية تعبد فنان لهذا « قلنا: إن خضوع القصة للغرض الديني لم يمنع بروز الخصائص الفنية في عرضها، فالآن نقول: إنه من أثر هذا الخضوع بروز خصائص فنية بعينها تحسب في الرصيد الفني للقصة في عالم الفنون الطليق؛ وتصدق ما قلناه... من أن القرآن يجعل الجمال الفني أداة مقصودة للتأثير الوجداني. فيخاطب حاسة الوجدان الدينية بلغة الجمال الفنية»⁽⁵⁾.

وهكذا رسخ يقينا أن القصة القرآنية نموذج في الإعجاز الفني الذي استقل به القرآن الكريم فغدا مدرسة معطاء تفتح أبوابها لمن أراد توجيهها واعتبارها، ولم يعد القرآن الكريم حبيس التلاوة أو التخريجات النحوية والبلاغية والفقهية أو الشروحات اللغوية... فقط؛ لأنه « بذلك بقي أهم مزايا القرآن الفنية مغفلاً خافياً وأصبح من الضروري لدراسة هذا الكتاب المعجز من منهج للدراسة جديد، ومن بحث عن الأصول العامة للجمال الفني فيه، ومن بيان للسلمات المطردة التي تميز هذا الجمال عن سائر ما عرفته اللغة العربية من أدب، وتفسير الإعجاز الفني تفسيراً يستمد من تلك السمات المتفردة في القرآن الكريم»⁽⁶⁾ التي وسعت كل شيء علماً، بما في ذلك حقائق الفن المعجز.

مما لا مراء فيه أن النص القرآني لا يزول بتكرار القراءة وتداوله على الألسنة عبر الأزمان والأمصار، بل إن قراءته غير مُملّة قائمة لا تخلو بكثرة الرد فهي قراءة حية لأنها كلام الحي القيوم، من أجل ذلك تكتشف العقول والأفلام الجمّ من الآلاء كلما تقدم الدهر بالإنسانية فتلوح تلك الكشوف في أوجه متجددة متنامية قياساً بتحوّلات الحياة وسيرورة العقل والوجدان مع سيرورة القراءة والكتابة.

من هنا نستبين مفهوم التصوير إذ يقول الباقلاني: «.. وتصوير ما في النفس، وتشكيل ما في القلب، حتى تعلمه و كأنك مشاهده، وإن كان قد يقع بالإشارة، ويحصل بالدلالة والأمانة كما يحصل بالنطق الصريح والقول الفصيح - فللإشارات أيضا مراتب، وللسان منازل - ورب وصف يصور لك الموصوف كما هو على جهته لا خلف فيه، ورب وصف يربو عليه ويتعداه، ورب وصف يقصر عنه ثم إذا صدق الوصف، انقسم إلى صحة وإتقان، وحسن وإحسان، وإلى إجمال وشرح، وإلى استيفاء وترتيب، وإلى غير ذلك من الوجوه»⁽⁷⁾ وجوه تتراءى للقارئ المتمعن لما يتدبر النص حيث يحصل له اجتماع المبنى بالمعنى في صورة واضحة ومشهد حي، هذا ما يثبت الباقلاني حرصا منه في الإبانة عن مصدر التصوير والوصف وهو العقل الإنساني المدرك، قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۝﴾⁽⁸⁾، خلقنا تبارك ذو الجلال والإكرام لتتعلم القرآن بتعلمنا البيان و هكذا فالتصوير ضرورة قرائية تثير الفهم عند إرادة النص واكتناحه، كتلك التي أنارت فهم سيد قطب حين قرأ القرآن الكريم قال: «رسم القرآن في خلال تعبيره عن الأغراض الدينية المختلفة عشرات من "النماذج الإنسانية" في غير القصص، رسمها في سهولة ويسر واختصار فما هي إلا جملة أو جملتان حتى يرتسم "النموذج الإنساني" شاخصا من خلال اللمسات، وينتفض مخلوقا حيا خالد السمات تارة تكون هذه النماذج صورة للجنس الإنساني كله، وتارة تكون صورة لأفراد منه مكرورين، وهي في كلتا الحالتين نماذج خالدة لا يخطئها الإنسان في كل مجتمع، وفي كل جيل»⁽⁹⁾.

هكذا يرصد سيد قطب - بنظرة ثقافية - تصوير القرآن للنماذج الإنسانية في غير القصص ولهو دليل يؤكد تعميم نظريته على القرآن العظيم كله، ودليل آخر هو استنشاؤه للقصص مما يثبت أن القصص غير خال من التصوير، إنما استنشاه من أجل انفراد يخص القصص، ومنه نستنتج أن نظرية "التصوير الفني" تظهر بجلاء فريد فتان في القصة القرآنية أكثر مما هي عليه في المضامين القرآنية الأخرى.

وأخيرا نستقر عند القول بأن الإعجاز الفني في القصة القرآنية ناشئ عن اجتماع قداسة الغرض الديني بعرض فني قصصي حقيقي، واجتماعهما كاجتماع المعنى بالمبنى، وكل منهما جزء من الإعجاز القرآني.

لقد حفل القرآن العظيم بالقصة القرآنية لأنها قائمة على الاستدلال، فهي حصيلة سلوكيات الأفراد والأمم منذ بدء الخليقة، وبها تعرف شواهد الحق والخير، وبها ترتبط حلقات الماضي بالحاضر حتى تستشرف الإنسانية سعادتها في المستقبل... « فإذا وعى القرآن قصص الأولين مع أنبيائهم، وجدد على الناس ذكرها بعدما طوت الليالي أصحابها فلكي يداوي عللا متشابهة⁽¹⁰⁾ » تربط لاحقا بسابق، وغابرا بمعتبر ربطا جوهريا يتعدى طابع التأريخ، ذلك هو شأن القصص القرآني يبني العقل ويقوم السلوك ويهذب العاطفة، فجل من خطاب فني يخدم هدفا روحيا متساميا به يفوز المرء في الدنيا والآخرة.

وقريب من قريب إذا التفتنا إلى أسلوب تعبيرى قرآني آخر جرى مجرى القصة القرآنية وهو المثل القرآني، وقد تحدث عنه الشيخ ابن تيمية في قوله : « وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ ءَايَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ » وهو ما ذكره من أحوال الأمم الماضية، التي يعتبر بها ويقاس عليها أحوال الأمم المستقبلية، كما قال: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ فمن كان من أهل الإيمان قيس بهم، وعلم أن الله يسعده في الدنيا والآخرة، ومن كان من أهل الكفر قيس بهم وعلم أن الله يشقيه في الدنيا والآخرة⁽¹¹⁾، وبهذا فالله تعالى رحيم رؤوف بعباده يأخذ بأيديهم إلى جنان السلام فيحفظوا بما لم يخطر على قلوبهم قط، وأما إن أعرضوا وجنحوا للعناد والعصيان باؤوا بسخط من الديان ذي البطش الشديد، ولذا فلهم أن يتدبروا العظات وهي جملة « إن من نماذج الأمثال القصصية في القرآن قصة أصحاب الجنة - جنة الدنيا - الذين تهكموا من الفقراء وأخذتهم العزة والطغيان .. ففي هذه القصة آيات تصور الأحداث وتلك المفاجآت

تصويرا ربانيا بديعا ﴿ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتْلُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ ، وكذا مثل قصة صاحب الجنتين الثري ⁽¹²⁾ وهذا ضرب من الإعجاز القصصي حيث إن صورة الكهف جمعت بين القصة والمثل كالذي رأينا وهذا لتلاحم شديد بين النمطين من عرض أخبار السابقين.

يكاد يجمع الباحثون على الأغراض الخاصة بالقصة القرآنية ذلك أن جميع الأغراض أصلها واحد وهو هدى القرآن العظيم ، وقد تتقاطع الأغراض القصصية مع الأغراض المتعلقة بموضوعات قرآنية أخرى كمشاهد القيامة... إلا أن القصة القرآنية تظل محافظة على صيغتها ذلك أن « القصة في القرآن ليست عملا فنيا مستقلا في موضوعه وطريقة عرضه وإدارة حوادثه - كما هو الشأن في القصة الفنية الحرة ، التي ترمي إلى أداء غرض فني طليق - إنما هي وسيلة من وسائل القرآن الكثيرة إلى أغراضه الدينية ، والقرآن كتاب دعوة دينية قبل كل شيء والقصة إحدى وسائله لإبلاغ هذه الدعوة وتثبيتها. شأنها في ذلك شأن الصور التي يرسمها للقيامة وللنعيم والعذاب وشأن الأدلة التي يسوقها على البعث وعلى قدرة الله ، وشأن الشرائع التي يفصلها والأمثال التي يضربها ... إلى آخر ما جاء في القرآن من الموضوعات » ⁽¹³⁾ ، هكذا أراد القرآن الكريم من القصة القرآنية أداة فنية وخطابا توصيليا به ترسُخُ عقيدة التوحيد في قلب المؤمن الذي يؤمن بوحداية الله تعالى بعد أن يُمارس الخطاب القصصي القرآني قراءة أو اعتقادا أو تذوقا فنيا وجماليا ، فيوحد ربه لما يتأثر بفحوى القصة القرآنية ، وبهذا تجتمع ثمرة الذوق الفني مع نور الإيمان مادام النص مكتنزا بحرارة المضمون التي تستقطب القارئ وتستهو به بجمالياتها الأخاذة .

بتأملنا القصة القرآنية نلاحظ أن القرآن الكريم نفسه أبان عن حقائق القصة الفنية فيه ، إذ هي صادرة عن الحق تعالى فجاءت حقا تريخ البشر من عناء البحث الضنين الذي يؤدي بالعقل إلى همل وطيش ، لأن القصة القرآنية تحمل الدواء الشافي لداء الشرك حيث إن نهاية كل قصة من قصص الغابرين تنبئ دوما بغلبة الله تعالى ، فإما نصرته لذي الحق كنجاة نوح عليه

السلام، أو عقاب يحل بصاحب الباطل كفرعون... كل ذلك واضح في صفات القصص الحق؛ أحسن القصص.

يقول الباقلاني: « ثم اقصد إلى سورة تامة، فتصرف في معرفة قصصها، وراع ما فيها من براهينها وقصصها، تأمل السورة التي يذكر فيها "النمل" وانظر في كلمة كلمة، وفصل فصل.. لو لم تكن إلا سورة واحدة لكفت في الإعجاز، فكيف بالقرآن العظيم؟ ولو لم يكن إلا حديثا من سورة لكفى، وأقنع وشفى. ولو عرفت قدر قصة موسى وحدها من سورة الشعراء، لما طلبت بينة سواها »⁽¹⁴⁾.

ويقول سيد قطب: « كان من أغراض القصة إثبات الوحي والرسالة، فمحمد صلى الله عليه وسلم لم يكن كاتباً ولا قارئاً، ولا عرف عنه أنه يجلس إلى أحبار اليهود والنصارى، ثم جاءت هذه القصص في القرآن - وبعضها جاء في دقة وإسهاب - كقصص إبراهيم ويوسف وموسى وعيسى، فورودها في القرآن اتخذ دليلاً على وحي يوحى.. والقرآن ينص على هذا الغرض نصاً في مقدمات بعض القصص أو في ذيولها. جاء في أول سورة يوسف: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ۞ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَافِلِينَ ﴾ ۞ »⁽¹⁵⁾.

ونحن أمام هذين القولين نستشف ما للقصص القرآني من مواطن إعجاز فنية بلغت من الروعة ما بلغت، فالباقلاني يؤكد على إعجازية القصة القرآنية مطلقاً أى كانت في سور القرآن ويعضده في ذلك سيد قطب حين يثبت العلاقة بين القصة ونزول الوحي ذلك الأصل في الغرض من القصة القرآنية وبهذا تجتمع لدينا صورة متكاملة يتآزر فيها الإعجاز القرآني بالقصة الفنية القرآنية تآزر الجزء بالكل فهو إعجاز متميز ينفرد عن أنواع الإعجاز القرآنية الأخرى « ولعل هذه أول إشارة لافتة لإعجاز القرآن وكونه من عند الله تعالى.. يستحيل على بشر.. مهما أوتي من عبقرية فنية.. يستحيل أن يقدم فنا معجزاً ودعوة مباشرة في نفس الوقت... غير أن قصص الأنبياء في

القرآن تفعل هذا كله بشكل ناعم لا تحس فيه بالجهد»⁽¹⁶⁾، وذلك الفن المعجز يكمن في ضروب العرض القصصي، كما أن القرآن جمع بين الإعجاز في غرضه الديني وبين القصة كلون فني جمالي معجز.

وقد عرفت القصة القرآنية بخصائص مميزة، سنعرض بعضها في إيجاز: أولى خصائصها تنوع طريقة العرض بالصيغ التالية: «أ - ملخص القصة ثم التفصيل كقصة أهل الكهف، ب - عاقبة القصة ومغزاها ثم البدء من أولها فالسير بتفصيل الأحداث كقصة موسى في سورة القصص، ج - مباشرة القصة دون مقدمة أو تلخيص كقصة مريم عند مولد عيسى، د - ذكر ألفاظ تنبه إلى ابتداء العرض ثم حديث القصة عن نفسها بوساطة أبطالها ضمن تمثيلية كالشهد الذي يصف رفع إبراهيم للقواعد من البيت مع ابنه إسماعيل عليهما السلام. والخاصية الثانية هي: تنوع طريقة المفاجأة بين كتمان سر المفاجأة عن البطل والنظارة كقصة موسى مع العبد الصالح في سورة الكهف، ومرة يكشف السر للنظارة ويترك أبطال القصة عنه في عماية كقصة أصحاب الجنة، وتارة يكشف السر للنظارة وهو خاف على البطل في موضع، وخاف عن النظارة وعن البطل في موضع آخر في القصة الواحدة مثل ذلك قصة عرش بلقيس وطورا آخر لا يكون هناك سر بل تواجه المفاجأة البطل والنظارة في آن واحد ويعلمان سرها في الوقت ذاته وذلك كمفاجآت قصة مريم»⁽¹⁷⁾.

ويقول الدكتور خالد أحمد أبو جندي في هذا المقام: «أعني بالطارئ الفني: العنصر العارض، أو الحدث غير المتوقع أو الشخصية التي تدخل أو تقتحم فجأة على التدفق الروائي أو السرد دون سابق إنذار أو إشعار فني بذلك، ولكن دخوله يتساق مع وقائع الحكاية أو يدخل في حبكة غرزة أساسية، أو يرسو في الغاية رسوا مستعمقا»⁽¹⁸⁾، وهذا الدخول منطقي معقول غير مصطنع أو مفتعل، يجيء حيث شاء له السرد القرآني المطلق أن يجيء، لأن وجود هذا الطارئ المفاجئ مكتنز بالمعاني والقدرة والإعجاز في الموضوع كمفاجأة جبريل عليه السلام حيث تمثل لمريم بشرا سويا واتخذت

العزلة مثابة لها فالمنى ههنا عظيم الشأن والاعتبار تذهل أمامه مريم كما تشخص أبصار القراء منبهة تترقب نهاية المفاجأة وتشعرهم تلك المباغطة الموضوعية بمباغطة فنية أيضا، إذ يأخذ الأسلوب انعراجا جديدا لم يكن العقل قد خمن وقوعه أو توقعه .

« وأما الثالثة تلك الفجوات التي تتخلل المشاهد والمناظر - مما يؤديه إنزال الستار وفي السينما الحديثة انتقال الحلقة - فيملؤها الخيال أي التأمّل بالتفكير والنظر في إيصال اللاحق بالسابق . وأخيرا الخصيصة الرابعة المدعوة "التصوير الفني" أعظم الخصائص وأبينها، فالقصة حية وثابة »⁽¹⁹⁾.

أربع خصائص في عرض القصة القرآنية دلالة إعجازية عظيمة توحى بالحسن والصدق والحقيقة التي اصطفاه الله تعالى لهذا النوع من الخطاب القرآني، حتى يلج المراد العقيدي قلب المتلقي ولوجا لا تعلوه غشاوة أو ركاكة، بل فيه من المتعة المعنوية واللفظية ما يستحوذ على فهم القارئ فيأخذ بالدرس أخذ نبيه فطن.

« من أمثلة القصص التي يقدمها القرآن بأسلوب المسرح.. قصة هود وقصة صالح، ومن أمثلة القصص التي يقدمها القرآن بأسلوب السينما.. قصة يوسف وقصة موسى. ولقد نزل القرآن منذ أربعة عشر قرنا من الزمان.. لم يكن عالم الأدب قد اكتشف قواعد القصة القصيرة، أو أصول الدراما، أو فن السينما »⁽²⁰⁾.

ومن حيث نوعية الأفراد و الأقوام التي كانت حياتها مادة للقصة نجدها أربعة أصناف: الأنبياء عليهم السلام مع أقوامهم وأممهم وأهلهم الطائعين أو العاصين، كنوح عليه السلام .. والصالحون الورع كلقمان.. والأشقياء كفرعون وهامان.. ثم السيرة النبوية المحمدية، وأما من ناحية الأحجام فقصيرة أو أقصر كقصص هود وشعيب وزكريا وأصحاب الفيل ومتوسطة كقصة نوح وحادثه الطوفان، وأما المطولات القصصية نلحظها في قصة يوسف [مجتمعة] وفي قصص موسى [مكررة متوزعة].

الهوامش :

- 1 - سورة العلق، الآيات: من 1 إلى 5.
- 2 - القصص القرآني إجماعه ونفحاته، د- فضل حسن عباس، شركة الشهاب، الجزائر، 1984 ص: 98.
- 3 - النبوة والأنبياء، محمد علي الصابوني، دار الهدى، ص: 10.
- 4 - التصوير الفني في القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، ص: 117، 118.
- 5 - التصوير الفني في القرآن، سيد قطب، ص: 139.
- 6 - المرجع نفسه، ص: 30.
- 7 - إعجاز القرآن، الباقلائي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف، القاهرة، ط5: 1954 م، ص: 244.
- 8 - سورة الرحمن، الآيات: من 1 إلى 4.
- 9 - التصوير الفني في القرآن، سيد قطب، ص: 175.
- 10 - نظرات في القرآن، محمد الغزالي، دار الشهاب، 1986، باتنة، الجزائر، ص: 111، 112.
- 11 - الفتاوى، ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، مج: 1، ص: 15، 16.
- 12 - التصوير الفني في القرآن، سيد قطب، ص: 45، 46، 47.
- 13 - المرجع نفسه، ص: 117.
- 14 - إعجاز القرآن، الباقلائي، ص: 189، 195.
- 15 - التصوير الفني في القرآن، سيد قطب، ص: 118، 119.
- 16 - أنبياء الله، أحمد بهجت، دار الشروق، بيروت، ص: 21 - بتصرف -.
- 17 - التصوير الفني في القرآن، سيد قطب، من ص: 146 إلى ص: 152.
- 18 - الجانب الفني في القصة القرآنية، د- خالد أحمد أبو جندى، دار الشهاب، الجزائر، ص: 225.
- 19 - ينظر: التصوير الفني في القرآن، سيد قطب، من ص: 152 إلى ص: 153.
- 20 - أنبياء الله، أحمد بهجت، ص: 23.

التصادم بين العولمة والسيادة (حقوق الإنسان نموذجاً)

بقلم

أ. د / مبروک غضبان

أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باتنة - الجزائر



ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى عرض وتحليل العلاقة بين العولمة والسيادة من خلال استعمال حقوق الإنسان كنموذج للتحليل. وهي تتألف من جزأين : في الجزء الأول تناولنا العولمة بين إمكانية التصادم والتعايش ومفهوم حقوق الإنسان في التصور الغربي وغير الغربي والاستخدامات المختلفة للمفهوم قانونيا واقتصاديا وسياسيا وثقافيا وختمنا هذا الجزء بملاحظات حول تعريف المفهوم واستخداماته مع عرض موجز لمفهوم السيادة وتطورها التاريخي ثم التساؤلات التي تطرحها.

في الجزء الثاني تطرقنا إلى العولمة والسيادة وحقوق الإنسان والعلاقة بينهما وذلك على ضوء العناصر التالية: العولمة والسيادة علاقة التضاد تعريف حقوق الإنسان في المذاهب القانونية حقوق الإنسان في الفكر الغربي مقارنة بالفكر الإسلامي وتصور هذا الأخير للعولمة وحقوق الإنسان ثم العولمة والعالمية والخصوصية من خلال التمايز والتفاضل وليس التمييز.

Abstract:

this study aims at presenting and analyzing the relations between globalization and sovereignty through the uses of human rights as a model of analysis. The study contains two parts: part one deals with globalization between the possibility of coexistence and confrontation, human rights in the western and non-western perceptions and the different uses of the concept legally, economically, politically, and culturally. We concluded this part with some observations about the definition of the concept with brief presentation of sovereignty and its historical development then the questions it raises.

The second part dealt with globalization, sovereignty human rights and the relationship between them in the light of the following elements: globalization and sovereignty: confederal relations, the definitions of human rights according to the legal doctrines, human rights in the western and non-western thoughts

compared with the Islamic thought and the conception of Islam to globalization; human rights, universalism and specificity (relativism) through distinctions and not discrimination.

مقدمة

لا شك بأن موضوع العولمة والسيادة إشكاليات في غاية من الأهمية وذلك بعد مرور أكثر من حقبة على ظهور مصطلح العولمة (1992 . 2005) وما ترتب عليه من مناقشات وحوارات ومواقف بشأن قبول المصطلح وما يحمله من دلالات أو رفضه أو قبوله بتحفظ. ورغم مرور هذا الوقت فإن المصطلح لا يزال بين حركة المد والجزر ولا يزال محل اختلاف بين شعوب الغرب وشرقها من جهة وبين شعوب الغرب الحاملة للواء العولمة نفسها من جهة ثانية. أما الاختلاف والتباين فيعود بالدرجة الأولى إلى مدلولات المصطلح واستعمالاته وآثاره وآليات تجسيده ثم حدوده.

مقالتنا هذه ستقتصر على تناول العولمة كوضع قائم اليوم، سواء اعتبرنا أن العولمة تمثل ظاهرة أو عملية، متواصلة ومهما كانت مدلولات العولمة واستعمالاتها المختلفة والحدود التي تقف في وجهها وخاصة ما يتعلق منها بالسيادة والاختلاف الثقافي بين الأمم والشعوب. فما هي العولمة، وما هي الاستخدامات المختلفة ؟ وهل الاختلاف يعود إلى زاوية التناول أم إلى الاختلاف من ناحية الموضوع أم كليهما ؟ بمعنى هل حدود العولمة في بعدها الاقتصادي تختلف عن حدودها في بعدها القانوني وبالأخص في مجال حقوق الإنسان والمجال السياسي والإعلامي والتكنولوجي. بمعنى آخر، هل العولمة عندما تتعامل مع القيم الإنسانية والدينية والاجتماعية تكون أقل مرونة وأكثر تقيداً، بينما عندما تتعامل مع المسائل الاقتصادية والاتصالية والتقنية تكون أكثر مرونة وبالتالي أقل تقيداً ؟

هذه الأسئلة وغيرها ستكون محل هذه المداخلة وذلك في ضوء التركيز على مدى إمكانية التعايش بين العولمة والسيادة أو التصادم بينهما من خلال مسألة حقوق الإنسان كأحد مظاهر عولمة القانون وبالتالي تجسيد الخطوة الأولى لعولمة القانون في إطار ما تسمح به القيم والتميزات المختلفة.

وسيكون الجزء الأول من هذه الدراسة مخصص لعرض العولمة في إطار التصادم والتعايش، ثم ننتقل بعد ذلك إلى دراسة موجزة لظاهرة العولمة ومدلولاتها عند كل من القانونيين والاقتصاديين وعلماء السياسة والثقافة والسيادة للوصول إلى معالجة موضوع حقوق الإنسان كنموذج للتنوع والاختلاف بين الثقافات المختلفة خاصة في مستوياته المفاهيمية والتأصيلية وكيف يكون موضوع حقوق الإنسان هكذا، نموذجاً للتصادم بين العولمة والسيادة أو التعايش بينهما ...

الجزء الأول : عرض للعولمة في إطار التصادم والتعايش وتعريف العولمة وتطورها التاريخي والمدلولات المختلفة للمفهوم عند علماء القانون والاقتصاد والسياسة والثقافة، وأخيراً عرض موجز للسيادة والتساؤلات التي تطرحها.

أولاً: العولمة بين إمكانية التصادم والتعايش مع السيادة من خلال حقوق الإنسان

يتطرق وهذا العنوان إلى فكرة أساسية وهي أن العولمة يمكن أن تكون في حالة تعايش إذا رسم لكل منهما حدود فكرية تسمح لكل منهما بالحركة والمناورة والتجاذب بحيث تنتشر العولمة مع الاعتراف بظاهرة السيادة مع قبولها بفكرة المرونة والتعاطي مع المبادئ وقوانين العولمة خاصة بمبادئ الانفتاح واحترام حقوق الإنسان والتعاون بين الكيانات المختلفة والتواصل البشري ثقافياً وعملياً وتجارياً.

طبقاً للفرضية الأولى، فإنه لا يمكن تصور العلاقة بين العولمة والسيادة إلا كونها علاقة تصادم بين المفهومين كل منهما يريد أن يفرض نفسه تجاه الآخر وتكون درجة التصادم أشد عندما ننتقل إلى مفهوم "عولمة حقوق الإنسان" وبين مفهوم السيادة.

فحتى في الدول الغربية التي تتقاسم فيما بينها العديد من القيم المتعلقة بحقوق الإنسان وتتقاسم كذلك الكثير من عناصر السيادة، فإن إمكانية التصادم بين المفهومين واردة خاصة عندما تتدخل عناصر مثل الوطنية والهوية والتاريخ والجغرافيا واللغة فما بال الأمر إذا كان مفهوم حقوق الإنسان بين الغرب وغيره. فالدول والمجتمعات التي لا تنتمي إلى منظومة الدول الغربية

والمعروفة باسم دول الحضارة الشرقية لها ثقافة وعقيدة مختلفة عن ثقافة وعقيدة الدول والمجتمعات الغربية ولا تشترك معها إلا في عنصر الإنسانية أساسا وبعض العناصر الأخرى المكمل لها.

إن تاريخ الدول الغربية هو تاريخ صراع فيما بينها وبين الدول غير الغربية وما مجيء حقوق الإنسان إلا غطاء لجرائم الغرب من جهة وتزينا لوجهه القبيح من جهة ثانية. أما تاريخ الغرب مع غيره فتاريخ استعمار واستبعاد وتناقض في القيم والمصالح والطموحات وما جاء في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص أهدافها وعلى رأس هذه الأهداف " إشاعة احترام حقوق الإنسان " إلا محاولة لتجاوز الماضي الحزين وتغطية الواقع المزري والطموح من أجل جعل حقوق الإنسان ذات خصوصية عالمية وكأن بالميثاق - وهو إنجيل جديد أو المكناكرتا الدولي الأعظم - إنما جاء ليتم ما لم يأت به الإنجيلين القديمين (التوراة والإنجيل) ويرسم للبشرية جمعاء معالم مشتركة ومتجانسة وخالية من الاختلاف والتناقض.

إن ميثاق الأمم المتحدة هو اتفاقية بين أطراف غير متساوية سياسيا واقتصاديا وعسكريا وغير متجانسة ثقافيا وعقائديا ولكن كغيره من الاتفاقيات الدولية أراد أن يضع إطارا عاما للدول الأطراف باعتباره أقصى ما توصلت إليه البشرية ولا يوجد ولن يوجد أكثر من ذلك. فمجيء الميثاق بمجموعة من المبادئ تتعلق بحقوق الإنسان وبتشجيع التعاون بين الدول والشعوب المختلفة وتدعيم أسس السلم والأمن الدوليين وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والشعوب الأخرى والاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها إلى غير ذلك من المبادئ الأخرى، إنما يعبر عن طموحات عامة وليس حقيقة عن بيان مؤسسي الأمم المتحدة بذلك. فمؤسسوا الأمم المتحدة إنما يؤمنون أساسا بمصالح دولهم أولا وأخيرا ويؤمنون بامتيازاتهم وبإمكانية هيمنتهم بوسائل أخرى ومفاهيم أخرى مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان عندما لا تتناقض مع مصالحهم ومع طموحاتهم وهذا ما يجعلنا نستعرض مفهوم حقوق الإنسان عند الغرب وعندنا نحن الشعوب غير الغربية وخاصة الإسلامية.

ثانيا: مفهوم حقوق الإنسان عند الغرب وعندنا:

إن أحد الإشكاليات الأساسية التي تواجهنا في دراستنا لموضوع عولة حقوق الإنسان والسيادة تتمثل في اختلاف المفاهيم عندنا وعندهم بمعنى أننا نختلف مع الغرب في مفاهيم حقوق الإنسان والعولة والسيادة فماذا تعني عندنا تلك المفاهيم وماذا تعني عندهم ؟ وإذا كان التصور مختلفا فهل تختلف المعالجة لانتهاكات حقوق الإنسان ؟

أما الإشكالية الثانية فتتمثل في الآتي: هل يمكن التحدث عن عولة حقوق الإنسان ثم ما هي العلاقة بينها وبين مفهوم السيادة ؟ هل ستكون علاقة التصادم أم التعايش ؟ للإجابة على هذه الأسئلة، سيتم التطرق أولا إلى تحديد وتعريف المفاهيم في عنصر ثم الإجابة على إمكانية عولة حقوق الإنسان في عنصر آخر وأخيرا عرض العلاقة بين عولة حقوق الإنسان والسيادة.

تحديد وتعريف مفاهيم حقوق الإنسان والعولة والسيادة: إن العولة في مفهومها العام هي امتداد لمقولة نهاية التاريخ لفوكوياما وتعير متناقض لمقولة صراع الحضارات، فإذا كانت نهاية التاريخ تعني انتصار القيم الغربية ممثلة في الديمقراطية والسوق الحرة، وانكسار الديكتاتوريات والاقتصاد المركزي، فإن صراع الحضارات يعني مقاومة الحضارات الأخرى للحضارة الغربية وعدم التسليم لها وأن صراع الحضارات هذا يقوم على الثوابت الحضارية المتمثلة في الأصول الإسلامية والتراث الفكري للصين والهند القائم (أي التراث) على الكونفوشيوسية. فإذا حدث وأن اندلعت مثلا حربا عالمية ثالثة فستكون حرب حضارات وليست حرب دول من حضارة واحدة كما حدث بين الدول المسيحية في الحربين العالميتين الأولى والثانية. بعد هذا يمكن أن نطرح التساؤل التالي: هل يمكن عولة حقوق الإنسان ؟ وأية حقوق يمكن أن نعولم بسهولة وفي مدة قصيرة ؟ وأية حقوق تحتاج إلى وقت أطول ؟ وهل عولة الحقوق لا يصطدم مع السيادة ؟ وماذا نعني أساسا بعولة حقوق الإنسان فهل مفهوم العولة من الناحية القانونية هو نفسه من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. هناك في الحقيقة مقترين أساسيين للتعامل مع هذه الأسئلة وغيرها: فهناك مقترح فوكوياما كما ذكرنا

والذي بمقتضاه فإن عولمة حقوق الإنسان أمر أكيد إن لم نقل حتمي مادام انتصار القيم الغربية، كنتيجة لنهاية التاريخ، يعني سيادة النموذج الديمقراطي الغربي وانتصار قيم السوق الحرة التي لا تعترف بالقيود ولا بالحدود. وهناك مقترَب هنتينغتون والذي بمقتضاه فإن نهاية الصراع بين الديمقراطية الغربية والدول الشيوعية قد فتحت بابا جديدا للصراع في العالم وهو أشد تعقيدا من الصراع الأول لأنه صراع بين هويات مختلفة وثقافاتها وعاداتها ودياناتها وتاريخها بل وطموحاتها المختلفة وإذا كان الصراع في عهد الثنائية القطبية يطرح فيه السؤال بصيغة مع أي طرف أنت ؟ Which side are You فإنه في صراع الحضارات يطرح السؤال بصيغة من أنت ؟ What are You Which وانطلاقا من هذا التباين يبدو أن الدين في نظر هنتينغتون يفرق بين الناس أكثر من العنصرية فمثلا قد تكون نصف فرنسي ونصف عربي وفي نفس الوقت تحمل جنسيتين مختلفتين من قطرين مختلفين ولكن من الصعوبة أن تكون نصف مسيحي ونصف مسلم⁽¹⁾ ومادام الأمر كذلك فإننا يمكن أن نقول بأنه لا يمكن أن نتصور أن تصبح حقوق الإنسان معاملة وحتى على فرض أن البعض منها صار معولما من الناحية الشكلية كما في بعض الحقوق المدنية كالحق في الحياة والحق في التملك، فإنه من الناحية الجوهرية والمضمونة تظل الفروق واردة والقيود قائمة، بمعنى أن هذه الحقوق وغيرها ليست مطلقة كما أنها ليست مجردة. فهناك عناصر دينية وعاداتية تدخل في ممارساتها وفي تنظيمها، أكثر من هذا فإن حقوق الإنسان بمفهومها الواسع كثيرا ما تصطدم مع سيادة الدولة أو مع قيم المجتمع الدينية والثقافية والاجتماعية مما يجعلها عرضة للرفض وهذا ما يجعلنا نقول إن الواقع أقوى من النصوص وإن الممارسة أصدق من التخييلات والنظريات.

فالشاركة السياسية مثلا هي حق من حقوق الإنسان السياسية وقد تطرق إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 21 م كما تطرق إليها تفصيلا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتطرق إليها دساتير الدول وقوانينها الداخلية ولكن الإعلان عنها شيء وممارستها شيء آخر بمعنى أن مفهوم المشاركة السياسية لا يجب أن يتم خارج الأطر القانونية والاجتماعية للمجتمع كما لا يمكن أن تؤدي المشاركة السياسية إلى التصادم مع

سياسة الدولة أو تهدد بقائها إن هنتغنون يصل إلى نتيجة أساسية وهي أنه على المدى القريب " لن تكون هناك حضارة عالمية واحدة وبدلاً من ذلك سيكون عالمنا ذو حضارات مختلفة. كل منها عليه أن يتعلم كيف يعيش ويتعايش مع الحضارات الأخرى⁽²⁾.

وتوصل الدكتور عبد الله الشيخ إلى نفس الخلاصة التي توصل إليها هنتغنون الذي يعد طرحه أقرب إلى الطرح الإسلامي في أحد جوانبه والذي يرى بأن عالمنا هو عالم التنوع مع التعايش عالم تسود فيه حضارات مختلفة وهذا ما ورد في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽³⁾ والتعاون هنا يعني التعاون والتعايش في كنف الاحترام ولا يعني هيمنة شعب ما أو حضارة ما على شعوب أو حضارة أخرى أو يعني شطب حضارة أخرى من خارطة العالم بقوة السلاح⁽⁴⁾. إن الأمر يتوضح أكثر عندما ننقل إلى حقوق أخرى مثل الحق في العيش في نظام ديمقراطي، والحق في المعتقد فالدول الغربية لا تريد أن تكون هناك ديمقراطية سوى ديمقراطيتها بدعوى أن أية ديمقراطية غير الديمقراطية الغربية هي ديمقراطية زائفة. وقد رأينا كيف كان رد فعل الدول العربية من رفض عندما طرحت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع الشرق الأوسط الكبير والإصلاحات السياسية فربما من السهل أن تنتقل من نظام اقتصادي إلى نظام اقتصادي آخر كما حدث عندما تخلت العديد من الدول عن النهج الاشتراكي وتبنت النهج الليبرالي ولكن من الصعب الانتقال من نظام سياسي إلى آخر فكثيراً من دول العالم الثالث، ومنها الدول العربية فشلت في تبني النظام التعددي الحقيقي وذلك تحت العديد من الذرائع والمدفوعات وعلى رأسها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو رفض الإصلاحات الفوقية أو الخارجية، أما بخصوص حرية المعتقد فهي مسألة أكثر تعقيداً.

فالإعلان عندما أكد في المادة (18) على حق كل شخص في حرية التفكير والضمير والدين وأن يشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، فإن الدول الإسلامية تحفظت على ذلك ومن حقها فعل ذلك وبالتالي فهذا المبدأ لا يسري عليها. فالإسلام يرفض كلياً الردة ولا يعتبرها حق للمسلم

وإنما هي زندقة وخروج عن طاعة الله وتمرد على المجتمع ويستوجب محاربتها، بينما في الغرب فالأمر سيان فالثقافة الغربية تسمح للفرد أن ينتقل من المسيحية إلى اليهودية أو البوذية ذهاباً وإياباً ولا يعتبر ذلك تلاعباً بالدين بقدر ما هو تعبير عن المرونة والتسامح. هل بعد هذا يمكن القول بعولمة حقوق الإنسان عندما نأتي إلى مسائل سياسية أو مسائل هوياتية ثقافية ودينية وعاداتية ؟ وفي هذا الصدد كتب ديفيد رونكوب مقالة بعنوان " مديح الثقافة الإمبريالية " يقول فيها : إن مجتمع الأمم يقبل على نحو متزايد فكرة أن مقتضيات العصر تتطلب وجود الكيانات فوق القومية ومع ذلك القبول يأتي الاعتراف بأن الرمز الرئيسي للهوية الوطنية أي السيادة ينبغي أن يتم التخلي عنه جزئياً لتلك الكيانات ولكن الولايات المتحدة على نحو خاص لا تقبل هذا الاتجاه. فالولايات المتحدة شاركت على سبيل المثال، في تكوين منظمة التجارة العالمية WTO غير أنها تفوض اليوم فعاليتها من خلال الانسحاب التعسفي من جهودها لتخفيف آثار قانون هلمزر بورتون⁽⁵⁾. ثم يضيف قائلاً: من مصلحة أمريكا أن تشجع تطوير عالم يتم فيه تجاوز حدود الصدوع التي تفصل بين الأمم عبر المصالح المشتركة، ومن المصلحة الاقتصادية والسياسية للولايات المتحدة الأمريكية أن العالم إذا كان يتحرك باتجاه لغة مشتركة، فإن هذه اللغة ستكون اللغة الإنجليزية، وأن العالم إذا كان يتحرك باتجاه معايير تجري فيه قيم مشتركة في مجالات الاتصالات (Telle communication) والأمان (Safety) والنوعية (Quality).

فستكون هذه المعايير معايير أمريكية، أو قيماً يرتاح إليها الأمريكيون⁽⁶⁾، إذا أمريكا لا تتكلم عن العولمة بقدر ما تعني الأمركة ثم على فرض أنها تتحدث عن العولمة هل تقبل بالعولمة ذات الاتجاهين أو ذات الاتجاه الواحد ؟

إن موضوع حقوق الإنسان أصبح في السنوات الأخيرة ثابتاً من الثوابت الأساسية في كثير من سياسات الدول الخارجية وكذا المنظمات الدولية كما يؤكد ذلك فورسايت⁽⁷⁾ وظهرت هكذا الكتابات التي تنادي بجعلها عالمية أو معولمة ولكن ماذا نقصد بعولمة حقوق الإنسان. فإذا كان الاقتصاديون يختلفون حول تعريف العولمة فهل رجال القانون يختلفون كذلك

حول المفهوم وما مدى اختلافهم ؟ إن الإجابة على هذا التساؤل سنعرفها بعد تقديمنا لبعض التعاريف وتقييمها والمقارنة فيما بينها بدءا بالتعاريف القانونية ثم السياسية وأخيرا العولمة عند الثقافيين.

ثالثا: استخدام المفهوم عند الفقهاء وعلماء الاقتصاد والسياسية والثقافة

1. العولمة عند القانونيين :

لا يوجد هناك تعريف محدد لدى فقهاء القانون بخصوص عولمة القانون رغم ظهور العديد من الدراسات حول هذا الموضوع في السنوات الأخيرة، ولكن يمكن استنتاج تعريف من خلال المدلولات الخاصة بالمصطلح. ونعني بذلك المدلولات الاقتصادية والسياسية والثقافية، وفي هذا الإطار يمكن القول بأن عولمة القانون تعني ببساطة عملية توحيد القوانين وجعلها عالمية الطابع تشريعا وتنفيذا وتطبيقا (قضائيا) وخاصة ما يتعلق منها بالقوانين النازمة لمسائل التجارة وحقوق الإنسان وتدفق الأموال وغيرها وهذا بعد ما تم دسترة جل النظم السياسية⁽⁸⁾. وما يعنينا هنا أساسا، هو العولمة القانونية في مجال حقوق الإنسان.

ففقهاء القانون يرون أن قانون حقوق الإنسان ينشئ مجموعة من القواعد لكل الدول ولكل الشعوب وهو يعكس طلبا أخلاقيا لمعاملة مشتركة عالمية للأشخاص وبهذا يسعى لزيادة وحدة العالم وموازنة الانفصاليات الوطنية (ولكن ليس كل التمييزات القومية بالضرورة) وهكذا فإن حقوق الإنسان المعترف بها دوليا تشكل في نفس الوقت تحديا للسيادة الوطنية ومصدرا للأمن القومي كما يقول فورسايث⁽⁹⁾. كما أن بعض رجال القانون الأمريكي أصبحوا يتكلمون في السنوات الأخيرة عن عولمة القانون بصفة عامة وعولمة القانون الأمريكي بصفة خاصة فهاهو دانيال كليمان وإريك يكتبان مقالة تحت عنوان عولمة القانون الأمريكي جاء فيها ما يلي:

" بأن الموجات السابقة للعولمة القانونية تتضمن انتشار القانون الروماني عبر أوروبا وانتشار النماذج القانونية الأوروبية إلى آسيا وإفريقيا في العهد الاستعماري بينما العولمة الحالية للقانون الأمريكي موجهة نحو الدول الأكثر تطورا مثل أوروبا وبعض الدول النامية وبخصوص العمل التعريفي

للمنط القانوني الأمريكي، فإن الكاتبان يركزان على ميزتين أساسيتين للقانون الأمريكي هما: التأكيد على إلزامية القواعد القانونية من خلال الشفافية، والتقوية الواسعة للفواعل الخواص لتأكيد الحقوق القانونية⁽¹⁰⁾ هاتين الخصيتين للمنط القانوني الأمريكي تبرز بوضوح أكثر في مجالين هما تنظيم التأمينات، وقانون المسؤولية الإنتاجية ويخلص الكاتبان إلى القول بأن التحول نحو النمط القانوني الأمريكي قد حدث أساسا نتيجة لعاملين: الزيادة في الليبرالية الاقتصادية والانشطار أو التوسع فانتشار الشركات الأمريكية نحو التشريعات أو الاختصاصات الأجنبية الذي هو نفسه، أي الانتشار، نتاج الحرية الاقتصادية، قد اشغل كمحفز لإسراع العملية (عملية العولة) فبالنسبة إلى التحرر الاقتصادي، فإن المؤلفان يؤكدان بأنه خلال العشرين سنة الأخيرة (منذ عهد ريغان) كانت هناك موجة من الإخضاع والتحرر التجاري انتشرت عبر اقتصاديات دول منظمة التعاون والتنمية الأوروبية (OECD) فاتحة أسواق دولية للأموال والبضائع والخدمات. فالتحرير الاقتصادي يسمح لفواعل جدد، داخلية أو أجنبية، بالدخول إلى الأسواق المغلقة سابقا، ويسمح للقوى الموجودة والجديدة بالمشاركة في مجالات جديدة للنشاط الاقتصادي، أين كانت الأسواق غير موجودة. إن الارتفاع الناتج من عدد المشاركين وتنوعهم يهدم النظم غير الرسمية للتنظيم والمبنية على الشبكات والثقة الداخلية المغلقة وعندما تدرك الحكومات بأن مقترباتها المبهمة opaque والمغلقة وغير الرسمية للتنظيم قد أصبحت غير عملية فإنها تبحث عن وسائل أخرى (othermeas) بواسطتها تستطيع متابعة أهدافها التنظيمية، لذا فالتحرر الاقتصادي يؤدي إلى أكثر من الإخضاع إنه كذلك ينشأ ضغط من أجل إعادة التنظيم لتمكين الحكومات من فرض المعايير في بيئة متحررة، ونظرا لانعدام الثقة بين الفواعل في الأسواق المحررة وكذلك نقص العلاقات المغلقة بين الحكومة والقطاع الصناعي، فإن القوانين الجديدة والعمليات التنظيمية ستتميل لتكون أكثر شفافية وشرعية وغير رسمية. هذه القوى تخلق طلبا أكثر على المحامين لحماية مصالح زبائنهم من خلال التوجيه والدفاع وحل النزاع.

أما بخصوص التوزيع السياسي فإن الكاتبان يؤكدان على أن منظومات التنظيم غير الرسمي عادة ما نجدها قائمة في النظم السياسية التي تتركز فيها السلطة السياسية في أيدي عدد قليل من اللاعبين الحاملين لذهنية النقص أو المنع (likemided veto).

أيضا ركزت السلطة السياسية، فإن القادة السياسيين الأساسيين سوف لا يحتاجون إلى اللجوء إلى الوسائل الشرعية والمقننة لمراقبة بيروقراطيتهم التنظيمية أو أجهزتهم ذات التنظيم الذاتي الخاصة (الوكالات) والحصول على أهدافهم التنظيمية. وعندما تكون السلطة السياسية مركزة، فإن المحاكم تميل للعب دور ضعيف في الإشراف على البيروقراطية لذا، فاللجوء إلى التقاضي كوسيلة لمراقبة البيروقراطية سيكون تافها وعديم الجدوى.

على العكس من ذلك، فكلما كانت السلطة السياسية موزعة أكثر يصبح التقاضي وسيلة جذابة والتي بواسطتها فإن القادة أو اللاعبين الأساسيين يمكن لهم مراقبة الأجهزة البيروقراطية وكلما ازداد التوزيع السياسي بمعنى كلما ارتفع عدد اللاعبين الأساسيين، فإن جمع التحالفات السياسية الضرورية للسيطرة على البيروقراطية (مثل تمرير قانون جديد) يصبح أكثر صعوبة. وهذا ما يجعل صانعي القانون يشجعون على سن قوانين تكون لها صفة الاستدامة (durability of legislation) كما يعترف صانع القانون بأن التوزيع السياسي، يحمي الجهاز القضائي ضد تشريعات سهلة التجاوز وأشكال أخرى من ردود الفعل السياسي، وأن المحاكم قد تكون راغبة ربما في لعب دور نشط في تقييد الفطنة أو الرصانة البيروقراطية. إن صانع القانون يرسمون (draft) القوانين أو التشريعات (statutes) التي تحدد بدقة أكثر الأهداف التي يجب أن تحققها الأجهزة البيروقراطية. والتوقف الذي يجب مراعاته والإجراءات الإدارية الواجب اتباعها.

ينتهي الكاتبان في جزء من مقالتهما إلى الآليات الأساسية لعوامة القانون الأمريكي هذه الآليات تتمثل في ثلاثة هي:

البرالية الاقتصادية، والانشطار أو التوزيع السياسي، ثم انتشار الشركات القانونية الأمريكية داخل الأسواق القانونية الأجنبية، وخاصة في

أوروبا هذه المؤسسات القانونية توفر منافسة ديناميكية والتي بدورها تضغط على المؤسسات القانونية المحلية لكي تنتظم مع المؤسسات القانونية الأمريكية. وبينما تكون الليبرالية الاقتصادية والتوزيع السياسي الأسباب الأساسية للأمركة، فإن انتشار المؤسسات القانونية تكون هي المحفز الحيوي الذي يسرع في نشر الممارسة القانونية الأمريكية⁽¹¹⁾. وأن الإحصائيات تبين بأن المكاتب الأمريكية. في أوروبا الغربية وحدها قد تضاعف خلال فترة (1995 . 1999) من 43 إلى 99 مكتب كما أن عدد رجال القانون الأمريكي تزايد خلال نفس الفترة من 394 إلى 2236 بين مستشار ومحامي أما في آسيا فقد تزايد عدد المكاتب من 19 إلى 86 مكتب ومن 168 إلى 1008 رجل قانون، وفي مناطق أخرى شهد التزايد قفزة نوعية من صفر مكتب إلى 32 مكتب بأوروبا الشرقية مقابل 7 - 12 بأمريكا اللاتينية و 18 . 60 في باقي المعمورة والمحصلة العامة هي: 80 مكتب سنة 1985 مقابل 245 مكتب سنة 1999. و 803 رجل قانون سنة 1985 مقابل 4319 سنة 1999⁽¹²⁾، ولاحظ من الإحصائيات أن أوروبا الغربية أكثر استيعابا لرجال القانون من باقي المناطق (2236 مقابل 2083 للباقي).

ولكن يبقى التأكيد على أنه إذا كانت العولمة تقوض أو قوضت بالفعل، مفهوم السيادة عبر التحرر الاقتصادي والتدافع نحو عولمة الخبرات القانونية في المجالات المتميزة بالطابع اللاعقائدي، فإن هذه العولمة لم تستطع إنهاء الدولة بل بالعكس تقوت الدولة وتعددت في زمن العولمة كما تذهب بعض الطروحات التي سنتطرق إليها لاحقا وذلك بعد أن نعرض بإيجاز لمفهوم العولمة عند الاقتصاديين ثم السياسيين:

2. العولمة عند الاقتصاديين:

اختلف الاقتصاديون حول تعريف محدد ومتفق عليه لمصطلح العولمة مما أدى بذلك إلى أزمة التعدد في التعاريف وأصبح من الصعب ترجيح تعريف على الآخر وعلى أي أساس وعرض سريع لهذه التعاريف يؤكد ما نقول. فالعولمة اقتصاديا تعني جعل العالم سوقا واحدة أو فضاء واحدا، وسياسيا تعني هيمنة النموذج السياسي الغربي من أجل إقامة مجتمع سياسي عالمي بقيادة الغرب أي ثقافة القوة المهيمنة على العالم.

وإذا أردنا أن نفصل نوعاً ما في هذه التعاريف فإننا يمكن أن نقول بأن العولمة اقتصادياً تعني الآتي:

- الانتقال من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق والتجارة إلى عالمية الإنتاج وإعادة الإنتاج⁽¹³⁾.
- تدخل أمور الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة⁽¹⁴⁾.
- تبادل شامل وإجمالي بين مختلف أطراف الكون يتحول العالم على أساسه إلى محطة تفاعلية للإنسانية⁽¹⁵⁾.
- الإمبريالية في مرحلة السقوط التعددية القطبية القائمة على التناقص وعلى الأنماط الاقتصادية والاجتماعية وعصر المعلوماتية وما بعدها⁽¹⁶⁾.
- ما بعد الاستعمار، و"المابعد" لا تعني القطعية مع ما قبل، بل تعني الاستمرار فيه بصورة جديدة كقولنا بعد الحداثة⁽¹⁷⁾.
- رفع الحواجز والحدود أمام الشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات والشبكات الدولية الاقتصادية منها والإعلامية.
- انتهاء الدولة أو زوالها.

3. أما العولمة سياسياً فتعني:

- اختراق الحدود الوطنية والانحسار الكبير في سيادة الدولة.
- إعادة النظر في وظائف الدولة السياسية خاصة منها⁽¹⁸⁾.
- التدخل في الشؤون السياسية للدولة الأخرى وإرغامها على الانفتاح الذي يخدم مصالح القوى الخارجية.
- مزيداً من التبعية السياسية والثقافية الاقتصادية حتى يتسنى للمؤسسات المالية الدولية التدخل في الشؤون الداخلية للدولة تحت ذرائع عديدة مثل الإصلاح السياسي، والديمقراطية والمشاركة السياسية، وتجسيد الديمقراطية والحكم الرشيد أو الرشيد.
- انتهاء السيادة وبالتالي انتهاء العلاقات الدولية وإحلال العلاقات العالمية محلها.

4. وأما العولمة الثقافية فتعني: هيمنة الثقافة الغربية على باقي الثقافات لأنها الأقوى والأكثر تقبلاً من أي ثقافة أخرى ولأنها الأكثر انتشاراً في الجيل المعاصر أي نفي للآخر وإحلال الاختراق الثقافي محل الصراع

الإيديولوجي، بمعنى آخر أن العولمة تعني الأمركة. من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نخرج بالملاحظات التالية.

1. أن التعاريف، ورغم وضعها في فترة متزامنة، جاءت متباينة نوعاً ما من حيث الشمولية والجزئية (بعضها أكثر عمومية من البعض الآخر) وجاءت مختلفة من حيث المنطلق والهدف (بعضها ذو منطلق اقتصادي بحت، بينما البعض الآخر غير ذلك) وبعضها يهدف إلى ترويج المصطلح وبعضها التخويف منه) وهذا الاختلاف في التعاريف أدى إلى التعدد في المواقف وخاصة بين الموقف الذي يعتبر العولمة بمثابة الأمركة أو الغربنة وبين ذلك الذي يعتبرها عملية ترابط أكثر بين المجتمعات والأسواق والانفتاح على بعضها البعض.

2. أن كل كاتب يقدم تعريفاً يتماشى وتصوراته للظاهرة وما يريد أن يترتب عليها من آثار وذلك ضمن اختصاصه مما يجعل العولمة عند البعض وكأنها تطور طبيعي وآلي بل وحتمي لا خيار للدول سوى الأخذ بها.

3. أن التعاريف تختلف في تكييف العولمة هل هي ظاهرة ناجزة وتامة أم هي عملية أو مجموعة عمليات تحتاج إلى مرحلة لتكتمل معالمها وعناصرها. وإذا كانت ظاهرة أو عملية هل هي متنوعة أو متعددة الجوانب وهل هذه الجوانب مترابطة حتماً بمعنى أن الدولة لا تستطيع أن تختار منها ما تريد وترفض ما تريد ؟

4. أن الاختلاف في التعاريف أدى إلى الاختلاف في الأطروحات الكبرى مثل: هل العولمة تعني توحيد العالم وبأية كيفية يتم التوحيد ومتى ومن ستكون الدولة أو الدول المهيمنة وهل للعولمة نتائج سلبية وإيجابية معا ؟ وهل العولمة تؤدي إلى نهاية السیادات وبالتالي زوال الدول كما يطرح الماركسي والنيوماركسي وكما تتماشى معه الليبرالية والنيوليبرالية أم أن العولمة تعني مجرد افتتاح العوالم أكثر على بعضها ووقوع الاندماج على المستوى العالمي بعدما كان قائماً أساساً على المستوى الإقليمي وتجسيد مفهوم النظام العالمي الرأسمالي كما تقول بذلك مدرسة التبعية ؟

5. أن الاختلاف في التعاريف ترتب عنه اختلاف في تحديد ملامح أو مظاهر العولمة سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية أو السياسية أو القانونية

هذه الملامح تتراوح بين تراجع وظيفة الدولة إلى اختفاء وظيفة الدولة باختفائها هي في حد ذاتها كما يقول بعض النيوليبراليين المندفعين مثل سوزان سترينيج وأوماي.

6 - أن بعض التعاريف تقوم على نعوت معينة للعملة توصفها بالظاهرة المابعدية مثل: ما بعد الإمبريالية، وما بعد الحداثة، وما بعد القطبية الثنائية وما بعد الإيديولوجية وكأن الإمبريالية غير قائمة اليوم أو كأن القطبية الثنائية منها أو التعددية لن تعود أبداً أو كأن الحرب الباردة اقتصرت على المعسكرين الرأسمالي والشيوعي وأنها لن تعود فهذه الطروحات مجرد توقعات وأمنيات أكثر منها حقائق علمية قائمة أو مضمونة القيام.

7 - أن بعض التعاريف وخاصة الغربية منها تبدو بريئة أكثر من اللزوم مادامت العملة ليست هي كل الخير وليست هي المفتاح لحل جميع مشاكل البشرية ولا يمكن أن تكون الضامن لعدم وقوع اصطدامات ومواجهات بين البشر فالعملة كما هي خير، هي شر أكثر من خير خاصة إذا كانت في النهاية تهدف إلى إلغاء الآخر أو تهدف إلى تنمية الفوارق والتخلف وتعميم الفقر وتفتيت الدول والجماعات وتقوية الشركات المتعددة الجنسيات والاحتكارات الكبرى التي تريد أن تحل محل الدولة وتجعل هذه الأخيرة مجرد شرطي حارس عليها وخادم لها.

8 - أن بعض التعاريف يعكس في ذاته نوعاً من الاستخدام المحدد للعملة فبعضها يستخدم مفهوم العملة كمرادف للدولنة وبعضها كمرادف للعالمية وبعضها كمرادف للأقلية وبعضها كمرادف للأمبيرالية، وبعضها كمرادف للغربة، أو الأمركة، وبالتأكيد فإن استخدام المصطلح مسألة منهجية تعبر عن المنطلق وتعكس نوع التوجه، وتحدد الوسائل الضرورية للوصول إلى النتائج المتوخاة.

9 - أن معظم التعاريف يركز على الجوانب الاقتصادية والإعلامية والثقافية والسياسية ولكن يتجاهل كثيراً الجوانب القانونية والنظامية فمن يدير هذه العملة وكيف تدار ؟ ألا تحكم هذه العملة بالقوانين وأية قوانين ستتولى تنظيم العملة ؟ أم أن العملة تدير نفسها بنفسها.

10 - أن التعاريف التي تدعو إلى زوال الدولة لا تقدم بديلا لذلك مما جعلنا نتساءل هل نحن حقا مقبلون على مرحلة أين تكون قواعد العضوية والفوضى هي السائدة؟ هل الدولة التي ألغها البشر منذ خمسة قرون وقدها أحيانا واحتقرها حيناً⁽¹⁹⁾ ستزول بهذه السهولة وماذا سيحل محلها هل حكومة عالمية أم إمبريالية في شكل فيديرالي أم ماذا؟

من خلال التعاريف السابقة برزت ثلاثة اتجاهات هي: الاتجاه المؤيد للعولمة، والاتجاه المعارض لها، والاتجاه الوسط الذي يعتبر بأن العولمة ظاهرة قائمة فرضها التطور الذي وصل إليه المجتمع الدولي نتيجة للثورة الصناعية الثالثة الكبرى في ميادين الاتصال والوعي والتجارة والصناعة والثقافة وغيرها. أما الاتجاه المؤيد فينطلق من قناعة مفادها أن العولمة ظاهرة إنسانية إيجابية تهدف إلى التقارب بين الشعوب والثقافات المختلفة كما تهدف إلى تسهيل حركة رؤوس الأموال وحركة الأفراد والأفكار والخدمات عبر إزالة العوائق والحواجز المختلفة وتجاوز مفهوم السيادة والحدود الجغرافية بينما الاتجاه المعارض فينطلق من فكرة مفادها أن العولمة إنما هي مجرد تصور يعكس أحلام القوى الكبرى وعلى رأسها أمريكا وأن العولمة ما هي في النهاية إلا تلميع وتزيين لصورة الاستعمار وتجميل الإمبريالية وأن الواقع لا يؤكد قيام العولمة رغم مظاهر التطور والتقارب بين الشعوب وإن العولمة ما هي إلا تعبيراً عن مرحلة جديدة للدولة التي لا تتنافى مع مفاهيم الدولة القومية ووجود الآخر في إطار من الاحترام المتبادل والسيادة بمفهومها الحديث والمنظور فما هي هذه السيادة المتطورة وما علاقتها بالعولمة؟ وذلك ما سنتولى معالجته الآن.

رابعا: السيادة والتساؤلات التي تطرحها:

لقد شغل مبدأ السيادة بال مفكرين والفلاسفة والفقهائ نظرا لحساسيته المستمدة من ضرورة وجودها لقيام الدولة من جهة ولتمييزها عن الأشخاص القانونية الدولية الأخرى كالمنظمات الدولية والقوى عبر الوطنية من جهة أخرى. كما أن هذا الموضوع لا يزال يشغل بال المفكرين والفلاسفة ورجال القانون وخاصة القانون الدولي والعلاقات الدولية في يومنا هذا لأنه، أي مبدأ السيادة، يفترض صراحة أو ضمنا، حق الدولة في تقرير ما تراه

مناسبا لها ولرعاياها. فمبدأ السيادة إذا هو اختصاص عام ومباشر تمارسه الدولة طبقا لما يخدم مصالحها أساسا ولا يكون مناقضا لأسس ومبادئ القانون الدولي العام. فمبدأ السيادة، وانطلاقا من تعاريفه المختلفة والمتراوحة بين الإطلاق والنسبية، يرفض كقاعدة عامة مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول مهما كانت النتائج المرجوة من ذلك كما أن هذا المبدأ . بقدر ما يرتبط بمبدأ المساواة بأنواعها المختلفة⁽²⁰⁾، يرتبط بمبادئ قانونية أخرى مثل مبدأ حسن الجوار ومع التعاون الدولي ومبدأ احترام الاختلاف والتنوع الثقافي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي.

إن مبدأ المساواة في السيادة أمام القانون أقره نظام وستفاليا في القرن السابع عشر (1648) وأعيد التأكيد عليه لاحقا في القرن التاسع عشر (1815 - 1885) ثم في القرن العشرين ميثاق العصبة وميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية التي جاءت بعد ذلك وأصبح مبدأ المساواة في السيادة بمرور الوقت، أكثر تنظيما وتقينا مما جعله يتحول من مبدأ فلسفي عند بودان إلى مبدأ سياسي في وستفاليا إلى مبدأ قانوني بعد معاهدة فينا لعام 1815 مما جعله يرتبط بالقانون الدولي ويتمشى معه لدرجة أن انتهاك سيادة دولة ما يعد انتهاكا للقانون الدولي كما في حالات التدخل الكثيرة التي يشجعها المجتمع الدولي مادام التدخل، كقاعدة عامة منبوذا وعملا غير قانوني ولا أخلاقي ولا هو شرعي.

انطلاقا مما سبق، يمكن طرح التساؤل التالي: ألا تعتبر العولمة بأبعادها المتنوعة في مجالاتها المختلفة شكلا من أشكال التدخل ؟ ومادامت كذلك ألا تتعارض مع مبدأ السيادة الذي هو مبدأ قانوني مقدس ؟ ألا توجد حالات للتدخل الشرعي الذي يمكن أن يتجاوز مبدأ السيادة في حالة ما إذا تحول هذا المبدأ إلى ذريعة ترتكب باسمه جرائم أو تحرم باسمه حقوق لجماعات في شكل أقليات كما في حالة الأقلية الألبانية في كوسوفو أو الأغلبية السوداء في جنوب أفريقيا (برينوريا سابقا) ونظام التمييز العنصري ؟ أو تعطي لجماعات ومجتمعات حقوق باسم الديمقراطية ؟ وإذا كان الأمر كذلك، ألا يمكن القول أساسا بوجود تعارض وتصادم بين العولمة والسيادة

بمفهوميهما المطلق (التقليدي) والنسبي (الحديث) ثم قبل كل هذا ما هو مفهوم السيادة وكيف تطور؟ وإلى أي مدى يتعايش مع ظاهرة العولة؟

للإجابة على هذه الأسئلة لا بد من عرض موجز لمفهوم السيادة وتطوره لكي نصل إلى أي مدى يمكن أن يتعايش مع ظاهرة العولة التي تعني من جملة ما تعني تجاوزا للحدود وتجاوزا للقوانين الوطنية والدولية برضى الدولة أو بدون رضاها كما هو الشأن في خضوع الدول إلى السياسات التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية (مجموعة البيرتون وودز) أو خضوعها إلى قرارات مجلس الأمن وخاصة ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان كما حدث في البوسنة والهرسك وفي كوسوفو وفي رواندا وفي سيراليون، وفي العراق، وفي دارفور بالسودان وفي نقاط أخرى من العالم.

السيادة تعريفاتها وتطوراتها ومدى تعاملها مع العولة:

لا شك وأن التعريفات المعطاة للسيادة تختلف باختلاف الزمان والمكان وباختلاف الرؤى وتصورات المفكرين والفلاسفة والفقهاء وعليه سنعرض بعض التعريفات وكيف تطورت عبر الزمن ثم مدى تعاملها أو تناظرها مع العولة.

فقد عرفت السيادة بأنها تعني:

ـ السلطة العليا للدولة على المواطنين والرعايا وغير مقيدة بالقانون (جون بودان في القرن 16).

ـ السلطة المطلقة غير المراقبة والتي لا تقاوم (بلاكسون في القرن 18).
ـ ميزة الدولة التي بفضلها لا ترتبط قانونيا إلا بإرادتها وألا تحد من طرف أية قوة سوى قوتها (جيليناك في القرن 19).

ـ قدرة الدولة على ممارسة سلطاتها الداخلية والخارجية بشكل مستقل.
ـ السيادة تعني الاستقلال تعني الحق الطبيعي للدول تمارسه الدولة داخليا في إطار قوانينها الداخلية وخارجيا في إطار القوانين الدولية وحسب المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي (بلونتشلي في القرن 20).

ـ السيادة تعني عدم خضوع الدولة لأية قوة أخرى سوى قوة القانون الدولي الذي تلترم بقواعده بإرادتها الحرة وأن الالتزام بهذه القواعد لا يعني انتهاء

السيادة ولا تراجعها بقدر ما يعني الاستجابة لمقتضيات التطور والتجاوب مع المصالح المشتركة للمجتمع الدولي.

. السيادة تعني التأقلم التدريجي مع العولمة وما يترتب على ذلك من قبول الاختراقات في مظاهر السيادة والتكيف معها.

مظاهر اختراق السيادة: اختلف المختصون السياسيون والاقتصاديون ورجال القانون حول مظاهر اختراق السيادة ولكن مع ذلك فيمكن الإشارة إلى بعض هذه المظاهر في الآتي :

1 . تعدد الأطراف الفاعلة في العلاقات الدولية (المنظمات الدولية بأنواعها).

2 . بروز الشركات (MNS) م ح كوسيلة لاختراق السيادة.

3 . تخطي الحواجز الجمركية كمظهر لاختراق سيادة الدولة وكمؤشر للعولمة.

4 . انتشار ظاهرة الخصوصية وبروز البنوك المتعددة الجنسيات، والاحتكارات العالمية الكبرى.

5 . اختراق حدود السلطة السياسية بطرق عديدة مثل: الاستعمار، واستبدال رئيس برئيس والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، إجبار الدول على اتباع سياسات مغايرة لسياساتها.

6 . تخطي حدود الولاء للدولة والخضوع للأيديولوجية العالمية الغربية.

7 . اهتزاز مقولة الدولة - الأمة بعد أن اهتزت مقولات الدولة - القرية، والدولة - المدينة والسير نحو مقولة الدولة المنطقة (الإتحاد الأوروبي) من أجل الوصول إلى الدولة - العالم.

إن هذه المظاهر الاختراقية هي التي تجعلنا نفكر مليا وبصفة جدية في العلاقة بين العولمة والسيادة. فما هي هذه العلاقة يا ترى وإلى أي حد يمكن القول بأنهما يتعايشان أو يتنافران ؟ وما هي حدود التعايش وما هي حدود التنافر ؟ وهل يمكن اعتبار مجال حقوق الإنسان كمجال للتعايش أو التنافر ؟

الجزء الثاني: العولمة وانتهاء السيادة وحقوق الإنسان والعلاقة بينهما:

أولاً: العولمة السيادة علاقة تضاد

من خلال التعاريف التي سبق تقديمها لمفهومي العولمة والسيادة ومن خلال التحاليل المختلفة لمضامين المفهومين وعلى ضوء الفرضيتين اللتين انطلقنا منهما، نصل إلى نتيجة أولية وهي أن العلاقة بين العولمة والسيادة هي علاقة تضاد وتنافر في نهاية الأمر رغم التعايش الظاهري بينهما خاصة إذا تم استخدام مفهوم العولمة ليعني الهيمنة والغلبة أو الأمركة وخاصة إذا تم كذلك استخدام المفهوم ليعني نهاية السيادة ونهاية الدولة ونهاية القانون الدولي والعلاقات الدولية وهذا ما جعل الكثير من العلماء يتخوفون من العولمة ومن آثارها ولا يقف موقف الحياد أو اللامبالي منها بل يجب أن يكون معها أو ضدها. وفي هذا الصدد كانت الكاتبة سوزان سترينج بشجاعة عندما عبرت عن موقفها من العولمة قائلة: "إن هناك اتجاهين متداولين بخصوص العولمة: اتجاه منكر لواقعية وحقيقة العولمة، واتجاه مؤيديها وأنها مع الاتجاه المؤيد والمرغب في العولمة. فالعولمة بالنسبة لها واقع وحقيقة قائمة وأن الدولة لم تعد الطرف الوحيد ومركز الاهتمام في العلاقات الدولية وأن معظم الأسئلة المثيرة للجدل صادرة عن فرع من العلوم الاجتماعية يدعى العلاقات الدولية⁽²¹⁾. أما بالنسبة لزيغنيو بريزنسكي فيذهب إلى القول بأن الدولة القومية كفت عن أن تكون قوة التغيير الخلافة والرئيسية والوحيدة بل هناك قوى أخرى تشاركها هذه المهمة مثل المنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات والاحتكارات العالمية الكبرى وغيرها من الفواعل. كما أن المجلة العسكرية الأمريكية (MILITARY REVIEW) كتبت ذات مرة "أن قوى التغيير يتوقع لها أن تسبب عدم الاستقرار ومواصلة النزاع الذي سيرغم على إعادة تعريف المصالح القومية والأمن القومي والعالمي... وأن الحدود الفاصلة لسيادة الدولة حالياً، والتي سادت خلال القرن الثامن عشر، أصبحت عرضة للتلاشي"⁽²²⁾. إن مثل هذه الطروحات تؤكد على حقيقة أساسية وهي أن العولمة في حالة تضاد وليس تعايش مادامت تهدف إلى إضعاف الدولة كمرحلة أولى من أجل إنهاؤها وإحلال الشركات المتعددة الجنسيات محلها.

هنا يمكن القول، إذا كان القرن 18 هو قرن الدولة بامتياز والقرن 19 هو قرن المنظمات الدولية، فإن القرن الـ 20 هو قرن الشركات المتعددة الجنسيات، والقرن الواحد والعشرون سيكون قرن العولمة طبقا لمنظري الليبرالية والعولمين وجاء في كتاب بجاوي بأن الدولة ذلك الوحش الرهيب الذي يفترس أبناءه والذي أكثر من ذلك يفترس نفسه (ITSELF DEVOURS) قد فقدت قداستها عندما زاحمتها أطراف أخرى مكانتها في المجتمع الدولي⁽²³⁾. أما الأستاذ لاسكي من مدرسة لندن للاقتصادية LES فقد كتب قائلا: "... إن سيادة الدولة ستنتهي كما انتهت الحقوق الأبدية للملوك " وكتب الفقيه الفرنسي ديجي قائلا: " إن مفهوم السيادة مفهوم خيالي بدون قيمة حقيقة ويجب أن يلغي من أدبيات القانون العام " ثم يضيف في مكان آخر أن الدولة السيدة ميتة أو في الطريق إلى الموت.

نخلص مما سبق إلى القول بأن العولمة ليست فقط في تناقض مع السيادة ولكن هذه الأخيرة تشكل عائقا في وجه العولمة وبالتالي تجعل العولمة ظاهرة مقيدة وهنا تشترك السيادة مع العناصر الثقافية الدينية والموروث الحضاري في الضعيف أكثر ضعفا والبطئ أكثر بطئا وسيتضح التناقض أكثر عندما نعرض حقوق الإنسان كنموذج للتناظر والتناقض، أما الاتجاه القائل بإمكانية التعايش بين العولمة والسيادة فيستند إلى مجموع من الحجج منها:

1 - أن العولمة ورغم ما تطمح إليه حسب الرأي المتطرف، من سحق للآخر ومن عولمة لنمط الإنتاج والاستهلاك والتفكير، فإنها لا تتعارض كلية مع السيادة ولكن فقط تطالب بحصر مظاهر السيادة في المجالات التي لا تؤثر على عمليات الانسياب المعلوماتي والتدفق المالي ومرونة حركية الخدمات.

2 - أن العولمة، وفي معناها الدولة ليست شيئا جديدا غريبا ولا هو منافية للدولة وبقاتها. فالقانون الدولي بفروعه المختلفة كان هناك منذ مئات السنين والتنظيم الدولي والمنظمات الدولية كذلك من المفاهيم المعتاد عليها وهي لم تتعارض مع سيادة الدولة بل كانت داعمة للدولة وسيادتها كما يؤكد ذلك ميثاق الأمم المتحدة. لذا فإمكانية التعايش قائمة.

3 - مادامت الشركات المتعددة الجنسيات وخاصة الاحتكارات الكبرى لا تستطيع أن تحل محل الدولة أو المنظمات الدولية من حيث الوظائف أو حتى الطبيعة القانونية (فالدول والمنظمات معترف لها بالشخصية بينما الشركات فلحد الآن لم تحصل على هذا الامتياز)، لذا فالدولة ستستمر في البقاء وربما ستتقوى حتى تضمن مصالح الشركات وغيرها وسيحتكم هنا على العولمة أن تتعايش مع السيادة ومع الدول.

4 - أن العولمة تهدف إلى جعل العالم يتحول إلى قرية من حيث سهولة التنقل ومن حيث التفاعلات التي تتم فيه ومن حيث سهولة التواصل، ولكن ليس من حيث جعله بدون هوية أو بهوية مهيمنة واحدة⁽²⁴⁾.

فالمهدف إذا حسب هذا الرأي، هو جعل السماوات مفتوحة والمحيطات مفتوحة والحواجر الجمركية لا وجود لها زيادة في حركة رؤوس الأموال والأشخاص والأفكار والخدمات عبر العالم في إطار عوالم متصلة وليس أحادية وفي هذا الصدد كتب ميشال كلوغ قائلاً: "إن العولمة لا تعمل على خلق عالم موحد فهي ليست مرادفاً لتعبير عالم واحد بل هي تتجه أكثر فأكثر إلى خلق نظام متشابك من العوالم متصلة أي مرتبطة فيما بينها⁽²⁵⁾."

5 - وأخيراً يمكن الاستشهاد بما جاء في مقالة هانتينغتون تحت عنوان: "صراع الحضارات" قائلاً: "بأن التاريخ لم ينته بعد رداً على فوكوياما مقولة نهاية التاريخ وأن الدولة القومية ستظل أهم لاعب في الأوضاع الدولية وأن صراع الحضارات سوف يحل محل الصراعات الأيديولوجية والاقتصادية وسيكون طرف النزاع هما: الغرب ضد البقية THE WEST AGAINST THE REST

إنه ضمن هذا الإطار من الطرح والطرح المضاد، سنتولى تقديم موضوع حقوق الإنسان كنموذج للتصادم أو التعايش بين العولمة والسيادة وستكون البداية بتعريف حقوق الإنسان في الفكرين الغربي والإسلامي، ثم مدى إمكانية عولمة هذه الحقوق أو بقائها في إطار الخصوصية وبالتالي جعلها تقتف في وجه العولمة، مقابل التصاقها بالإطار السياسي الجغرافي الثقافي في المجتمع والدولة.

ثانيا: تعريف حقوق الإنسان في النظريات القانونية:

إن مصطلح حقوق الإنسان مثله مثل الكثير من المصطلحات والمفاهيم، عرف عدة تعاريف عديدة ولكن متفاوتة مما يجعلنا نعرض بعض هذه التعريفات ولكن قبل ذلك سنعرف معنى الحق لغة ثم معناه اصطلاحا. فلغة تعني كلمة الحق العدل والواجب والشيء الذي ينبغي أن يطلب كما تعني الصواب أو المستقيم، أما اصطلاحا، فإن الحق يعني مصلحة مستحقة شرعا أو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا⁽²⁶⁾، وهناك عدة أنواع من الحقوق مثل: الحقوق المالية، الحقوق الأدبية، والحقوق الاجتماعية ثم الحقوق السياسية. أو قد يعني الحق القانون كما قد يعني السلطة والمكنة المشروعة أو المطلب الذي يكون لأحد على الغير كما يؤكد ذلك الأستاذ الزرقا وفقهاء القانون، وكما اختلف الفقهاء حول تعريف الحق اختلفوا كذلك حول طبيعة هذا الحق.

فالنظرية الإدارية اعتبرت الحق بأنه " قدرة أو سلطة إرادية مخولة للشخص " كما يقول الفقيه ساقيي بينما نظرية المصلحة بزعامة الفقيه الألماني إيبهرينج فقد اعتبرت الحق " مصلحة يحميها القانون " أما النظرية المختلطة فقد نظرت إلى الحق بأنه " سلطة إرادية تثبت للشخص تحقيقا لمصلحة يحميها القانون. أخيرا هناك النظرية الحديثة التي اعتبرت الحق بأنه استئثار شخصي بقيمة معينة عن طريق التسلط على تلك القيمة " كما يقول دابان البلجيكي.

وجهت إلى هذه التعاريف انتقادات عديدة وهذا ليس مجال مناقشتها الآن ولكن ما يهمنا هو الربط بين مصطلح الحق بموضوع حقوق الإنسان. هذا الربط يكمن في كون أن حقوق الإنسان مهما كان نوعها ومهما كانت طبيعتها، تبقى أنها تعني " المجموع المتناسق من المبادئ القانونية الأساسية المطبقة في جميع أنحاء العالم " أو " مجموع الحقوق الأساسية الواردة في الشرع الوطنية والدولية لحقوق الإنسان والتي تضمنتها دساتير وقوانين الدول " أو " هي مجموع القواعد والمبادئ القانونية التي تكفل لجميع الأفراد والشعوب التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية

والسياسية وتهدف بصورة مباشرة إلى تحقيق رفاهيتهم⁽²⁷⁾ كما يقول الأستاذ ماديو، وهذا التعريف الذي يقدمه الأستاذ إيف ماديو يعتبره العميد كوليا هو التعريف المرجح للأسباب التالية:

1 - أنه التعريف الذي يتضمن البعد الإزدواجي لحقوق الإنسان (البعد الوطني والدولي).

2 - أنه يأخذ بعين الاعتبار الوضع الحضاري أي وضع الحقوق الأساسية في سياق تاريخي اجتماعي.

3 - يجذب الانتباه بخصوص القيود التي تواجه بالضرورة حقوق الأفراد في مواجهة مطالب النظام العام⁽²⁸⁾.

وجاء في تعريف جال دوللي أن حقوق الإنسان تعني ببساطة " تلك الحقوق التي يمتلكها المرء ببساطة لأنه إنسان" أو " تلك الحقوق التي تؤول إلى الفرد ببساطة لأنه بشر أي حقوقه كإنسان"⁽²⁹⁾.

وبمقارنة هذه التعاريف بالتعريف الذي أورده الأستاذ عبد المالك المتوكل لحقوق الإنسان في الإسلام نلاحظ أن الإسلام يعتبر أن حقوق الإنسان تعني: " مجموع الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم"⁽³⁰⁾. بمعنى آخر، أن حقوق الإنسان في الإسلام تقوم حسب تعريف عبد المالك، على ثلاثة دعائم هي: العمومية، المساواة وعدم التمييز بمفهومه السياسي.

وهذا ما لا نلاحظ في الفكر الغربي عموما وفي الفكر الديني خصوصا.

ثالثا: حقوق الإنسان في الفكر الغربي والديني وفي الفكر الإسلامي:

فمفهوم حقوق الإنسان في المذهب الفردي يقوم على فكرة الحقوق الطبيعية المرتبطة بالفرد وغير المكتسبة من المجتمع، وأن الفرد وحقوقه يشكلان الأساس الذي يقوم عليه بيان مجتمع بأكمله. وعكس المذهب الفردي، يذهب المذهب الماركسي إلى التأكيد على أن حقوق الإنسان هي " تلك المرتبطة بالجماعة وخاصة الطبقة العاملة، أو الطبقة الكادحة " معللين بقولهم هذا بأنه في مجتمع العمال يمكن أن يتمتع الجميع بكل أنواع

الحريات، والمساواة فيما بينهم وينتقدون المذهب الفردي بدعوى أن الحقوق والواجبات فيه فردية فلا مجال للتمتع بها في مجتمع متعدد الطبقات تسيطر عليه الفوارق الطبقية بين الطبقات المختلفة للمجتمع.

أما في الشرائع السماوية فلا نكاد نلاحظ أثرا لهذه الحقوق والحريات إلا في معناها التمييزي والعنصري. فمفهوم اليهودية لحقوق الإنسان يقوم على التعصب وبالتالي، فاليهودية بما حرفه أحبارهم ورهبانهم في كتب العهد القديم (التوراة) لا تعطي الإنسان قيمة وبالتالي لا تعطيه أية حقوق. فاليهودية تأمر بالتقتيل دون إنذار، ولا عهد ولا صلح ولا دعوة لإيمان ولا يقبل من الأعداء اليهود ولا يعصمهم من القتال والفناء والإيمان خوفا من الارتداد فيما بعد ولا يسمح لهم بالترحيل والجلاء عن بلادهم لتخلو لليهود الفاتحين خوفا من استجماع القوى والكر على الغاصبين، إن اليهودية لا تعرف الحقوق ولا تحفظ اليهود إلا لبني إسرائيل فقط التوراة تقول " كل مكان تدرسه بطون أقدامكم يكون لكم من البرية ولبنان من نهر الفرات إلى البحر الغربي يكون تخمكم أي مملكتكم"⁽³¹⁾.

نفس التعصب والتمييز نجده في المسيحية المزعومة والمحرفة فهذه الأخيرة، يقول السيد الغزي، تتبرم بالأديان الأخرى وترسم سياستها الظاهرة والباطنة لإبادة خصومها أو تحقيرهم وحرمانهم حتى ترغمهم على ترك دينهم وتجبرهم على اعتناق المسيحية جبرا وتعسفا وتتسبب الكتب المقدسة إلى المسيح كذبا أنه قال للحواريين: " أجبروهم على اعتناق دينكم " والتعصب المسيحي لم يتوقف عند اضطهاد الأديان الأخرى فقط بل وصل بهذا التعصب أن حرم الوظائف الكبرى على غير المسيحيين كما أن هذا التعصب بلغ درجة التمييز بين الكاثوليك والأرثوذكس، والأرمن، والبروتستانت وغيرهم وقد حدث خلاف حول تولية جون كينيدي الرئاسة في أمريكا سنة 1962 ومدى صلاحيته لهذا المنصب لأنه كاثوليكي والحروب الدينية استمرت حوالي 150 سنة في أوروبا (1500 . 1648) لأن كل طائفة تريد أن تتزعم الكنيسة وتريد أن تنزع الحكم كذلك، وإذا كانت المسيحية بعد معاهدات وستفاليا لعام 1648 قد اهتدت إلى حل يتمثل في التعايش بين الطوائف المسيحية وفي الفصل بين الدين والدولة وفي بدأ التوسع خارج أوروبا

وتطهير أوروبا من غير المسيحيين كما حدث في الأندلس ثم بعد ذلك جاء هذا التبشير بالفلسفة الجديدة وهو التعايش في إطار التحالف أحيانا والتصادم حيناً أخرى فإن ذلك لا يشفع لها تاريخها الدموي والعنصري داخل أوروبا وخارجها وخاصة الإبادة التي لحقت بالهنود الحمر وهم السكان الأصليون للقارة الأمريكية فهؤلاء لم يبق لهم سوى بقايا في أمريكا الجنوبية ولم يبق منهم سوى عينات في الولايات المتحدة الأمريكية، جاء عهد الأنوار ليعيد نوعاً من الإنسانية للمسيحية وللغرب خاصة، ثم جاءت الثورتان الأمريكية (1779) والفرنسية (1897) وقبلها الإصلاح في إنجلترا (1679) بمفاهيم جديدة حول حقوق الإنسان والتي أصبحت تقوم على مبادئ الإخاء والحرية والمساواة وهي مبادئ نجدها متضمنة في الشريعة الإسلامية قبلها بقرون عدة فما هو المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان.

مفهوم الإسلام لحقوق الإنسان : لقد جاء الإسلام متمماً ومكملاً للديانات الأخرى سواء في جانب العبادات أو لها المعاملات ومنها: معاملة الإنسان لأخيه الإنسان في إطار من الاحترام والمساواة والكرامة والحرية، فحارب الكراهية والتمييز والرق والتعصب الديني فكان بذلك ديناً عالمياً واقعياً منسجماً مع القدرة الإنسانية وبهذا كان الإسلام بمثابة ثورة ربانية في خلقه وفي شؤون كونه وزرع بذلك عروش كسرى الفرس وقيصرة الروم، ونظراً للإنسانية اللامتناهية للإسلام لم يستوعبه الغرب ولم يقبله كشریک له في تنظيم وتسيير شؤون الإنسانية فما هو هذا الإسلام وما هو تصويره للعولة وحقوق الإنسان.

رابعا: التصور الإسلامي للعولة وحقوق الإنسان

لا يختلف الإسلام كثيراً عن الليبرالية بخصوص الانفتاح على الآخر والمبادرة الفردية ونظام السوق ولكن في إطار ضوابط معينة تقوم على الاعتدال والوسطية في كل شيء وذلك انطلاقاً من مقولة: " لا إفراط ولا تفريط "، فالإفراط هو المغالاة بعينها والتفريط هو التسبب والإهمال بعينها، وكلاهما مضر للفرد والجماعة.

انطلاقاً مما سبق فكيف يتصور الإسلام العولمة وكيف يتعامل معها وما هي ميكانيزمات تجسيدها ؟

إن هذه الأسئلة وغيرها لتطرح علينا اليوم وتحتاج إلى جواب يعبر مرة أخرى عن الحضور الحقيقي للإسلام في كل ما يهم شؤون البشر، وليثبت أنه يملك التفسيرات لشؤون الخلق في كل زمان وفي أي مكان، أليس الإسلام هو الدين الصالح لكل زمان ومكان، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يتصور الإسلام العولمة وهل هناك تعريف إسلامي للعولمة ؟

لقد رأينا أن الغرب يختلف بخصوص تعريفه للعولمة وتحديد طبيعتها مما جعل التعاريف كثيرة ومتنوعة فالبعض منها يركز على الجوانب الاقتصادية والبعض على الجوانب الاجتماعية والثقافية والآخر على الجوانب السياسية وانتهوا في النهاية إلى اعتبار العولمة كظاهرة للتجديد والتطور من جهة وكعملية التغيير التي ليس لها نهاية وإن كان لها بدايات سبقتها، والإسلام في خضم كل هذا يعتبر أن العولمة هي عملية الانفتاح والتبادل الأكثر والتعارف الأفضل لقوله تعالى:

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ ﴾ [سورة الحجرات الآية 13] فهذه الآية حسب المفسرين تحتوي على مصطلحين هامين هما: الناس بمعنى كل البشر، وليس فقط المسلمون أو المؤمنون، والتعارف الذي يمكن أن يتم بمجموعة من الآليات ويشمل العديد من المدلولات من أهمها الانفتاح والتواصل والتعاون والتحالف وغيرها في إطار عالمية الدين الإسلامي وليس هيمنته أو استغلاله للآخر أو نفيه له. فهناك العديد من الآيات التي تدل على الطابع العالمي للإسلام ومنه يمكن أن نتوصل إلى التصور الإسلامي للعولمة، فالإسلام طابعه العالمية، وبالضرورة فإن العولمة لا تكون إلا هي العالمية فعالمية الرسالة تتجلى في كثير من الآيات مثل قوله تعالى:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء- الآية 107]

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ- الآية 28]

﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف- الآية 158]

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء- الآية 70].

فالإسلام إذا جاء لكل البشر، والشريعة الإسلامية لم تأت لترقع ما تمزق وإنما لتضع بديلا جديدا لا يضم أقواما بعينهم (مثل النصرانية لاتباع المسيح، واليهودية لاتباع موسى عليهما الصلاة والسلام)⁽³²⁾ ومنطقة معينة، وإنما هو للعالم كله وهو تعبير عن الوجود الكلي لله وليس الوجود الجزئي لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران- الآية 19].

فالتصور الإسلامي للعولمة مستمد من مجموعة من المبادئ الدينية الفلسفية مثل:

- الخضوع للرب الواحد.
- الانتماء للإنسانية الواحدة.
- الاعتراف بكرامة الإنسان وحقوقه.
- الطبيعة التكاملية للبشر من خلال التعاون والتعارف.
- الطبيعة العالمية للإسلام ولرسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم.

فالأنبياء والرسل من قبل محمد بعثوا لأقوامهم، إلا هو فقط بعث للناس كافة فنوح أرسل إلى قومه ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ ﴾ [نوح - الآية 1] والنبي هود أرسل إلى قومه لعبادة الله ﴿ وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَبْقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف - الآية 65]، وموسى أرسل إلى قومه كذلك ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [سورة إبراهيم - الآية 05] وإلياس أرسل إلى قومه آل ياسين ﴿ وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْأَرْسِلِينَ ﴾ [الأنبياء - الآية 123-124].

إن هذه الآيات وغيرها كثير تدل على الطبيعة العالمية وليس القومية أو الخصوصية للإسلام، ومادام الإسلام عالمي بالطبيعة؛ فإنه أولى وأجدر من أن يتعامل مع ما يسميه الغرب اليوم بالعولمة والنظام الدولي والعلاقات الدولية والقوانين التي تضبط هذه العلاقات وقت السلم والحرب، كما يتعامل مع

الإنتاج وتوزيعه بالطرق التي تضمن الكسب الحلال وتجنب الحرام . أما موقف الإسلام من حقوق الإنسان، فإنه أيقن مما يشك فيه وأوضح مما يشكل غموضاً لدى الآخرين.

فالإسلام وضع الأسس العامة لحقوق الإنسان بدون تقصير أو اقتصار. والإسلام وانطلاقاً من مبدأ كرامة الإنسان، صاغ النظرية العامة لحقوق الإنسان وهي نظرية تستجيب لكل التطلعات البشرية وتعكس ثقافات الأمم، وتحترم هوياتها وترفع عنها معاناتها، وتمتاز النظرية الإسلامية لحقوق الإنسان بأنها تقوم على أسس عديدة مثل:

- 1 - أن حقوق الإنسان في الإسلام تتمتع بالقدسية مما يجعلها تتعالى بها عن سيطرة ملك أو حاكم أو حزب يتلاعب بها كما يشاء.
- 2 - تمتعها بقوة الإلزام الأخلاقية في داخل كل فرد أو جماعة أو ما بينها لأنها أمانة في عنق كل المؤمنين.
- 3 - أنها منحة من الله تعالى الذي هو أعلم بحاجيات الإنسان الذي خلقه وكلفه بالاستخلاف وهو ما تعنيه بمفهوم " الفطرة " وليس بمفهوم " الحق الطبيعي " الذي يقول به الغرب.
- 4 - التمتع بالشمولية والعالمية بمعنى لكل الناس حقوقاً مهما اختلفوا في الدين أو العنصر أو الجنس أو اللون، ويؤكد هذا قوله تعالى: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ [الأنبياء - الآية 107]، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات - الآية 13]، فنلاحظ هنا، أن المعيار التمييزي هو معيار رباني وليس إنساني، ومعيار روحي وليس مادي. فهو معيار التقوى والورع والإيمان وحتى يجعلنا الإسلام نأخذ بالفهم الصحيح لحقوق الإنسان، فقد ربط هذه الحقوق بمجموعة من الأسس والمبادئ التي لا تمارس الحقوق إلا في ظلها وتتنظم بها، ومن هذه القواعد نشير خاصة إلى الآتي:

- 1 - أن حدود حرية الفرد وحقوقه تقف عند حدود حرية الآخرين وحقوقهم (لا ضرر ولا ضرار).

- 2 - الأصل الإباحة والاستثناء التقيد.
 - 3 - الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد والجماعة (فحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع التقيد).
 - 4 - الالتزام بأخلاقيات الإسلام عند ممارسة الحقوق والحريات فإذا جادل الفرد عليه بأن يجادل بالحسنى، وإذا دعا فعليه أن يدعو بالحكمة... الخ.
 - 5 - ضرورة استعمال الإنسان لعقله باعتبار العقل المرجعية الأولى في محاكمة النقل.
 - 6 - الالتزام بقواعد الشورى باعتبارها منهجا للسلوك والفلسفة في الحكم.
 - 7 - إحترام الاختلاف في الرأي والعقيدة لقوله تعالى: " لا إكراه في الدين " مادام الصحيح من الخطأ أصبح واضحا ومادام الرشد قد تبين من الظلال والظلام.
- يتضح مما سبق أن الفهم الإسلامي لحقوق الإنسان يختلف عن الفهم اليهودي والمسيحي بل وحتى الفهم الوارد في المواثيق الدولية لأنه فهم رباني موحى به في القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلا من العزيز الحميد ولعل أوجه الاختلاف كثيرة ولكن يمكن ذكر البعض منها على سبيل المثال هنا مثل :
- 1 - أن مفهوم الإسلام لحقوق الإنسان مفهوم شامل وكلي بمعنى موجه لكل البشر ويتناول كل مناحي الحياة⁽³³⁾.
 - 2 - أنه مفهوم رباني غير قابل للنقص أو الزيادة.
 - 3 - أنه مفهوم عالمي وليس قاري أو إقليمي أو وطني.
- إن هذه العالمية هي التي يستعصى على الغرب فهمها أو تبنيها مما جعلهم يعتقدون بأنهم المبدعين في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأنهم بالتالي محقون في فرضها على الآخرين بالقدر الذي يرونه ومقابل شروط يفرضونها.

فالغرب يفهم من العالمية ليس ذلك الانفتاح على الآخر ولا ذلك التسامح مع الآخر ولكن العالمية تعني بالنسبة له تجاوز الخصوصيات ونفي الآخر وفرض ثقافة واحدة هي ثقافة الغرب والفكر الليبرالي المصاغان في قالب اليهودي المسيحي، وفي هذا الإطار يمكن القول بأن عولة حقوق الإنسان لا يمكن أن تتحقق ما دامت عولة تمييزية عنصرية ودينية تاريخيا كما رأينا وفي هذا الصدد كتب المغربي محمد فاهيم متسائلا: هل نحن بصدد عولة حقوق الإنسان أم عولة الفهم الغربي لحقوق الإنسان ؟ ويخلص إلى نتيجة مفادها أن الأوساط الغربية تتجه نحو محاولة تعميم الفهم الغربي سابقا⁽³⁴⁾. وما يهمنا هنا هو النتيجة الأولى أي محاولة عولة الفهم الغربي لحقوق الإنسان والحكم الراشد والديمقراطية باعتبارها تمثل الفهم الأصلح للبشرية والأقدر على الاستجابة لطموحات الشعوب كما عبر عن ذلك فوكومايا في كتابه نهاية التاريخ، وبما أننا لسنا من أنصار عولة الفهم الغربي لحقوق الإنسان لأنه فهم إستعماري للقيم اليهودية المسيحية الحقبة، فإننا نركز على الفهم الإسلامي لحقوق الإنسان في ظل العولة المفروضة علينا من طرف الدول الغربية وبمساعدة نظمنا المتحكمة في مصائرها.

خامسا: العولة والعالمية والخصوصية

لقد رأينا بأن العولة تعني من جملة ما تعني الهيمنة والغربة والعداء للآخر وخاصة العداء للإسلام بذريعة الرعب والخوف من الإسلام ومنطق الانتصار الأيديولوجي بقيادة القوى الأمريكية العظمى كما يؤكد ذلك فوكومايا والمحافظين الجدد في الإدارة الأمريكية أو التوجه المسيحي ورأينا بأن العالمية تعني الانفتاح على الآخر والتعايش معه في ظل الاحترام المتبادل والتسامح واحترام خصوصيات الآخر وليس سحقها أو القضاء عليها أو إلغاء التراكم الثقافي الإنساني بما في ذلك القيم الإنسانية والاجتماعية. والآن سنستعرض مفهوم الخصوصية وعلاقته بالعولة والعالمية بحجة أن العولة تعني الشمولية والكونية والتي تقوم على التخلص من الموروث البالي وبناء الإنسان الجديد⁽³⁵⁾ The New (man).

معنى الخصوصية: إن الخصوصية تعني التمايز والاختلاف ولا تعني بالضرورة التفضيل أو التمييز وفي هذا الإطار فإن الإنسان خلق متميزا عن

أخيه الإنسان في اللسان واللون والعقيدة ولكن أفضلهم عند الله هو المؤمن بالله حقا ومن هنا فقط تكون صفة الخصوصية تعني التفضيل ولكن الاستعمال الشائع للخصوصية هو الاختلاف، فإذا كانت العولة تعني الشمولية المبينة على الإقصائية والهيمنة وعدم إعطاء فرصة الاختيار للإنسان، فإن الخصوصية تعني الدفاع عن الذات ومقاومة الهيمنة والإقصائية وبالتالي فإن العلاقة بين العولة والخصوصية هي علاقة ليست بجميعة وإنما علاقة عداء واستعداد، علاقة محو الآخر مقابل علاقة مواجهة الآخر. هنا تبرز الخصوصية الدينية والخصوصية الجنسية وهو ما لا يتماشى والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي والعهد الدولي واتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري لعام 1956 والتمييز ضد المرأة لعام 1979⁽³⁶⁾. ولقد رأينا كيف أن الديانتين اليهودية والمسيحية والمذاهب الفردية والاشتراكية، تقوم كلها على عنصر التمييز وليس حق التمايز وأن الإسلام كنفيض لهم يقوم على حق التمايز وهذا ما جعل الدكتور الجابري يقول بأن العالمية والخصوصية ليستا على طرفي نقيض بل بالعكس فهما متداخلتان متطابقتان في بعض الأحيان، لأن في كل شيء خاص شيء من العام كما أن العام ليس كذلك إلا كونه يضم ما هو عام في كل نوع من أنواع الخاص. فالحرية والمساواة التي بنى عليها الغرب حقوق الإنسان منذ القرن الثامن عشر نجدتهما في ثقافات أخرى تقريبا بنفس الحجم والطابع ألا وهو الشمولية والكلية والمطبقة بمعنى أنهما حقان للناس كافة ولا يجوز الانتقاص منهما وليس أمران نسبيان يختلفان من شخص لآخر ومن زمن لآخر بل يؤخذان على الإطلاق كقيم إلا أن وجه الاختلاف بين الغرب. إلا أن وجه الاختلاف بين الغرب وغيره يكمن في تأصيل هذه الحقوق وتحديد مرجعيتها. فالغرب يعتبر بأن أساس هذه الحقوق هو الفلسفة الطبيعية مما جعله يعتبر أن هذه الحقوق حقوقا طبيعية مضافا إليها فيما بعد الحقوق المكتسبة، بينما الفكر الإسلامي يرجع أساسها إلى الدين وهذا الأخير كما يقول الجابري هو الذي قدم ويقدم عادة المرجعية التي تعلو على جميع المرجعيات. فرد أمر ما من الأمور إلى الله معناه تأسيسه على مرجعية كلية مطلقة لا يؤثر فيها اختلاف الثقافات والحضارات، مرجعية تعلو على الزمن والتاريخ وبالتالي على الإنسان نفسه أيا كان وأنى كان وحتى يتجاوز الغرب معضلة فكرة الطبيعة مزج

مفكره، منذ أن صاغ نيوتن قانون الجاذبية، بين الطبيعة والعقل. وهكذا أصبح نظام الطبيعة ونظام العقل مظهرين لحقيقة واحدة وأصبح هكذا مفهوم الطبيعة لا يعني الأشياء الجامدة المعروضة أمام الإنسان بل أصبح يعني النظام العقلي. للأشياء بوصفه نظاما كلياً يشمل كل ما في الطبيعة بما في ذلك الإنسان نفسه، ونتيجة لذلك، صار الناس يطابقون بين ما هو طبيعي وما هو عقلي باعتبار أن ما في الطبيعة يخضع إلى نظام دقيق خضوع أجزاء الآلة للآلة ككل، وهكذا صار ما هو طبيعي متسق مع ما هو عقلي⁽³⁷⁾، وبهذه الكيفية تمكن الغرب من التخلي عن الموروث الديني الذي فشل في تقديم الإجابات للسؤال الكثير كما فشل هذا الموروث في تقديم حلول لمشاكل عديدة، وفي نفس الوقت تجاوز الغرب عقدة الإسلام المبني على النقل والعقل.

إجمالاً نخلص إلى القول بأن الخصوصية تبرر كرد فعل للعولمة بينما لا تكون كذلك بخصوص العالمية وهذا ما جعل الكثير من المفكرين حتى من الأوساط الغربية ذاتها، ينادي باحترام خصوصيات كل مجتمع واحترام ثقافته، وإذا كانت حقوق الإنسان تتصف بالعالمية لأنها لا تتناقض مع الخصوصية ولا تتصادم مع السيادة، فإن ذلك ليس هو الأمر بالنسبة للعولمة مما يجعلنا نقول بأن العولمة تتصادم مع السيادة كما تصطدم مع الخصوصية وهذه هي المعضلة فالعولمة تواجه ليس فقط عائق السيادة ولكن كذلك وأكثر من ذلك، عوامل الخصوصية والتمايز الثقافي والديني والاجتماعي مما يجعلها تحمل في طياتها بذور فشلها وفنائها في النهاية مما يعني أن العولمة ليست بحتمة تاريخية يجب الوصول إليها في يوم ما بقدر ما يعني أنها غاية يحاول الغرب تجسيدها في أقرب وقت ممكن تحت غطاء مجموعة من الدعايات البراقة والجذابة والمضللة مثل: انفتاح السوق وتشجيع التكامل والتقارب وإزالة الحواجز الجمركية والثقافية والسير بخطوة حيوية نحو عالم أكثر استقراراً ونحو حياة أفضل للشعوب⁽³⁸⁾. ونحو محو التمايزات والاختلافات وجعل العالم متشابها سياسياً واقتصادياً وثقافياً وما إلى ذلك من الطروحات البراقة وهذا ما تفتنت إليه منظمة اليونسكو عندما أكدت على احترام الخصوصية وهو كذلك ما أشار إليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

والشعوب الذي جسد ذلك في مفهوم " القيم الثقافية الإفريقية " وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومفهوم " المعايير المشتركة " ولم يختلف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن ذلك في المادتين (29) و(30) اللتين تربطان ممارسة جميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان باحترام القوانين الداخلية للدول واحترام خصوصيات كل مجتمع.

وفي هذا الصدد كتب الأستاذ كريس براون⁽³⁹⁾ بخصوص تحفظات بعض الدول على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قائلا: " إن تحفظ الدول إن عبر على شيء إنما يعبر عن تحدي للعولة هذه محبطة ليس فقط بسبب الاختلافات غير المرغوبة بين المجتمعات ولكن للاختلافات المرغوبة كذلك. وحركة حقوق الإنسان تؤكد الإنسانية المشتركة لشعوب العالم ولكن للكثير فإن الأشياء التي تميزنا عن بعضنا البعض مهمة بقدر ما هي الأشياء التي توحدنا وأن الاتجاه نحو إقامة حقوق الشعوب في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 تعكس جزئيا هذا التوجه العام، فإشارة ميثاق بانغول بالالتزام بتدعيم " القيم الثقافية الإفريقية " مثلا تعني بوضوح أن الأفارقة لهم حقوق وواجبات غير الأفارقة، كما أن إعلان مبادئ الحقوق الطبيعية أو الأصلية الذي تم تبنيه في بناما عام 1984 من طرف المنظمة غير الحكومية المعروفة باسم المجلس العالمي للشعوب الأصلية، يرتب المواقف التي صممت لحفظ التقاليد والأعراف والمؤسسات وممارسات الشعوب الأصلية والتي في كثير منها تناقض المعايير الليبرالية المعاصرة.

بالإضافة إلى هذا فإن التحدي الأساسي للعالمية يأتي من القارة الآسيوية ومن المدافعين عن القيم الآسيوية، إن الآسيويين لا يعتبرون أن الحكومات الغربية ومنظماتها الحكومية (NGO'S) والغير حكومية (INGO'S) وصحافيها ليس فقط أنهم متعدون في شكل جديد للإمبريالية باستعمال حقوق الإنسان العالمية لمهاجمة ممارسة العديد من الدول الآسيوية وخاصة دول آسيا الشمالية الشرقية، ولكن كذلك بأن هذه الحقوق تنقلص إلى الأقل من كونها مجموعة من الخيارات الاجتماعية التي لا يمكن اعتبارها ملزمة لأولئك الذين لهم قيم مختلفة عنهم وخاصة القيم الإسلامية.

فالاختلاف إذا قائم بين الشرق والغرب في المفاهيم والتصورات والنتائج وهذا الاختلاف هو ما نسميه بالتمايز والتمايز الذي نعنيه هنا هو ما عبر عنه الأستاذ بومنجل بالتمييز الإيجابي أو التمييز غير المباشر أو غير المقصود وذلك تمييزا له عن التمييز المباشر أو التمييز السلبي، الذي نراه في أشكال عديدة مثل التفرقة العنصرية بجنوب إفريقيا سابقا والتصفية العرقية والدينية في يوغسلافيا سابقا ثم التمييز العنصري الذي تمارسه الأحزاب اليمينية الصهيونية ضد السود والمسلمين⁽⁴⁰⁾.

إن المقصود بالتمييز في هذا المقام هو التمايز الذي يتوجب على القانون حمايته لأن في ذلك حماية لخصوصيات الأفراد أو الجماعات ونجد أن تعليمه المجلس الأوروبي المتعلقة بتطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بدون تمييز بسبب الجنس البشري أو الأصل العرقي الصادرة عن لجنة المجموعة الأوروبية في 25 - 11 - 1999 في م2(2) تنص على الآتي: يقع التمييز المباشر لما يُعامل شخص (لأسباب عنصرية أو للأصل العرقي) بطريقة متميزة بالنسبة لها يعامل به أو سيعامل به شخص آخر " وأضافت في مكان آخر قائلة: " يقع التمييز غير المباشر لما يكون حكم أو معيار أو تصرف يبدو محايدا لكن من شأنه أن يحدث أثرا ضارا لشخص أو لمجموعة أشخاص من جنس بشري أو أصل عرقي معين، إلا إذا كان هذا الحكم أو المعيار والتصرف مغللا بطريقة موضوعية بهدف مشروع لا علاقة له بالجنس البشري أو الأصل العرقي لهذا الشخص أو مجموعة الأشخاص هذه وأن الوسائل المستخدمة لتحقيق الهدف تكون مناسبة وضرورية⁽⁴¹⁾.

أما القضاء الغربي فيأخذ عموما بهذا الأمر ويعتبره حالة واقعة لا يجوز تجاهلها والقضاء يأخذ بعين الاعتبار حتى الخصوصيات داخل نفس الديانة وليس فقط الخصوصيات بين الديانات والثقافات الأخرى، فالمحكمة العليا الكندية، وفي قضية ONTARIOVS SIMPSON SEARS (أونتاريو ضد سيمبسن) أكدت وبالإجماع أن للعاملة تريزا التي تطبق تعاليم كنيسة مجيء المسيح واليوم السابع، الحق في عدم الشغل يوم السبت والحق في التعويض عن الضرر الذي لحقها والمتمثل في إنزال العاملة من وضعيتها كعاملة دائمة إلى عاملة مؤقتة وأن هذه الحالة تعد تمييزا ناتجا عن أثر ضار

وحكمت بوجوب دفع الأجر الكامل للعاملة⁽⁴²⁾. وحدث ذات الأمر كذلك في قضية جيم كريسي عندما أخذت كذلك المحكمة العليا الكندية بتاريخ 13- 09- 1990 بفكرة التمييز الناتج عن أثر ضار أي التمييز غير المباشر وقالت المحكمة العليا إنه كان على الشركة الكندية المسماة CENTRAL ALBERTA DAIRY POOL أن تتخذ إجراءات لملائمة الممارسة الدينية للسيد جيم والتكيف معها ما لم يشكل ذلك تكليفا زائدا على عاتق صاحب العمل مقابل حكمها لصالح الشركة على أساس قاعدة المستلزمات المهنية المبرر واعتبرت أن حالات التكليف الزائد تتمثل في:

- تكلفة مالية إضافية
- مخالفة اتفاقية جماعية
- مشكلة أخلاقية لباقي العمال
- تغيير في العمال أو التجهيزات
- زيادة في أشغال صاحب العمل
- مساس بقواعد الأمن

فهذه الحالات تمثل حدود ملائمة الخصوصيات الدينية لأحد العمال وفي حالة التعارض مع المعتقدات ترجح هذه الحالات على المعتقدات. يعتبر هذا بمثابة أنصاف حلول ولكن يقر بوجود التمايز والخصوصية حتى عند الغربيين أنفسهم⁽⁴³⁾ كذلك نجد المحكمة العليا الأمريكية تأخذ بقاعدة الملائمة كما حدث في قضية " فراتزنال أوردر" ضد مدينة نيويورك عندما طالبت إدارة الأمن لهذه المدينة من عون في الأمن ينتمي إلى الأقلية المسلمة الأمريكية " أن يختار بين الاحتفاظ بلحيته أو الاحتفاظ بوظيفته " رغم محاولة إقناعهم بأن إعفاء لحيته كان على أساس ديني محض واتباعاً لأوامر دينه فقرر القضاء في 04 . 10 . 1999 لصالح المسلم معتبرا أن ذلك يدخل ضمن حقوقه المشروعة⁽⁴⁶⁾ وهناك الكثير من القضايا التي عرضت على القضاء الغربي واتخذ مواقف الملائمة ولصالح الخصوصية الدينية والثقافية بالإضافة إلى ما سبق فإن العديد من المدارس الأمريكية تسمح للتلاميذ المسلمين بأخذ عطلمهم أيام العيد كما قبلت بفكرة الملائمة بخصوص الأكل والصلاة وملائمة أشاء الصيام إن مسألة الملائمة مع الخصوصية والتمايز نجدها في

الكثير من المواثيق الدولية فقد جاء في م18(4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (16 . 12 . 1966) أن الدول الأطراف تلتزم في هذه المعاهدة باحترام حرية الوالدين وإذا اقتضى الأمر للأولياء الشرعيين الحق في العمل على تأمين تربية دينية وخلقية لأطفالهم وفق معتقداتهم، وعلقت لجنة حقوق الإنسان على هذه المادة مؤكدة ليس فقط على حق إعفاء الأطفال من متابعة الدروس الدينية المخالفة لديانتهم بل أكثر من ذلك إمكانية اختيار دروس دينية موافقة لهم، أما اتفاقية اليونسكو (14 . 12 . 1960) المتعلقة بمحاربة التمييز في مجال التعليم فقد نصت المادة 5(2) على: " العمل على تأمين، حسب إجراءات تشريع كل دولة، تربية دينية وخلقية لأطفالهم، وفقا لمعتقداتهم الخاصة كما لا يمكن إجبار أي شخص ولا أي مجموعة على تلقي تعليم ديني غير ملائم مع معتقده ⁽⁴⁴⁾ " إن هذه الأمثلة وتلك النصوص تؤكد على حقيقة أساسية وهي وجود الخصوصيات التي تعتبر عائقا للعملة إذا كانت تعني الهيمنة وإنكار الآخر، وتعتبر تلاؤما مع العملة إذا كانت تعني الانفتاح وقبول الآخر والتعايش معه وهذا التمايز يسمى لدى الفقهاء بالتمييز الإيجابي وهو غير التمييز السلبي الذي يعني العنصرية والتعالي وهو الذي يتعارض مع مبادئ المساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان بصفته إنسان أين كان وإن كان.

ويخلص الأستاذ أبو منجل إلى التأكيد بأن فكرة تحريم التمييز قد تطورت من تحريم التمييز المباشر والمقصود في المرحلة البدائية إلى تحريم التمييز غير المقصود ولكن المرتب للضرر للأفراد في المرحلة المتطورة إلى وجوب ضمان إجراءات منحازة لهذه الفئات المتميزة عن باقي المجتمع ⁽⁴⁵⁾ وهذا التمييز يسمى بالتمييز الإيجابي أو التمايز عن الآخر أو الخصوصية التي تعني الاستثناء من العمومية ولعل هذه الخصوصية والتمايز أو حق الاختلاف هو ما تقوم عليه العالمية ويأخذ بها الإسلام باعتباره دين التسامح والتآخي وعدم الإكراه أو الاستعباد لقوله تعالى: " لا إكراه في الدين " وقول عمر بن الخطاب في الأثر: " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا "

من هنا يبدو أن العالمية تعطي للفرد حق الاختيار لقوله تعالى: " لكم دينكم ولي ديني " بينما العملة فتحرمه هذا الحق. وبذلك فالعملة تعني من

البداية تتنافى مع حقوق الإنسان كما تتنافى مع السيادة ومع الدولة ومع الثقافة وكل ما يتصل بها من خصوصيات. وعليه فالوقوف ضدها يكون حق وواجب وخاصة عندما تهدف إلى سحق الآخر والازدراء بقيمه وأصوله كما هو عليه الحال في زمننا هذا أين وصل الأمر بتيار من التيارات الفكرية بأمريكا إلى الدعوة وبصريح العبارة إلى عولمة القيم الأمريكية والقانون الأمريكي وليس فقط القانون الغربي كما يذهب الأستاذان دانيال كليمان وإريك سبيت في مقالتهما THE GLOBALIZATION OF AMERICA LAW أي عولمة القانون الأمريكي⁽⁴⁶⁾.

الخلاصة:

لعل أهم ما يمكن أن نختم به هذه المداخلة يتمثل في مجموع النتائج المتوصل إليها والاقتراحات التي تحتاج إلى أن تؤخذ بعين الاعتبار.

النتائج:

- 1 - إن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من المواثيق الدولية تكلمت عن التعايش واحترام الخصوصيات الثقافية والدينية وغيرها.
- 2 - إن مفاهيم العولمة والسيادة وحقوق الإنسان هي محل اختلاف بين الغرب والإسلام وستبقى مادامت المنطلقات مختلفة والغايات متباينة.
- 3 - إن التعاريف القانونية والاقتصادية والسياسية والثقافية هي محل اختلاف كذلك.
- 4 - إن التعاريف محل ملاحظات عديدة.
- 5 - إن التعاريف المختلفة ولدت ثلاثة اتجاهات ثلاثة مؤيدة للعولمة ومؤيدة بتحفظ، ورافضة للعولمة.
- 6 - إن السيادة حتى في مفهومها الحديث تتصادم أكثر مما تتعايش مع العولمة مادامت هذه الأخيرة تريد أن تكون بديلا عن الأولى.
- 7 - إن مجال حقوق الإنسان باتساعه يشكل نموذجا للتصادم أكثر من التعايش بين العولمة والسيادة.

- 8 - إن هناك اختلاف في مفهوم حقوق الإنسان بين المذاهب الوضعية والسمائية وفيما بين الشرائع السماوية في حد ذاتها.
- 9 - إن التصور الإسلامي لحقوق الإنسان يتماشى مع العالمية ولكن يرفض العولمة.
- 10 - إن الغرب بدأ يدرك أهمية الخصوصية الثقافية مما يعزز في فرضية التصادم بين العولمة وحقوق الإنسان بالمقابل يقوي فرضية التعايش بين العالمية والخصوصية.
- 11 - إن النزاع الذي حدث أخيرا بين الصين والاتحاد الأوروبي بخصوص صناعة النسيج وكذلك بداية الحصار الأمريكي الغير معلن على الصين بالإضافة إلى ما يلحق أمريكا من خسائر في العراق يمكن أن يؤدي إلى بداية تراجع العولمة.

الاقتراحات :

- 1 - إجراء مزيد من الدراسات حول فرضيتي التعايش والتصادم.
- 2 - العمل على محاولة التقريب في المفاهيم بين الشرق والغرب.
- 3 - محاولة التنسيق بين التعاريف القانونية والاقتصادية والسياسية والثقافية للعولمة والأخذ بعين الاعتبار البعد الديني فيها.
- 4 - تشجيع الدراسات القانونية وخاصة في مجال حقوق الإنسان ومحاولة ربط ذلك بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي هي نتيجة للعمل الجماعي الدولي وليس من فرض الغرب.
- 5 - إعطاء أهمية أكبر للتصور الإسلامي لحقوق الإنسان وللسيادة وللعولمة لأنه لا يطرح التناقضات التي نجدها في التصورات الغربية الدينية منها أو الوضعية.
- 6 - إعطاء أهمية للخصوصية وليس تجاوزها لأن التجاوز يولد ردات فعل أعنف مما تطمح إليه البشرية من التقارب والذوبان داخل المجتمع الدولي الواحد.

- الهوامش :

- (1) د. عبد الله الشيخ، "مستقبل العالم على ضوء هنتنغتون"، مجلة المجتمع، عدد: 1078 (1992)، ص: 24.
- (2) نفس المرجع، ص 24.
- (3) سورة الحجرات (الآية 13).
- (4) د. عبد الشيخ، مستقبل العالم على ضوء مقال هنتنغتون، مجلة المجتمع، 1992، ص 24.
- (5) مقتبس من مجلة الثقافة العالمية "DAVID ROTH in praise of cultural imperialism foreign policy (summer) ص: 32، 1977 العدد (85) رقم 11.
- (6) نفس المرجع، ص 23.
- (7) دافيد فورست، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية القاهرة المصرية، لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1993، ص 23.
- (8) نقصد بدسترة النظم السياسية جعلها تقوم على دستور يتولى تحديد طبيعة النظام السياسي وأسس الحكم والفصل بين السلطات، وضمانات احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- (9) دافيد فورست، حقوق الإنسان والسياسة الدولية (1993) ص 23.
- (10) DANIEL R, Kelmen and eric, c sibbit << the globalization of amirican law >> in international organization , vol 5 (winter) 2004 , pp103- 104.
- (11) نفس المرجع، ص 111.
- (12) نفس المرجع، ص 114.
- (13) د. موسى الضير، العولة - مفهومها - بعض الملامح، مجلة المعلومات الدولية، سنة 6، عدد 58، خريف، 1998، ص 7.
- (14) د. صبري عبد الله، نفس المرجع، ص 7.
- (15) أحمد عبد الرحمن أحمد، العولة، المفهوم والمظاهر والسيادة، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلة 6، العدد 1، ربيع 1998 م، ص: 53.
- (16) العولة الديمقراطية.
- (17) الجابري، عشرة أطروحات حول العولة والهوية الثقافية، السفير، العدد 17881 (24/12/1997) ص 17.
- (18) قارنز، علم السياسة والحكم 1990، وأوهمازي، نهاية الدولة القومية (صعود الاقتصاديات الإقليمية) 1995: اختلف اللغويون حول الترجمة الصحيحة لمصطلح good governac، فالبعض يطلق عليه اسم الحكم الرشيد، على قياس الخلافة الراشدة، والبعض يطلق عليه كلمة الحكم الرشيد المستمدة من الرشادة والحكمة، أي بمعنى الحكم الحكيم، وهو أحد المصطلحات التي برزت مؤخرا على ضوء بروز ظاهرة العولة.
- (19) لمعلومات أكثر حول ظهور الدولة وتقديسها عند الغرب وخاصة هيجل في القرن التاسع عشرة، ثم تحويرها في الفكر الماركسي، يمكن الرجوع إلى كتابنا المدخل لدراسة العلاقات الدولية (2005)، ص ص 200 - 230.

(20) يميز الأستاذ سيمون بين ثلاثة أنواع من المساواة وهي: المساواة الشكلية والقانونية والوجودية، فالأولى تعني المعاملة المتساوية للدول أمام الأجهزة القانونية الدولية، بينما الثانية ترتبط بالفكر القانوني الوضعي وتعني بأن الدول تلتزم فقط بالقوانين التي توافق عليها وأنها تستحق التمثيل المتساوي في الأجهزة التشريعية الدولية، بينما المساواة الوجودية والمرتبطة بالفكر الجماعي أو التعددي فتعني عدم وجود هرمية للدول مبنية على الثقافة والتدين، الخ، لمعلومات أكثر يمكن الرجوع إلى كتاب: Gerr Simpson، بعنوان:

Great powers and outlaw states : Unequal Sovereigns in the international legal Order (combridje university press , 2004) P:30.

(21) لمعلومات أكثر يمكننا الرجوع إلى إحسان هندي في " العولمة وأثرها السلبي على سيادة الدولة " مجلة المعلومات الدولية (خريف 1998)، ص: 61.

(22) جريدة الخبر اليومية، الأربعاء 30 سبتمبر 1997، ص: 8.

(23) محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، ترجمة الدكتور جمال مرسي والدكتور بن عمار الصغير (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر، 1980)، ص: 328.

(24) يذهب آخر المعلومات إلى أنّ عدد سكان العالم يفوق 6 ملايين ولا يمكن أن نتوقع أنهم يدوبون في ثقافة واحدة أو في ثقافات ثنائية أو متعددة مما يعني أن الثقافات المتعددة والتي يتصف بها الكون، ستستمر في الوجود وهذا ما يجعل العامل الثقافي أحد عوائق العولمة.

(25) ميشال كلوغ " أربعة أطروحات حول عولمة أمريكا "، مجلة الثقافة العالمية، عدد 85 (نوفمبر 1997)، ص: 55-56.

(26) عمر يوسف حمزة، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، (القاهرة مركز الكتاب للنشر، ط 1، 1988) ص: 16.

(27) لمعلومات أكثر حول تعريف الحق والتمييز بينه وبين الحرية يمكن الرجوع إلى محاضرتنا في مادة حقوق الإنسان لطلبة الكفاءة المهنية المحاماة، دفعة 2005-2006

(28) د. عمر سعد الله، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الجزائر، الشركة الوطنية للنشر SNED 1991، ص: 16-18.

(29) جاك دونلي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، (ترجمة مبارك لي عثمان، مراجعة أ. د محمد نور فراحات (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1998) ص ص 20-21.

(30) الرائد حمد بن محمد الغزي، " المفهوم العام لحقوق الإنسان " مقعد / <http://www.aldavac.com> detail asp in isme N° 127 & I servece ID12 P:2

(31) نفس المرجع، ص 3.

(32) د. محمد عمر الحاجي، العولمة أم عالمية الشريعة الإسلامية، (دمشق دار المكتبي 2002) ص: 66.

(33) لقد عبّر الأستاذ أحمد كشاكش على هذه الشمولية بقوله: " إن الإنسان بحقوقه وحرياته فإذا كان يملك كل الحقوق والحرريات كانت إنسانيته كاملة وإذا افتأت أحد على حق من حقوقه أو حرية من حرياته الأساسية أو انتقص منها كان في ذلك الافتئات أو في هذا الانتقاص اعتداء على إنسانيته وانتقاص منها " كشاكش، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي (1988)، ص 8.

- (34) محمد فهد يوسف، "حقوق الإنسان في ضوء التحليلات السياسية للعولمة: عولمة حقوق الإنسان؟ أم عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان؟" مجلة المستقبل العربي، عدد 64، سنة 1998، ص 63-69.
- (35) بوحبيب حميد "الثقافة والسراب في العولمة والثقافة الشعبية" مجلة النائب، عدد 1، 2003، ص: 128.
- (36) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (مم 1+ 2) والعهدين الدوليين في مجموع موادهما بخصوص محاربة كل الأشكال التمييز.
- (37) د. محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1969)، ص: 143.
- (38) د. بوحبيب، الثقافة والسراب في العولمة، ص 126.
- (39) Chris Brown "Human rights in the globalization of world politics: an introduction to International Relation; Bailys and Steve smith oxford up. 2001p:610
- (40) أ. بومنجل فاتح الدين، "التمييز غير المباشر والتمييز الإيجابي" مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية (باتنة: جامعة باتنة للطباعة عدد 11 ديسمبر 2004، ص: 123-148.
- (41) نفس المرجع السابق، ص 115.
- (42) كان القرار الذي اتخذ في هذه القضية بتاريخ 17/12/1985 بالإجماع أي سبعة قضاة صوتوا بنعم، نفس المرجع، ص: 125.
- (43) Fraternal order of police Vs city of new York in ibid, 126.
- (44) إنَّ ما تريد القيام به وزارة التربية وتدعو إليه يتناقض مع هذه المادة فالوزارة تريد ليس تعليم الدين الإسلامي المتبور ولكن حذفه كلية وهو ما يتنافى مع هذا النص وغيره من النصوص الكثيرة الواردة في المواثيق الدولية التي تعتبر الجزائر طرفا فيها.
- (45) نفس المرجع، ص 133.
- (46) نذكر من بين مجموع الدراسات حول عولمة القانون الأمثلة التالية التي يقدمها المؤلفان دانيال كلمان وإريك سبيت في مقالتها حول عولمة القانون الأمريكي التي ظهرت في مجلة المنظمات الدولية لعام 2004:
- 1-Shapiro Martin, "The Globalization of law". Indiana journal of Global Studies, 1993.
 - 2-Shapiro Martin, "The Globalization of law". Judicial Review in legal culture and legal profession (1993).
 - 3- Shapiro Martin, "The Globalization of and freedom of contract". In the state and freedom of contract (1993).
 - 4-Simmons, Beth, and Zachary Elkins. (Forthcoming). "Globalization and policy diffusion: Exploring three decades of liberalization" in governance in a global economy: political Authority in Transition; (ed).
 - 5- Slaughter, Anne-Marie, " Judicial globalization" in: Virginia Journal of International Law (2000).
 - 6- Trubek, David, Yves dezalay, and others " global Restructuring and the law " in: Case Western law Review (1994).

الحماية القانونية لحقوق العمال من جراء التأثيرات السلبية للخصوصية

بقلم

أ / عمر سعودي

أستاذ مساعد بمعهد العلوم القانونية والإدارية
المركز الجامعي بالوادي



ملخص البحث

تعتبر الخصوصية أحد مظاهر التوجه الاقتصادي الجديد الذي انتهجته الدولة كخيار إستراتيجي لتحرير السوق وإعادة بعث التنمية الاقتصادية، ولذلك سنتناول في هذا المقال موضوع خصوصية المؤسسات الاقتصادية العمومية من حيث كونها أيضا ظاهرة قانونية جديدة في المنظومة التشريعية الوطنية، حيث صدر في شأنها العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية. وبالتالي ركزنا في هذه الدراسة على تبيان الإطار المؤسسي لهذه العملية، مع استعراض مختلف التدابير المتخذة لغرض الحد من التأثيرات السلبية على الجانب الاجتماعي للعمال المعنيين بعملية الخصوصية.

Résumé :

La privatisation est considérée comme l'une des images de la nouvelle orientation économique prise par l'Etat, donc il représente un choix stratégique pour l'ouverture du marché, en conséquence, cet article traite du sujet de la privatisation en tant que phénomène juridique dont le législateur a promulgué plusieurs textes législatifs et réglementaires.

Cette étude présente le cadre institutionnel de cette opération et elle démontre les mesures prises dans le sens de préserver le côté sociale des ouvriers concernés par cette opération de privatisation.

مقدمة

تميز الوضع الدولي في نهاية عشرية الثمانينات بظهور بوادر نظام عالمي جديد، ولقد تمثلت هذه البوادر أساسا في سيطرة الدول الليبرالية على الوضع السياسي والاقتصادي، وجاء ذلك نتيجة لانهايار المعسكر الاشتراكي، وبالتالي شروع الدول المنتمية لهذا المعسكر في القيام بإصلاحات سياسية واقتصادية جذرية.

كانت الجزائر تعيش وضعاً اقتصادياً معقداً في تلك العشرية، وكان ذلك نتيجة منطقية لانهايار أسعار البترول سنة 1986، الشيء الذي أثر سلباً على مردود المؤسسات الاقتصادية العمومية، وازداد الأمر تعقيداً لكونها أي هذه المؤسسات تشغل الأكثرية من الجزائريين.

يحدث كل هذا في ظل تراكم المديونية الخارجية، وارتفاع نسبة التضخم وتراجع قيمة العملة الوطنية، وبالتالي لم يكن أمام الدولة الجزائرية من حل إلا اللجوء إلى المؤسسات المالية الدولية، والتوقيع على اتفاقيتين مع صندوق النقد الدولي " سنتي 1994 و1995 بقيمة 1.5 مليار دولار، ولقد اندرجت هذه العملية في إطار " ... مخطط عالمي لإعادة هيكلة اقتصاد دول العالم الثالث..."⁽¹⁾.

إلا أن هذه العملية حملت معها مخاطر على مصالح عمال القطاع الاقتصادي في تلك الدول، باعتبار أن هذه الأخيرة قد اختارت عملية خصخصة المؤسسات الاقتصادية العمومية، كإجراء أولي لتنفيذ مخطط إعادة الهيكلة المفروض من قبل المؤسسات المالية الدولية، حيث إن تنفيذ عملية الخصخصة قد أنتج عملية تسريح واسعة في الأوساط العمالية، إذ تشير بعض الأرقام إلى ارتفاع مستوى البطالة مثلاً في المغرب إلى حدود 20٪ من اليد العاملة الإجمالية، وفي تونس تم تسريح ما يقارب 35 ألف عامل بسبب بيع أصول المؤسسات مع بداية الخصخصة. أما في الجزائر فالأرقام الرسمية غير متوفرة إلا أنه يمكن تعدادها بالآلاف⁽²⁾.

يمكن القول إذاً بأن تبني الجزائر لأسلوب الخصخصة يندرج في إطار مسعى شامل للانتقال إلى اقتصاد السوق والذي يمكن ترجمته بدوره في

تراجع لدور الدولة في حماية الجانب الاجتماعي، خاصة وأن الخصوصية أصبحت خياراً استراتيجياً بعد تكريسها في نص المادة 122 من الدستور⁽³⁾.

نتيجة للتأثيرات السلبية لعملية الخصوصية على الجانب الاجتماعي للعمال وما ينجر عنها من تسريح وعدم استقرار في مناصب الشغل، تبادرت في ذهني فكرة البحث عن التدابير التي اتخذتها الدولة من أجل الحفاظ على مصالح العمال، فما هي إذاً الحقوق التي يكفلها قانون الخصوصية أثناء القيام بعملية بيع هذه المؤسسات وكذا الحقوق الأخرى التي يكفلها بعد الإتمام من العملية؟

ولكن قبل الخوض في تفاصيل الإجابة عن هذا الإشكال، أرى أنه من الضروري إعطاء ولو فكرة عامة عن فكرة الخصوصية من حيث إنها تشكل مفهوماً قانونياً، وتتم في إطار مؤسساتي خاص بها.

مبحث تمهيدي

الإطار العام للخصوصية

تتطلب دراسة عملية الخصوصية من منظور قانوني التطرق في البداية إلى تعريفها وأنواعها، ثم التعرف على الجهات الإدارية أو الهيئات المكلفة من قبل الدولة بتنفيذ الخصوصية بهدف تحديد مركز القرار المتعلق بها.

المطلب الأول: مفهوم الخصوصية

أولاً: تعريف الخصوصية:

تعرض المشرع الجزائري لتعريف الخصوصية عدة مرات وفي فترات وجيزة، مما يعطي انطباعاً أولياً عن عدم استقرار التشريع الوطني في هذه المسألة.

بعد أن كانت الخصوصية مجرد فكرة أشار إليها المشرع في نص المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994، حيث اعتبر لأول مرة أن ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية يمكن التنازل عنها وفق قواعد القانون الخاص⁽⁴⁾، جاءت أول محاولة تشريعية لتعريف الخصوصية باعتبارها القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد إما في تحويل كل أو جزء من

الأصول المملوكة لدى المؤسسات، أو تتمثل في تحويل تسير هذه المؤسسات لأشخاص طبيعيين أو معنويين. غير أن هذا التعريف ضيق لأنه يحصر الخصوصية في مجرد معاملة تجارية تهدف إلى الربح دون المعاملات الأخرى. ولهذا نجد أن التعريف الذي أورده المشرع في نص المادة الأولى من قانون الخصوصية قد وسع من المقصود منها، حيث إنه يميز بين الخصوصية الكلية والخصوصية الجزئية⁽⁵⁾.

توصل المشرع الجزائري في سنة 2001 إلى إعطاء تعريف آخر للخصوصية، حيث أبقى على التعريف السابق مع استثنائه لأشخاص القانون العام من شراء رؤوس أموال المؤسسات المرشحة للخصوصية⁽⁶⁾.

ثانيا: أنواع الخصوصية:

يظهر من خلال استقراء التعريف الوارد في المادة الأولى الفقرة الثالثة من الأمر رقم 95. 22 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، أن المشرع الجزائري قد ميز بين خصوصية الملكية، إما عن طريق خصوصية الأصول المالية أو عن طريق التنازل عن منشأتها وتجهيزاتها، وبين خصوصية التسيير والتي يتم بموجبها احتفاظ الدولة بملكية المؤسسة بينما تتنازل عن الحقوق المنقولة عنها كحق التسيير لصالح الخواص⁽⁷⁾.

ثالثا: أساليب الخصوصية

يمكن التمييز بين أسلوب السوق المالية عن طريق البورصة مثلا، وأسلوب خارج الأسواق المالية عن طريق الإيجار أو التراضي وفق عقود القانون التجاري⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالخصوصية

تختلف التشريعات في تحديد طبيعة هذه الهيئات، ففي الجزائر مثلا هناك العديد من الهيئات المشرفة على عملية الخصوصية، فمنها من يتدخل في مراحل اتخاذ القرار، ومنها من يتدخل في تنفيذ القرار المتعلق بالخصوصية، وهي كالتالي:

أولاً: مجلس مساهمات الدولة:

أنشئ هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 . 194 ، حيث استحدثت لاستخلاف مندوب مساهمات الدولة المعمول به سابقاً، ويقع على عاتقه اقتراح إستراتيجية شاملة للخصوصية. غير أن إعطاء هذا المجلس صلاحيات كبيرة تمس حتى أبسط التفاصيل من شأنه أن يعيق مسار الخصوصية مادام أنه الوحيد المكلف بإعطاء شرط الموافقة والتصديق على جميع الملفات⁽⁹⁾.

ثانياً: مجلس الخصوصية:

يعتبر مجلس الخصوصية جهازاً مركزياً في عملية الخصوصية، فهو الذي يضع برنامج الخصوصية حيز التطبيق، كما أنه هو الذي يقوم بعملية تقييم المؤسسة⁽¹⁰⁾، لكن هذا التقييم يطرح إشكالات في مدى ملائمة هذا الإجراء لما يتخذ من طرف المجلس بوصفه مجلساً تنفيذياً، لا يتمتع بالاستقلالية، لأنه تابع لمجلس مساهمات الدولة⁽¹¹⁾.

ثالثاً: لجنة مراقبة الخصوصية:

أنشئت هذه اللجنة بموجب الأمر الصادر سنة 1995، وتضم تشكيلتها خمسة أعضاء من بينهم قاض كرئيس، وممثل عن نقابة الأجراء الأكثر تمثيلاً للعمال، ومندوب عن المتفشية العامة للمالية، وآخر عن القطاع المعني. أما عن دورها فيتمثل في السهر على احترام قواعد الشفافية والصدق والإنصاف في عملية الخصوصية⁽¹²⁾.

ملاحظة:

لا يقتصر عدد الهيئات المتدخلة في عملية الخصوصية على ما ذكر أعلاه فقط، وإنما الأمر يتعدى ذلك ليشمل أجهزة أخرى كالشركات القابضة المالكة لرؤوس أموال هذه المؤسسات، والتي ألغيت بموجب المادة 40 من الأمر رقم 01 . 04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية. كما نجد أن وزير المساهمات وتنسيق الاستثمارات، إضافة إلى مجلس الوزراء جميعهم يتدخلون في عملية المصادقة على إستراتيجية الخصوصية وبرنامجها⁽¹³⁾.

المبحث الأول

الحقوق المكفولة قانوناً أثناء القيام بالخدمة

يعترف المشرع للعمال بمجموعة من الحقوق قبل الشروع في بيع أصول المؤسسة، وهذه الحقوق تتمثل بالخصوص في حقهم في الحفاظ على مناصب عملهم من جهة وكذا حقهم في اقتناء أسهم المؤسسة التي يعملون فيها من جهة أخرى.

المطلب الأول: حق العمال في الحفاظ على مناصب الشغل

إن أخطر نتيجة تترتب على بيع المؤسسات العمومية هي بطبيعة الحال فقدان مناصب الشغل، وما يترتب عن ذلك من إفrazات اجتماعية، ولتفادي مثل هذه الحالات السلبية تقررت مجموعة من الترتيبات في قانون العمل، كما تقررت أيضاً من خلال قانون الخدمة.

أولاً: تكريس حق الحفاظ على مناصب الشغل في إطار قانون العمل:

نستنتج من خلال نص المادة 74 من قانون العمل أنه إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة، فإنه سيبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال.

كما أوصى المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة على عدم إمكانية حصول تعديل في علاقات العمل إلا ضمن الأشكال والشروط التي نص عليها القانون، وذلك عن طريق المفاوضات الجماعية⁽¹⁴⁾. كما يمكن للمستخدم أن يقوم بتدابير من شأنها تجنب اللجوء إلى التقليل من عدد العمال أو تخفيضه، كما له أن يطلب مساعدات عمومية في هذا الشأن لتجنب عملية التقليل⁽¹⁵⁾.

غير أن المادة 74 التي تفرض بقاء الأوضاع على حالها في حالة تغيير المستخدم يظهر أنها ليست بحكم مطلق، إذ أن المادة 66 من القانون رقم 90.11 المتعلق بعلاقات العمل، قد سمحت للمستخدم إنهاء علاقة العمل في حالات معينة ومنها حالة التسريح لتقليل من عدد العمال، وبالتالي فإن نص هذه المادة يناقض نص المادة 74 في هذه النقطة هذا من جهة، ومن جهة أخرى

يمكن اعتبار الحالات الأخرى الواردة في نص المادة 66 كاستثناء عن القاعدة العامة الواردة في نص المادة 74.

أعتقد أن تناقض الفقرة 01 من نص المادة 74 مع حالة التسريح للتقليص من عدد العمال بوصفها أهم تأثير سلبي للخصخصة والوارد في نص المادة 66 ؛ إنما يعود إلى افتقار المشرع لرؤية واضحة في كيفية التوفيق بين الرغبة في الحفاظ على مناصب الشغل من جهة ، وتحقيق الأهداف الاقتصادية للخصخصة من جهة أخرى . وهذا بدوره يعود إلى مؤثرات المرحلة الانتقالية الصعبة التي عاشها الاقتصاد الوطني في تلك الفترة ، زيادة على ضغوطات المؤسسات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي بموجب الاتفاقية المذكورة سالفا والموقعة سنة 1995 ؛ وهو ما أدى بالمشرع إلى الاقتناع بضرورة الدفع بهمسار الخصخصة إلى الأمام على حساب الجانب الاجتماعي للعمال . وذلك في محاولة لإقناع الشركاء الاقتصاديين الوطنيين والدوليين بصدق نوايا الدولة في انتهاجها لأسلوب الخصخصة .

ثانياً: تكريس حق الحفاظ على مناصب الشغل في إطار قانون الخصخصة

إن المتمعن في قانون الخصخصة الصادر في سنة 1995، سيتبين له أن مسألة الحفاظ على مناصب الشغل يعتبرها المشرع شرطاً أساسياً في الخصخصة، حيث لا يمكن أن تقرر عمليات الخصخصة إلا إذا كانت تهدف إلى تطوير المؤسسة أو الحفاظ على كل أو جزء من مناصب العمل، ومن هنا يفهم أن الحد الأدنى من مناصب الشغل المحفوظة أمراً ضرورياً، ولتحقيق ذلك الأمر مبدئياً اشترط المشرع بقاء المؤسسة في حالة نشاط لمدة خمس سنوات على الأقل⁽¹⁶⁾.

إلا أن حرص المشرع على فكرة الحفاظ على مناصب الشغل قد تراجع عنها تدريجياً، والدليل على ذلك نص المادة 4 من الأمر الصادر سنة 1997، حيث إن المشرع لم يستعمل مصطلحات تدل على حرصه من أجل الحفاظ على مناصب الشغل، حيث ذكر في المادة 4 أنه:

" يمكن لعمليات الخصخصة المذكورة في المادة 2 أعلاه التي يتعهد بموجبها الممتلك أو الممتلكون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها و/أو الحفاظ على استمرارية نشاط المؤسسة، أن تستفيد من امتيازات خاصة يتم التفاوض عليها حالة بحالة... " (17).

لا يظهر بالتالي هذا الحرص المطلوب من خلال عدم استعمال المشرع لألفاظ تجبر رب العمل على الحفاظ على مناصب الشغل فحسب بل أيضا من خلال عدم إرفاق العمليات المذكورة في النص المبين أعلاه بآجال قانونية لتنفيذها، وهذا هو الشيء الذي جعل البعض يعتقد أن عدم ذكر هذه الآجال ما هي إلا رغبة من المشرع في تحفيز أصحاب الأموال على شراء هذه المؤسسات (18)، خاصة وأنه قد كرر نفس الشيء بمناسبة صدور الأمر الرئاسي لسنة 2001 (19).

المطلب الثاني: حق العمال في اقتناء أسهم في المؤسسة

تتم عملية الاقتناء لأسهم المؤسسة عن طريق تجزئتها إلى قيم اسمية، أو عن طريق تقديمها مجانا، أو من خلال إقرار حق الشفعة لفئة من العمال.

أولا: تجزئة أسهم المؤسسة إلى قيم اسمية:

تتم تجزئة أسهم المؤسسة إلى قيم اسمية عن طريق وضع وتحديد قيمة مالية لها لتمكين العمال من شرائها، خاصة لما يتعلق الأمر بعمال من ذي الدخل المحدود (20)، ولقد استعملت هذه العملية في خصخصة مؤسسة صيدال، حيث حددت قيمة السهم الواحد بـ 250 دج كحد أدنى و 2000 دج كحد أقصى.

ثانيا: التقديم المجاني للأسهم:

نستنتج من نص المادة 28 من الأمر رقم 04.01 أنه قد أتاحت هذه الفرصة للعمال وبالشكل الذي يسمح للأجراء العاملين في المؤسسات المهيأة للخصخصة من اقتناء أسهم فيها، حيث تنص على ما يلي:

" يستفيد أجراء المؤسسات العمومية المرشحة للخصخصة الكاملة مجانا من 10٪ على الأكثر من رأس مال المؤسسة المعنية، تمثل هذه الحصة في

شكل أسهم دون التمتع بحق التصويت ولا حق التمثيل في مجلس الإدارة، تحدد كميّات تطبيق هذا الأمر عند الحاجة عن طريق التنظيم".

" وهذا النص يخص بالذكر الخصوصية الكاملة، حيث الاستفادة بـ 10% من رأس مال المؤسسة دون الاستفادة من الخصوصية الجزئية عكس المادة 36 من الأمر رقم 95 - 22 التي أقرت الاستفادة من كلتا الحالتين، أي الخصوصية الكلية والجزئية وبالمجان⁽²¹⁾.

ثالثاً: الاستفادة من حق الشفعة:

تطرق المشرع في موضوع الخصوصية إلى أحكام الشفعة من خلال المادة 37 من الأمر رقم 95 - 22، حيث أقرّ للعمال الحق فيها عند خصوصية المؤسسة بنسبة 20% من رأسمال المؤسسة المراد خوصصتها، واستثناء يستفيد العمال من تخفيض السعر الكلي أو الجزئي بنسبة 15% كحد أقصى، ويمارس هذا الحق خلال فترة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ العرض التنازلي لصالح الأجراء.

بينما في المقابل اكتفى المشرع في ظل الأمر رقم 04.01 بإقرار حق العمال في الشفعة، لكن دون تحديد النسبة في هذه الشفعة، مع أنه أبقى على نفس نسبة التخفيض في السعر التنازلي أي 15% كما هو الحال في السابق، غير أنه من جهة أخرى يكون قد قلص من مدة استعمال هذا الحق إلى شهر واحد فقط بدل ثلاثة أشهر، كما اشترط ضرورة الانتظام في شكل من أشكال الشركات التجارية لتلك المؤسسات كما هو منصوص عليها في القانون التجاري، وهذا ما يتبين لنا من خلال التمعن في نص المادة 29 من الأمر رقم 01.04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها.

المبحث الثاني

مصير حقوق العمال بعد إتمام الخصوصية

بعد إتمام الخصوصية تتعدد أمور العمال المسرحين، ونفس الشيء بالنسبة للذين تمكنوا من شراء أسهم، وقصد التقليل من حدة تأثير الخصوصية، ومواجهة هذه الوضعية أقر المشرع بعض الحقوق لكل فئة من كل هؤلاء.

المطلب الأول: الحقوق المكفولة للعمال المشتريين والمسرحين

تظهر هذه الحقوق في شكل تدابير قانونية اتخذت للتقليل من معاناة العمال وهي:

أولاً: بالنسبة للعمال المشتريين لأسهم المؤسسة:

تتمثل في ضمان تمديد أجل الدفع وكذا إمكانية الدفع بالتقسيط.

1. تمديد أجل الدفع:

تنص المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 97. 329 على إمكانية تمديد أجل دفع قيمة الأسهم بالنسبة للمشتريين الآخرين بـ 10 سنوات و20 سنة بالنسبة للعمال الذين اقتنوا أسهما في المؤسسة⁽²²⁾.

2. الدفع بالتقسيط:

وهو ما ذهبت إليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 27. 329، ولكن لا يمكن الدفع بهذه الصيغة إلا بعد دفع نسبة 30٪ من السعر التنازلي عند إبرام عقد التنازل، وقد تكون أقل من 30٪ عندما يتعلق الأمر بالعمال الذين اشتروا أسهما، كما يمكن تأجيل هذا التسديد دون فائدة لمدة خمس سنوات.

إن الدفع بهذه الصيغة في الحقيقة ما هو إلا استثناء يخص العمال فقط، لأن الأصل هو الدفع الفوري، وهذا ما يمكن فحصه في ثنايا نص المادة 9 من الأمر الصادر سنة 1997⁽²³⁾.

ثانياً: بالنسبة للعمال المسرحين:

من أهم التأثيرات السلبية للخصوصية هي تسريح العمال بأعداد كبيرة والمعتقد في مثل هذه الأحوال أن فكرة حماية الشغل في ظل الخصوصية ستختفي بعدما كان القانون العام يضمنها ولمدة طويلة، لأن القطاع الخاص بطبيعته لا يقبل التشغيل بحجم فائض من العمال⁽²⁴⁾.

كما أن تحقيق الخصوصية لمناصب شغل جديدة أمراً غير مضمون النتائج، ولذلك لا بد من وضع نظام جماعي خاص بفئة العمال المسرحين،

لذلك أرى ضرورة دراسة هذه النقطة من زاوية التسريح لأسباب اقتصادية، مادام أن قانون الخصصة لم يحمل معه حلولاً خاصة من جهة، ولا اعتبار الخصصة سبباً من أسباب التسريح الاقتصادية من جهة أخرى.

وهذه الحقوق تتمثل في الاستفادة من نظام التأمين على البطالة حيث دفع المستخدم للعامل تعويضاً يساوي أجر ثلاثة أشهر، وتبدأ مدة الاستفادة في حالة قبوله بمرور شهرين من تاريخ تسريحه⁽²⁵⁾.

حيث يشترط في الاستفادة من نظام التأمين على البطالة ما يلي:

- أن يكون العامل منخرطاً في الضمان الاجتماعي لمدة إجمالية قدرها 03 سنوات على الأقل.

- أن يكون الأجير عوناً مثبتاً في الهيئة المستخدمة قبل تسريحه لسبب اقتصادي.

- أن ينخرط ويسدد اشتراكاته بانتظام في نظام التأمين على البطالة منذ 06 أشهر على الأقل قبل إنهاء علاقة العمل⁽²⁶⁾.

إلى جانب ذلك تنص المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 94 . 09 على ضرورة قيام الإدارات المحلية بتوظيف الأجراء المسرحين وكذا مساعدتهم للحصول على منصب عمل عن طريق إنشاء ورشات عمل ذات منفعة عامة.

المطلب الثاني: حماية حقوق العمال بواسطة السهم النوعي

لقد احتفظت الدولة الجزائرية بحق التدخل من أجل حماية المصلحة الوطنية من تأثيرات لخصوصية، خاصة من الجانب الاجتماعي للعمال، وذلك عن طريق السهم النوعي، ولناقشة هذه الفكرة لا بد أولاً التعرف على السهم النوعي ثم التطرق إلى الحقوق المنفردة عنه.

أولاً: تعريف السهم النوعي:

يظهر من خلال نص المادة 7 من قانون الخصصة أن السهم النوعي معناه تخصيص سهم من رأسمال الشركة التي تنشأ على إثر خصوصية مؤسسة عمومية.

إن هذا النوع من الأسهم يحقق ويرتب حقوقاً خاصة ينظمها ويحددها القانون الأساسي للشركة الجديدة، والتي من المفروض أن تأخذ شكلاً من أشكال الشركات التجارية التي ينص عليها القانون التجاري الجزائري.

وتبقى هذه الوسيلة في يد الدولة وتحتفظ به بقصد التدخل لحماية المصلحة الوطنية، بينما فيها مصالح وحقوق العمال⁽²⁷⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة السادسة من القانون رقم 95. 22 يؤكد على إمكانية النص على احتفاظ المتنازل مؤقتاً بالسهم النوعي، والمقصود بالمتنازل هنا هي الدولة، لأنها هي مالكة تلك المؤسسات ثم حدد النص وفي نفس الفترة حالات استعمال هذا السهم على سبيل الحصر وهي:

" أ - تغيير موضوع الشركة و/أو نشاطات الشركة.

ب - انتهاء نشاطات الشركة.

ج - حل الشركة" (28).

كما حصرت هذه المادة مدة استعمال هذا السهم في خمس سنوات، إلا أن في مقابل ذلك نجد أن الأمر رقم 04. 01 في المادة 19 منه لم يحدد هذه المدة، أي مدة إبقاء الشركة في حالة نشاط، وهذا ما يمكن أن يعطي انطباعاً عن سكوت المشرع أنه قد يفسر تراجعاً عن فكرة الحماية المقررة للعمال⁽²⁹⁾.

ثانياً: الحقوق المقترعة عن السهم النوعي:

إن أهم هذه الحقوق تتمثل في إمكانية تعيين ممثلين في مجلس إدارة الشركة أو مجلس المراقبة، والحق في ممارسة حق الاعتراض. حيث تنص المادة 7 من الأمر رقم 95. 22 في فقرتها الثانية على ما يلي:

"...الحقوق المقترنة بالسهم النوعي هي:

- تعيين ممثل (1) أو ممثلين (2) بدون حق التصويت في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة.

- سلطة الاعتراض على أي قرار يخالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 6 أ أعلاه..."⁽³⁰⁾.

إذن بالنسبة لسلطة الاعتراض فالأمر واضح، هو أن موضوع الاعتراض محصور في الحالات المذكورة في المادة 6 في الفقرة الأخيرة، إلا أن المشرع لم يلتزم بنفس المصطلحات، حيث إنه في النص التشريعي يتحدث عن تغيير موضوع الشركة، وفي النص التنظيمي يتحدث عن تغير الهدف الاجتماعي للشركة، ومنه يصعب تحديد مفهوم كل من العبارتين⁽³¹⁾.

أما بالنسبة لحق تعيين ممثل أو ممثلين في مجلس إدارة الشركة أو مجلس الشركة، أو مجلس المراقبة من طرف الهيئة المكلفة بالخصوصية دون التمتع بحق التصويت⁽³²⁾، فهنا لدينا مجموعة من الملاحظات:

- 1 - ما هي الهيئة المكلفة بالخصوصية؟ لأن الخصوصية في الجزائر كما تبين من خلال المبحث التمهيدي أنها عملية تتدخل فيها عدة مستويات، فمن هي المؤسسة أو الهيئة المقصودة من مجموع هذه الهيئات؟
- 2 - ما مدى فعالية السهم النوعي، إذا لم يكن لهؤلاء الممثلين حق التصويت؟

خاتمة

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الخصوصية عملية معقدة وذات تأثير بالغ على الجانب الاجتماعي للعمال، ولذلك يتطلب الأمر تدخل جامعيين من القانون والاقتصاد لتحديد إطار أكثر دقة لهذه العملية.

كما أن من بين الأسباب التي أدت إلى تعثر مسار الخصوصية في الجزائر يعود إلى تعدد مراكز القرار المتعلق بالخصوصية، إضافة إلى ذلك فإن قوانين الخصوصية والنصوص التنظيمية المرفقة كثيرا ما تناقض قوانين العمل، والتي تهدف في مجملها إلى الحفاظ على مصالح العمال.

ومن أجل إنجاح الخصوصية في الجزائر لا بد على الدولة أن تقتدي بتجارب الدول الأخرى على غرار دولة بلغاريا التي أثبتت فيها التجربة نتائج إيجابية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي⁽³³⁾.

كما أن تحديد وتوحيد مركز القرار المتعلق بالخصوصية كما هو الحال في إيطاليا قد أدى إلى سرعة في عملية الخصوصية، وعدم تعقيد

الإجراءات، آخذين في الحسبان الجانب الاجتماعي، حيث اعتمدت سياسة الإحالة الجزئية على التقاعد المسبق، وإعادة التوزيع العمالي على أنشطة أخرى في عدة جهات من التراب الإيطالي، وكذا الصرامة في اختيار مقتني الأسهم⁽³⁴⁾.

الهوامش :

- (1) الموسوي ضياء مجيد، الخصوصية والتصحيحات الهيكلية " آراء واتجاهات "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 80.
- (2) ABDELADIM Leila, Les privatisations d'entreprises publiques dans les pays du Maghreb – Maroc – Algérie – Tunisie , Etude juridique, les Editions internationales, 1998, pp. 240-241.
- (3) دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-38، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن نشر التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة في 1996 / 12 / 08.
- (4) راجع المرسوم التشريعي رقم 94-08، المؤرخ في 26 ماي 1994، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة في 1994 / 05 / 28.
- (5) أمر رقم 97-12 مؤرخ في 19 مارس 1997، يعدل ويتمم الأمر رقم 25-22، المؤرخ في 26 أوت 1995، والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 1997 / 03 / 19.
- (6) راجع المادة 13 من الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 2001 / 08 / 22.
- (7) أيت منصور كمال، خصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي عن طريق بورصة القيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 90.
- (8) DJEBAR Mahfoud, " Les avantages de la privatisation", Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, N° 03, 1996, p 385.
- (9) EURO-PHOENIX, " privatisation en Algérie rapport initial ,Document non publier, 2001, p 04.
- (10) راجع المادة 13 من الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 1995، معدل ومتمم.
- (11) أيت منصور كمال، مرجع سبق ذكره، ص 38.
- (12) راجع المواد 38 إلى 40 من الأمر رقم 95-22، مرجع سبق ذكره.
- (13) راجع المادتين 20 و 21 من الأمر رقم 01-04، مرجع سبق ذكره.

- (14) راجع المادة 74 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 1996، معدل ومتمم.
- (15) راجع المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994، المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 01/06/1994.
- (16) راجع المادة 4 من الأمر رقم 95-22، مرجع سبق ذكره.
- (17) راجع المادة 2 من الأمر رقم 97-12، مرجع سبق ذكره.
- (18) BENABID Rachid, " La privatisation de l'idéologie aux en jeux réels, Revue perspectives, URISD, Université, Badji Mokhtar, ANNABA, N° 05, 2001, p 69.
- (19) راجع المادة 17 من الأمر رقم 01-04، مرجع سبق ذكره.
- (20) تنص المادة 17 من الأمر رقم 01-04 على أنه: " يمكن إجراء تجزئة الأسهم أو الحصص الاجتماعية إلى سندات ذات قيمة اسمية أقل حتى يتمكن الجمهور العريض من المساهمة، وذلك بتطوير السوق المالية والسماح بالمساهمة العريضة للأجاء والجمهور في الرأس الاجتماعي للمؤسسات الاقتصادية المدرجة ضمن برنامج الخصخصة".
- (21) بن قايد علي محمد الأمين، الخصخصة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001، ص 151.
- (22) راجع المواد 6، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 27-329 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997، يحدد شروط وامتيازات خاصة، والدفع بالتقسيت لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخصصة، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 1997.
- (23) رحال علي، الأدوات القانونية لخصخصة المؤسسات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002، ص 125.
- (24) راجع المواد 22، 24 من المرسوم التنفيذي رقم 94-09، مرجع سبق ذكره.
- (25) أيت منصور كمال، مرجع سبق ذكره، ص 38.
- (26) راجع المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994، يحدث التأمين على البطالة لفائدة الأجاء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 1994.
- (27) راجع المادة 7 من الأمر رقم 95-22، مرجع سبق ذكره.
- (28) راجع المادة 6 من الأمر رقم 95-22، المرجع نفسه.
- (29) راجع المادة 13 والمادة 19 من الأمر رقم 01-04، مرجع سبق ذكره.
- (30) راجع المادة 7 من الأمر رقم 95-22، مرجع سبق ذكره.
- (31) راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-133، المؤرخ في 13 أفريل 1996، الذي يحدد شروط ممارسة السهم النوعي وكيفية، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة في 14 أفريل 1996.

(32) راجع المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-133، المرجع نفسه.

راجع كذلك في نفس الصدد المادة 7 من الأمر رقم 95-22، مرجع سبق ذكره.

- (33) N. Mileve, “ La participation des ouvriers et gérants d’entreprises à la privatisation (P.O.G.E.P), Direction principale de restructuration de l’économie en Bulgarie”, Revue Idard, N° 02, 1999, p 183.
- (34) MINISTERE DE LA PARTICIPATION ET LA CORDINATION DES REFORMES “Synthèses du séminaire économie publique et les privatisations expérience Italienne des années 90”, Organisé par IRI à son seige à ROME du 11 Mars au 25 Mars 2001, Document non publier, p 15.

حماية الصحفي في القانون الدولي الإنساني

بقلم

أ/ عبد القادر حوبة

عضو هيئة التدريس بمعهد العوم القانونية والإدارية

بالمركز الجامعي بالوادى



ملخص البحث

إن القانون الدولي الإنساني يفرق بين نوعين من الصحفيين، النوع الأول هو المراسل الحربي الذي يتم اعتماده من طرف القوات المسلحة والمنصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام 1949، والنوع الثاني هو الصحفي الذي يقوم بمهمة خطيرة في مناطق النزاع المسلح والمنصوص عليه في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية. وفي الواقع إن النظام القانوني للمراسل الحربي - عندما يتم القبض عليه - هو نظام أسرى الحرب المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، بينما يخضع الصحفي في المهمة المهنية الخطيرة في مناطق النزاع المسلح إلى نظام حماية المدنيين طبقاً للمادة 79. إذن، نتساءل عن الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للصحفي في مناطق النزاع المسلح.

OBSTRUCT:

The International Humanitarian Law distinguishes between two kinds of journalists, the first one is the war Correspondents who are Accredited to the armed forces stipulated in Geneva convention of 1949, the second is the journalists engaged in dangerous missions in areas of armed conflict stipulated in the article 79 from the additional protocol (I) of 1977 concerning the international armed conflicts. Indeed, the status of war correspondent when he captured is the status of prisoners of war stipulated in the Third Geneva Convention of 1949, whereas the status of the journalists engaged in dangerous missions in areas of armed conflict is the status of civilians according to article 79. So, we ask about the protection which International Humanitarian Law granted to these journalists .

مقدمة

إن الحماية الدولية للصحفيين يمكن أن تكون محلاً للدراسة من ناحيتين مختلفتين، حيث إن هذه الحماية في حالة السلم تختلف عنها في حالة الحرب، ففي الحالة الأولى، هناك آليات قانونية تُمكن الصحفي من الدفاع عن حقوقه استناداً إلى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرها، في حين أنه في الحالة الثانية، يكون الأمر مختلفاً إذا تطرقنا إلى موضوع الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاع المسلح، حيث تخضع الحماية في هذه الحالة إلى أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات لاهاي لعام 1899. 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977. وسوف نقتصر في هذه الورقة البحثية على الحماية التي يوفرها القانون الدولي للصحفيين زمن النزاعات المسلحة. إن دور الصحفيين والإعلام بصفة عامة في أوقات النزاع المسلح جدير بالاهتمام، بل أن كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني، قد كشف عنها الإعلام بطريقة أو بأخرى، لذلك فإن الإعلام يقيد - إلى حد ما - حرية الأطراف المتحاربة في استعمال كل أساليب الحرب المحرمة بمقتضى القانون الدولي الإنساني. ونتيجة لهذا الدور الكبير الذي يلعبه الصحفيون في مناطق النزاع المسلح، فقد أصبح هؤلاء يتعرضون لمضايقات جعلت من ممارسة الصحفيين لعملهم في هذه المناطق خطيرة للغاية، بل أصبحوا يتعرضون للقتل والاختطاف، حيث وصل عدد الصحفيين الذين لقوا حتفهم في العالم سنة 2003 إلى 42 صحفياً، وقد ساهم النزاع في العراق بنصيب كبير. تبرز أهمية موضوع الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام من خلال النقاط التالية :

1. نتيجة التزايد الاستثنائي للنزاعات المسلحة في العصر الحالي، فإن الصحفيين يقومون بما يمكن أن نعتبره كوظيفة دولية تنطوي على مسؤولية كاملة إزاء الرأي العام الوطني والدولي. إن حماية القانون الدولي الإنساني للصحفيين في المهام المهنية الخطرة وكذا الأجهزة الإعلامية تستجيب إذن إلى ضرورة حتمية .

2. إن دور الصحافة و الإعلام في كشف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وفضح أطراف النزاع التي تنتهك قواعد هذا القانون، من

شأنه أن يضع المجتمع الدولي أمام مسؤولياته، بل أن الصحفيين ووسائل الإعلام تعتبر وسيلة ضغط رهيب وقوية على أطراف النزاع، ويمكن أن يؤدي هذا الدور الذي يلعبه الإعلاميون إلى تغيير طريقة التعامل مع الضحايا المحميين بالقانون الدولي الإنساني .

إن حرب العراق 2003 تعد مثلاً جيداً يوضح الخطر المتنامي الذي يواجهه الصحفيون العاملون في مناطق النزاع، مما يبرز أهمية الدعوة مجدداً للانتباه إلى أن الهجمات الموجهة ضد الصحفيين هجمات غير قانونية بموجب القانون الدولي الإنساني، الذي يحمي الأشخاص المدنيين ما داموا لا يشاركون مشاركة فعالة في العمل العسكري . ومن خلال كل ذلك، يُطرح التساؤل حول مدى الحماية التي يُوفرها القانون الدولي الإنساني للصحفيين في مناطق النزاع المسلح. سنحاول الإجابة على هذا التساؤل، من خلال مقدمة وفصلين وخاتمة :

- الفصل الأول : مفهوم الصحفيين وتطور حمايتهم : وفيه مبحثان : الأول حول مفهوم الصحفي، والثاني في تطور حماية الصحفيين
- الفصل الثاني: حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية : وفيه مبحثان : يعالج الأول منح الحماية للصحفيين المعتمدين، في حين يتطرق الثاني إلى منح الحماية للصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين
- الفصل الثالث : حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية : وفيه مبحثان : يتناول الأول وضع الصحفيين في المادة الثالثة المشتركة، ويعالج الثاني وضع الصحفيين في البروتوكول الإضافي الثاني .
- خاتمة

الفصل الأول

مفهوم الصحفيين وتطور حمايتهم

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى مفهوم الصحفي في مبحث أول، ثم نتطرق إلى تطور حماية الصحفيين في مبحث ثان .

المبحث الأول : مفهوم الصحفي

في الواقع لم يتم التطرق لتعريف الصحفي في كل الاتفاقيات التي تعرضت لحماية الصحفي، حيث لم تعرف اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب

الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 من هم مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليهم في المادة 13، ولقد نصت المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 على المراسل الصحفي دون أن تعطي أي تعريف له. كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 41/4 على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها. بالإضافة إلى كل ذلك فإن المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لم يرد فيها أيضاً بيان مفهوم الصحفي، والصعوبة هنا تتمثل في: هل المقصود بهم المراسلون الذين يكتبون في أحد الصحف، أم يشمل كل رجال الإعلام سواء كانوا ينتمون إلى الصحافة المكتوبة أو الإذاعة المسموعة أو المرئية أو إلى وسائل إعلام أخرى⁽¹⁾. إن كل هذه النصوص لم تعط أي تعريف للصحفي، وإنما أقرت له حقوقاً.

والحقيقة، أن علم الاشتقاق ETYMOLOGY⁽²⁾ يطلق تسمية المراسلين والمخبرين على أولئك الذين يكتبون في الصحف اليومية⁽³⁾، لكن الاستعمال الحالي للكلمة يغطي دائرة واسعة من الأشخاص العاملين في الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى.⁽⁴⁾

وعموماً فإن هناك اتجاهين حول مدلول الصحافة، الاتجاه الضيق الذي يرى أصحابه أن الصحافة تشمل الصحف بمختلف أشكالها سواء أكانت صحف يومية أو دورية، أما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الموسع فعندهم أن مدلول الصحافة لا يقتصر على الصحف المكتوبة، بل يشمل كذلك الإذاعة والتلفزيون والمسرح والسينما وكل وسائل الإعلام الأخرى.⁽⁵⁾

ولابد في هذا الإطار أن نذكر التعريف الوارد في مشروع المادة 2/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح لعام 1973 حيث كان يمكن أن تقوم مقام الدليل لتفسير المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول. وجاء تعريف مشروع الاتفاقية كما يلي:

"إن كلمة 'صحفي' سوف تعني كل مراسل، مخبر، مصور فوتوغرافي، ومساعدتهم الفنيين في الصحف، الراديو والتلفزة، والذين يمارسون بشكل طبيعي أياً من هذه النشاطات كعمل أصلي".⁽⁶⁾

والحقيقة أن الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني قد بدأت بتوفير الحماية القانونية للصحفيين المعتمدين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها، وهو ما يطلق عليهم بـ : مراسلي الحرب war correspondents، وهذا ما نصت عليه اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907، وكذلك اتفاقية جنيف لعام 1929، و اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة منح الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين فقط، غير أنه حدث تطور فيما بعد حيث تمّ توفير الحماية للصحفيين المكلفين بمهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح journalists engaged in dangerous missions in areas of armed conflict والمنصوص عليه في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والإبقاء على حقوق المراسلين الحربيين.

المبحث الثاني : تطور حماية الصحفيين

إن " مراسلي الصحف " قد تم النص عليهم في اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907،⁽⁷⁾ أما فيما يتعلق باتفاقية جنيف لعام 1929، فقد انبثق عنها اتفاقيتان: الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب⁽⁸⁾، وتطرقت للمراسلين والمخبرين الصحفيين.⁽⁹⁾

وفي عام 1949 تم إقرار اتفاقيات جنيف الأربع، وكانت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب قد أبقى على نفس الحماية المقررة للمراسل الحربي.⁽¹⁰⁾

وبذلك، فإن حماية الصحفيين كانت في هذه المرحلة مقتصرة على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة، غير أنه نتيجة للأحداث المؤلمة التي تعرض لها الصحفيون الذين يعملون في مناطق النزاع المسلح، بدأت المنظمات غير الحكومية* تعمل جاهدة من أجل إقرار قواعد لحماية الصحفيين في المهام الخطرة.

تجدر الإشارة إلى أنه في هذا الإطار كان للمنظمات غير الحكومية دور كبير في مجال إعداد قواعد تتعلق بحماية الصحفيين، ولقد شكلت بتعاونها

مع منظمة الأمم المتحدة الخلفية الحقيقية للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

والحقيقة أنه في مجال إعداد قواعد قانونية تتعلق بحماية الصحفيين، فإن المنظمات غير الحكومية كان لها دور الدافع في إعداد هذه القواعد، حيث إنه نتيجة لفقدان الكثير من الصحفيين، عكفت المنظمات الدولية حول هذه القضية كحالة استعجال، وكذلك مجلس أوروبا، والأمم المتحدة، ولكن بشكل عرضي .

ولقد حدث تشاور بين المنظمات غير الحكومية، فقد كانت حماية الصحفيين تشكل أحد انشغالات الفدرالية الدولية لرؤساء التحرير (FIREC) أثناء مؤتمرها في لشبونة عام 1957 . ولقد تشبّثت الفدرالية الدولية لرؤساء التحرير (FIREC) باللجنة الدولية للقانونيين بجنيف التي يترأسها S.Mac Bride الوزير السابق للشؤون الخارجية الأيرلندي، هذا الأخير أبدى موافقته بأن تعكف اللجنة لدراسة هذه المسألة . إن هذا العمل انتهى إلى أول مشروع في أثناء مؤتمر عقد في جنيف عام 1968، وتم خلال ذلك المؤتمر تحضير تعديلات مختلفة من طرف رؤساء التحرير والمراسلين المشاركين . ولقد سمح هذا المؤتمر للمفوضين بالقيام باتصالات كثيرة، خصوصاً مع إدارة الصليب الأحمر الدولي .⁽¹¹⁾

وفي مؤتمر مونتيكاتيني Montecatini المنعقد في أفريل سنة 1968 تم تبني نص جديد محسن، وقد عرض هذا الأخير مؤتمر موناكو Monaco في سبتمبر 1969 على ممثلي المعهد الدولي للصحافة (IPI)، الفدرالية الدولية لمحربي الصحف (FIEJ)، والفدرالية الدولية للصحفيين (FIJ) . على أن دور المنظمات غير الحكومية أصبح أكثر وضوحاً انطلاقاً من 1970 نتيجة للأحداث التي وقعت في كوبودج .⁽¹²⁾

وبدأ الشعور بضرورة التعجيل بإعداد وثيقة دولية لحماية الصحفيين الذين يؤدون مهمة مهنية خطيرة بعد الأحداث المأساوية المتمثلة في فقدان مراسلين أجنب في كوبودج في ماي 1970 .⁽¹³⁾

وبناءً على دعوة المعهد الدولي للصحافة (IPI)، اجتمعت خمس منظمات مهنية ومنظمتان للقانونيين في دورتين في سبتمبر 1970 في دار أمريكا اللاتينية La maison de l'Amérique latine في باريس، وهذه المنظمات هي :

- المعهد الدولي للصحافة (IPI)، الفدرالية الدولية للصحفيين (FIJ)، الفدرالية الدولية لمحربي الصحف (FIEJ)، الفدرالية الدولية لرؤساء التحرير (FIREC)، المنظمة الدولية للصحفيين (OIJ)، اللجنة الدولية للقانونيين، والجمعية الدولية للقانونيين الديمقراطيين .

وخروجاً عن المساعي الفورية التي كان يجب القيام بها بالنسبة للصحفيين السبعة عشر المفقودين في كومبودج، فإن اللجنة الدولية من أجل حماية الصحفيين في المهام الخطرة كانت قد عرضت بأن تسلم بطاقات للحماية لمدة محددة للصحفيين في مكان المهمة.

بعدما تطرقنا إلى التشاورات بين المنظمات غير الحكومية من خلال المبادرات الأولى ثم مشروع اللجنة الدولية لحماية الصحفيين في المهام الخطرة، نصل الآن إلى أهم مرحلة والتي تشكل الأساس المباشر للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث حدث تعاون بين المنظمات غير الحكومية من جهة والأمم المتحدة من جهة ثانية.

ففي أثناء المناقشات أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 سبتمبر 1970، ترافع السيد "موريس شومان" Maurice SCHUMANN الوزير الفرنسي السابق للشؤون الخارجية لصالح اتفاقية دولية لحماية الصحفيين في المهام الخطرة. بعد إيداع المشروع في 02 أكتوبر أقر الأمين العام للأمم المتحدة أن يأخذ على عاتقه هذه مسألة حماية الصحفيين الذين يؤدون مهاماً خطيرة. وقد أقرت الجمعية العامة أن تعطي الأولوية الكبرى لدراسة هذه المسألة في دورتها السادسة والعشرين . زيادة على ذلك استدعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، بعد أن تم رفع مشروع اتفاقية لجنة حقوق الإنسان لتقديم تقرير حول موضوعها.⁽¹⁴⁾

فضلاً عن ذلك، فإن قرار الجمعية العامة رقم 2673 (XXV) يذكر بالقرار 2244 (XXIII) الصادر في 19 ديسمبر 1968 الذي يستدعي الأمين العام بأن

يتدارس مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بتوجيه انتباه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى القواعد السارية للقانون الدولي الإنساني، وأن يحثها ريثما يتم إقرار قواعد جديدة على تأمين حماية المدنيين والمقاتلين وفقاً لمبادئ قانون الأمم النابعة من الأعراف المتبعة بين الشعوب المتحضرة ومن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام.⁽¹⁵⁾ ولقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 15 (XXVIII) أن دور الصحفي يجب أن يكون مضبوطاً بشكل خاص، إن هذا الدور يجب أن يكون في الواقع متمثلاً في البحث، الاستقبال، والإجابة عن المعلومات في إطار الاحترام بطريقة كاملة وموضوعية وصادقة وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،⁽¹⁶⁾ وخصوصاً المادة 19 منه المتعلقة بحرية الإعلام.⁽¹⁷⁾

ومن خلال كل ذلك، فقد أجازت الجمعية العامة للأمم المتحدة، استناداً إلى مبادرة فرنسية⁽¹⁸⁾، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن خلاله لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تحرير مشروع اتفاقية دولية من أجل حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطيرة، وذلك من خلال قرارها 2673 الصادر في 9 ديسمبر 1970.⁽¹⁹⁾ وبناءً على طلب الجمعية العامة، قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإحالة مشاريع متعاقبة إلى دورتي مؤتمر الخبراء الحكوميين، وقد رحب أغلبية الخبراء بهذا الاقتراح من أجل النص على حماية الصحفيين نظراً لأهمية الموضوع، غير أن مجموعة العمل التابعة للجنة الأولى عقدت ترتيباً خاصاً Ad Hoc، معتبرة أن حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطيرة، يجب أن يعاملوا من خلال وثيقة رسمية للقانون الدولي الإنساني، وليس من خلال اتفاقية خاصة.⁽²⁰⁾

بعد ذلك أحالت مجموعة العمل مشروع المادة (والتي ستكون المادة 79) إلى اللجنة الأولى لتكون متضمنة في البروتوكول الأول. ولقد تم قبول هذا النص من قبل اللجنة دون اعتراض وبلا تغييرات لاحقة، باستثناء تغييرات طفيفة في المشروع.⁽²¹⁾

ولقد حصل جدل جدير بالاهتمام فيما يتعلق بشعار حماية للصحفي أثناء مناقشة اللجنة الأولى، حيث قدم وفد مفوض تعديلاً يجبر الصحفيين بمقتضى المادة 79 أن يلبسوا شعار حماية واضح، ويظهر عن بعد، ويكون في

شكل درع ساعد برتقالي ولامع مع مثلثين أسودين Bright orange armlet with two black triangles، غير أنه تم رفض هذا الاقتراح على أساس أنه يجعل مهمة الصحفيين أكثر خطراً، وأن الصحفيين من المحتمل أن يعرضوا السكان المدنيين للخطر.⁽²²⁾

وفي عام 1975 اقتنعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار المتبنى من طرف المؤتمر الدبلوماسي .

الفصل الثاني

حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية

إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني قد تعرضت لحماية الصحفي في أوقات النزاع المسلح، غير أنها اقتصرت في البداية على توفير الحماية للمراسلين الحربيين، ثم تطورت هذه الحماية في فترة لاحقة لتشمل إلى جانب ذلك، توفير الحماية للصحفيين غير المعتمدين.

المبحث الأول: منح الحماية للصحفيين المعتمدين

إن " مراسلي الصحف " قد تم النص عليهم في اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907، حيث نصت المادة 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على ما يلي: " يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه ".⁽²³⁾

أما فيما يتعلق باتفاقية جنيف لعام 1929، فقد انبثق عنها اتفاقيتين: الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والثانية خاصة بعاملة أسرى الحرب⁽²⁴⁾، ولقد نصت هذه الاتفاقية الثانية في المادة 81 على أن " الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة، كالمراسلين والمخبرين الصحفيين، أو المتعهدين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو، ويرى العدو أن من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب، بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها ".⁽²⁵⁾

لذلك واستناداً إلى هذين النصين، فالصحفيون هم جزء من فئة من الناس غير واضحة التحديد، ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها. وبهذه الصفة يجب أن يعاملوا عند اعتقالهم كأسرى حرب - مع احتفاظهم في الوقت ذاته بوضعهم المدني - بشرط أساسي وحيد، يتمثل في حملهم لتصريح صادر من السلطات العسكرية لبلادهم.⁽²⁶⁾

وفي الواقع، فإن " المراسلين الحربيين " يدخلون في التصنيف الذي لم يعرف بدقة والمتعلق بالأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها"⁽²⁷⁾، ومعنى هذا أنهم يتمتعون بصفة الأشخاص المدنيين، وبالتالي الحماية المقررة لهؤلاء الأشخاص. بالإضافة إلى ذلك فإن هؤلاء المراسلين يستفيدون من وضع أسرى الحرب إذا ما وقعوا في أيدي العدو، شريطة أن يكون لديهم ترخيص يسمح لهم بمتابعة القوات المسلحة.⁽²⁸⁾

وفي عام 1949 تم إقرار اتفاقيات جنيف الأربع، وكانت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب قد أبطت على نفس الحماية المقررة للمراسل الحربي، وذلك في المادة 4/4، والتي نصت على ما يلي:
" أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

.....

4 - الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها"⁽²⁹⁾

وبذلك، فإن اتفاقية جنيف الثالثة، اعتبرت الصحفيين من ضمن الفئات التي يمكن أن ترافق القوات المسلحة دون أن تكون جزءاً منها، بشرط أن يتلقى الصحفي تصريحاً بمرافقة القوات المسلحة، حيث إن بطاقة المراسل الحربي تلعب دوراً مماثلاً لرداء الجندي.⁽³⁰⁾ وفي حالة الشك في وضع شخص فإنه يمنح الوضع القانوني لأسير الحرب، وبالتالي الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، حتى يصدر قرار المحكمة المختصة.⁽³¹⁾

والجدير بالذكر، أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، أخذت في الاعتبار حالة فقد البطاقة أثناء النزاع المسلح، وقد حدث هذا في الحرب العالمية الثانية. ففي حالة فقد البطاقة، فإن الصحفي يبقى يتمتع بالحماية المقررة له، حتى تقرر محكمة مختصة وضعه القانوني⁽³²⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.⁽³³⁾

أما بخصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 فقد أبقى على حق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4/4 من الاتفاقية الثالثة.

وبذلك، فإن مراسلي الحرب هم صحفيون، والصحفيون هم الأشخاص الذين يعدّون التحقيقات الصحفية حول الأحداث الراهنة لتقديمها لوسائل الإعلام مثل الجرائد والمجلات أو برامج الراديو أو التلفزيون. إن الأمر الذي يجعل مراسلي الحرب يختلفون عن الصحفيين العاديين هو أن المراسلين يتنقلون باتساع كبير وأحياناً لسنوات إلى موقع الحدث الذي يغطّونه.⁽³⁴⁾

والحقيقة أن هناك مصطلح يثير الكثير من الغموض، يتمثل في الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة "Embedded"⁽³⁵⁾، الذين يتنقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب. إن هذه الظاهرة ليست جديدة، وقد اتسع نطاقها في النزاع العراقي عام 2003.⁽³⁶⁾ إن هؤلاء تم تضمينهم في الوحدات العسكرية الأمريكية والبريطانية وقبلوا بوثيقة الانخراط التي تفرض عليهم إتباع الوحدة التي ألحقوا بها. والحقيقة أن هؤلاء الصحفيين يمكن إدراجهم تحت تصنيف المراسلين الحربيين الذين استهدفتهم اتفاقية جنيف الثالثة.⁽³⁷⁾

إن حرب الخليج الثانية كانت الحرب الأكثر تغطية إعلامية في العصر الحديث، حيث إن أكثر من 3000 صحفي تم تعيينهم في المنطقة، وأكثر من 700 منهم كانوا ملحقين بوحدات عسكرية مختلفة، والآخرين تفرقوا على مساحة البلد، يعملون لصالح هيئات أو كمستقلين.⁽³⁸⁾

إن إلحاق الصحفيين مع القوات المسلحة كان أحد أكثر الأوجه ذات الأهمية الكبيرة لسيناريو الاتصالات لحرب الخليج الثانية.⁽³⁹⁾ ولقد أعلن البنتاغون الأمريكي خطة لإلحاق المئات من الصحفيين بالقوات العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في الحرب على العراق، ولقد وصفت هذه

الحركة كحادثة لا سابقة لها⁽⁴⁰⁾، حيث كان عدد الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة حوالي 700، منهم 500 أمريكي بالنسبة للقوات المسلحة الأمريكية حيث كان الأمريكيون يمثلون 80 % من الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة بينما كانت نسبة الأجانب تمثل 20 %، أما القوات البريطانية فلم تصطحب سوى مواطنين بريطانيين.⁽⁴¹⁾

إن الإلحاق Embedding في نمطه المعاصر يمدّ العسكري بميزتين أساسيتين في التأثير على مردود الإعلام المدمج: الميزة الأولى، تتمثل في أن الإلحاق مع القوات العسكرية يقيّد رأي المراسل حول مجال المعركة نحو الرأي الذي يخدم الوحدة التي ينتمي إليها، أما الميزة الثانية للإلحاق فهي أكثر دقة، حيث إنه عندما تُبأشر القوات الأمريكية المعركة، فإن الإعلام الأمريكي الرئيسي يكون ومن اللحظة الأولى على الأقل، مهياً مسبقاً لدعهم.⁽⁴²⁾ وبذلك فإن منهج "إدماج" الصحفيين في وحدات التحالف العسكري في العراق هو أحد الاستراتيجيات الأمريكية لمراقبة الإعلام⁽⁴³⁾، وبذلك فهو يقيّد من حرية الصحافة، خاصة وأن هذه الأخيرة لها دور كبير في كشف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة.

والجدير بالذكر، أنه يجب عدم الخلط بين المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها، وبين الصحفيين العسكريين الذين لا يختلفون عن باقي جنود وصف ضباط وضباط القوات المسلحة، لأن هؤلاء الصحفيين هم عسكريون، ولهم رتبة في الجيش، ويخضعون لنظام الخدمة في الجيش ولكل القوانين العسكرية مثلهم مثل باقي أفراد القوات المسلحة الذين ينتمون إليهم.

وعموماً، فإن المراسل الحربي (الصحفي المعتمد لدى القوات المسلحة) يستفيد من الوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة القبض عليه، حيث يترتب على ذلك نتائج عملية، خاصة فيما يتعلق بالتحقيق مع الأسير ومصادرة الأشياء والأدوات المتعلقة باستعماله الشخصي.⁽⁴⁴⁾

والحقيقة أن الأسر ظاهرة ملازمة لكل الحروب، سوى أكان ذلك في العصر القديم أو في العصر الحديث. ولقد أبقت اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 وهي أول اتفاقية تخصص فقرات كاملة لمعاملة أسرى الحرب على ما

جاء في المواد الثلاثة الأولى من لائحة لاهاي، كما أبطت الاتفاقية ذاتها على صيغة المادة 13 من "لائحة لاهاي" على أالها والمتعلقة بغير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة⁽⁴⁵⁾، ومن بينهم المراسلين الحربيين.

إن مبدأ المعاملة الإنسانية الذي يعتبر أساس القانون الدولي الإنساني، ينطبق على المراسل الحربي الأسير، بحيث إنه على الدولة الحاجزة أن تحترم شخص الأسير معنوياً ومادياً منذ وقوعه في قبضتها وحتى عودته إلى موطنه.⁽⁴⁶⁾ إن المادة 13 والمادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة وضعت المبادئ العامة التي تتصل بمصير أسير الحرب ومنه المراسل الحربي الأسير، ومن هذه المبادئ المحافظة على شخص أسير الحرب وكرامته، ويدخل في ذلك عدم الاعتداء على حياة المراسل الحربي الأسير، وتحريم تعذيبه، وتحريم الجرائم الماسة بالشرف والاعتصاب... الخ.⁽⁴⁷⁾

والجدير بالذكر، أن اتفاقية جنيف الثالثة قد نصت في المادة 130 على المخالفات الجسيمة التي تتمثل في القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، بالإضافة إلى حظر إرغام الأسير على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية، أو حرمانه في الحصول على محاكمة عادلة وبصورة قانونية. ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 2/8 على أن إرغام أي أسير حرب أو شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية يعتبر جريمة حرب، واعتبر كذلك تعمد حرمان أي أسير حرب أو شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية. وبذلك، فإن ممارسة كل هذه الأعمال على المراسل الحربي تعتبر جريمة حرب بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وتقع تحت طائلة العقاب.

المبحث الثاني: منح الحماية للصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين

قلنا فيما سبق أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، لم توفر الحماية سوى للصحفيين الذين يرافقون القوات المسلحة⁽⁴⁸⁾، غير أن تطوراً قد حدث على هذا الصعيد، ويظهر ذلك من خلال المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث أقرت هذه المادة حماية الصحفي المكلف بمهام مهنية خطيرة⁽⁴⁹⁾، وأبطت على حقوق

المراسل الحربي(الصحفي الذي يرافق القوات المسلحة). وقد نص هذا البروتوكول على بطاقة الهوية التي يجوز للصحفي المكلف بمهمة مهنية خطرة الحصول عليها.

تنص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

- 1- " يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.
- 2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4/4 من الاتفاقية الثالثة.

3- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق "البروتوكول". تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي".

ومن ثم، لا بد من دراسة المادة 79 التي تعتبر المدخل الرئيسي للحماية الدولية للصحفيين زمن النزاعات المسلحة، وذلك من خلال الوضع القانوني للصحفيين، الحماية الممنوحة للصحفيين، وأخيراً بطاقة الهوية.

ففيما يتعلق ب الوضع القانوني للصحفيين الذي تنص عليه المادة 1/79 من البروتوكول الإضافي الأول، فإن الصحفيين المكلفين بمهام مهنية في مناطق النزاع المسلح هم مدنيون بمفهوم المادة 1/50 من البروتوكول الإضافي الأول⁽⁵⁰⁾. ونتيجة لذلك، فإن الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب تنطبق على الصحفيين.

إن المادة 79 لم تعرف الصحفي، ولم تعرف المراسل الحربي، كما أن نص المادة لم يوضح ما المقصود ب " المهام المهنية الخطرة في مناطق النزاع المسلح "، حيث إنه من صعوبات هذا النص أنه لم يبين مفهوم المهمة المهنية الخطرة. ولقد جاء في مشروع اللجنة الدولية لرؤساء التحرير (FIREC) أن المهمة الخطرة هي:

" كل مهمة يقوم بها صحفي بقصد جمع معلومات في المنطقة التي يتواجد بها أو يمكن أن تعرض حياته، سلامته البدنية، أو حريته للخطر".⁽⁵¹⁾

إن هذا التعريف للمهمة الخطرة ينطبق خصوصاً في الحالات التي تتعلق بتغطية حالات الحرب المعلنة وغير المعلنة، الحرب الأهلية، عمليات حرب العصابات، الهياج الشعبي، والمظاهرات.⁽⁵²⁾

ويمكن تفسير المهمة المهنية الخطرة بأنها المهمة التي تغطي كل نشاط يعد جزءاً طبيعياً من وظيفة الصحفي في معناها الواسع، ليدخل فيها عمل المقابلات وكتابة المذكرات والتقاط الصور والأفلام أو التسجيل الصوتي للأحاديث والبيانات، وذلك سواء كان القائم بهذا العمل مراسل صحيفة أو مراسل إذاعة أو تلفاز. إن المهمة الخطرة تتمثل في تلك المهمة التي تمارس في مناطق النزاعات المسلحة.⁽⁵³⁾

إذن فالمعنى المقصود بالمهام المهنية الخطرة في مناطق النزاع المسلح، يتمثل في المناطق التي تكون فيها أعمال عدائية، وليس المقصود أن نعطي تحديداً جغرافياً محدداً لمناطق نزاع محدد، أما " المهمة المهنية " فإنها تغطي كل النشاطات التي تشكل جزءاً من مهنة الصحفي بمعناها الواسع.⁽⁵⁴⁾

أما فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 79، فإنها تتعلق بالحماية الممنوحة للصحفيين، حيث استناداً إلى هذه الحماية الممنوحة، فإن الصحفيين يتمتعون بالحقوق المقررة للمدنيين، من خلال اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، وكذا البروتوكول الإضافي الأول، وأخيراً القانون العرفي.

ومن جهة أخرى فإنه إذا وقع الصحفي تحت سلطة طرف في النزاع، فإنه تستمر الحماية المخولة له بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.⁽⁵⁵⁾ وهو يبقى يتمتع بهذه الحماية (أي الصحفي المكلف بمهام خطيرة) ما لم يشارك في أعمال عدائية أو أي أعمال تسيء إلى وضعه المدني.⁽⁵⁶⁾

والجدير بالذكر، أن الصحفي الذي لم يشارك في أعمال عدائية، يبقى يتمتع بحماية اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب. ولقد نصت هذه الأخيرة في المادة 147 على المخالفات الجسيمة - والتي يعتبر اقترافها جريمة حرب - المتمثلة في القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في

ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة في الدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة، بالإضافة إلى احتجاز الرهائن...الخ. وبذلك فإن كل هذه الأعمال إذا تم ارتكابها ضد الصحفيين تعتبر جرائم حرب يُعاقب عليها القانون الدولي.

وجاء كذلك في البروتوكول الإضافي الأول في المادة 11 المتعلقة بحماية الأشخاص النص على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حيث حظرت تعريض الأشخاص لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، كما حظرت عمليات البتر، التجارب الطبية أو العلمية، و استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزاعها. كما اعتبرت كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة الجسدية أو العقلية لأي شخص وقع في قبضة الطرف غير الطرف الذي لا ينتمي إليه.

ولقد نص البروتوكول الإضافي الأول إلى جانب هذه الانتهاكات المنصوص عليها في المادة 11 على مجموعة أخرى من الأعمال اعتبرها بمثابة انتهاكات جسيمة إذا ارتكبت عن عمد وسببت وفاة أو أذى بالغ بالجسد أو بالصحة، ومن هذه الانتهاكات جعل الأفراد المدنيين ومن بينهم الصحفيين هدفاً للهجوم، بالإضافة إلى حظر الهجوم العشوائي الذي يصيب المدنيين...الخ.⁽⁵⁷⁾

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، فقد نص في المادة 2/8 ب المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي، على أعمال أخرى واعتبرها جرائم حرب، مثل الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على الدعارة، الحمل القسري، وكل شكل من أشكال العنف الجنسي.⁽⁵⁸⁾

وتشير الفقرة الثانية من المادة 79 أن هذه القواعد المقررة تطبق دون الإخلال بحق مراسلي الحرب الملحقين بالقوات المسلحة في الوضع القانوني الممنوح لهم بموجب المادة 4/4 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.⁽⁵⁹⁾

إذن من خلال كل ذلك، يكون لدينا صنفين من الصحفيين يمكن التعامل معهم في مناطق النزاع :

صحفي ملحق بالقوات المسلحة (صحفي معتمد) Accredited to the armed forces، حيث يعتبر أسير حرب في حالة القبض عليه.⁽⁶⁰⁾

صحفي غير معتمد، وفي هذه الحالة قد يكون الصحفي موظفاً لدى هيئة إعلامية Staff journalist، وقد يكون مستقلاً Freelance journalist، حيث إن الصحفي في هذه الحالة يعتبر مدنياً بمقتضى الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول.⁽⁶¹⁾

وبذلك يمكن تقسيم الحماية القانونية للصحفيين الذين يقعون في قبضة العدو إلى ثلاث ترتيبات:

1/ الصحفيون الذين تقوم سلطات بلدهم باعتقالهم، فإنهم يخضعون لقانون بلدهم⁽⁶²⁾، بمعنى أنه إذا كان الصحفي متمتعاً بجنسية الدولة التي ألقت القبض عليه ففي هذه الحالة يخضع للقانون الداخلي، ويجب على الدولة أن تحترم الضمانات القانونية والقضائية والقواعد الخاصة بالاعتقال في نطاق التشريع الخاص بها، مع ضرورة مراعاة الأحكام القانونية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تكون الدولة طرفاً فيها.⁽⁶³⁾

2/ الصحفيون الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، والذين يقعون في قبضة الطرف الآخر، في هذه الحالة يجب أن نفرق بين الصحفي المعتمد (المراسل الحربي) والصحفي المستقل (غير المعتمد)، فإذا كان من الصحفيين المعتمدين فإنه يكون أسير حرب⁽⁶⁴⁾، ويخضع لاتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، وإذا كان من الصحفيين غير المعتمدين وألقت سلطة العدو المحتل القبض عليه، فإنه يجب أن لا ينقل إلى أراضي دولة الاحتلال، ولكن يبقى مقبوضاً عليه في الإقليم المحتل.⁽⁶⁵⁾ ويمكن لسلطات الاحتلال أن تأمر بوضع صحفي تحت رقابة خاصة طبقاً للمادة 41 من الاتفاقية الرابعة التي تنص على أنه "إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال"⁽⁶⁶⁾ وقد تقوم سلطات الاحتلال باعتقال الصحفي لأسباب أمنية قهرية طبقاً للمادة 42 وكذلك طبقاً للمادة 78 من الاتفاقية الرابعة. وقد يطلب الصحفي بمحض إرادته من دولة الاحتلال وضعه رهن الاعتقال إذا كان وضعه الخاص يتطلب ذلك وهذا ما

أكدته المادة 42 من الاتفاقية الرابعة . وإذا لم تكن الأعمال التي ارتكبتها الصحفي كافية لمحاكمته أو اعتقاله، وجب إطلاق سراحه.⁽⁶⁷⁾

3/ الصحفيون الذين هم من مواطني دولة ثالثة غير محاربة، بحيث إذا تم القبض عليهم بواسطة أحد أطراف النزاع، فإنهم يستفيدون من القوانين التي تسري في وقت السلم.⁽⁶⁸⁾ فالصحفي في هذه الحالة يستفيد من الحماية الدبلوماسية للدولة التي يكون أحد رعاياها. والمثال الأكثر حداثة هو بلا شك ذلك المتعلق بالمسمى " بريس فلوتيو " « Brice FLEUTIAUX »، وهو مصور فوتوغرافي فرنسي مستقل الذي أُحتجز من أكتوبر 1999 إلى جوان 2000 من طرف الجماعات المسلحة الشيشانية. حيث إنه خلال هذه المدة باشر الـ Quai d'Orsay مفاوضات ضاغطة مع السلطات الروسية بقصد إرجاع الحرية لهذا المراسل.⁽⁶⁹⁾

أما فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة 79، فهي تتعلق ببطاقة الهوية Identity Card، حيث إن هذه البطاقة ليست عنصراً مؤسساً في إنشاء الوضع القانوني لحاملها، وهي تكتفي ببساطة بأن تشهد على وضعه كصحفي. إن هذه البطاقة لها مهمة إثبات وضعه عندما تكون ضرورية، خصوصاً إذا تم إيقافه أو اعتقاله.

إن هذه البطاقة تصدرها سلطات دولة الصحفي، أو دولة إقامته أو الدولة التي تقع فيها وكالة الصحافة أو المنظمة التي يعمل لصالحها الصحفي. ولقد ثار الجدل في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف 1974 - 1977 حول صياغة بطاقة الهوية، فيما يتعلق بذكر ديانة الصحفي، ولغة الكتابة.⁽⁷⁰⁾ إن بعض المفوضين اعتبروا أنه يجب كتابة البطاقة باللغة المتداولة في المنطقة التي يقوم الصحفي بمباشرة مهامه فيها. ومهما يكن، فإنه لأسباب عملية خالصة أسقط هذا الاقتراح. إن السلطات الوطنية لها الحق أن تُضيف اللغة المحلية أو لغات أخرى إلى جانب اللغات الخمس المبينة في النموذج. وهذه السلطات لها الحرية أيضاً في أن تحذف لغة أو أكثر من اللغات المقترحة في الملحق 2 إذا لم تكن هناك ضرورة عملية لأن تكون متضمنة في الوثيقة.⁽⁷¹⁾

ومن خلال كل ذلك، نخلص إلى أن الصحفيين يتمتعون بحماية قانونية يكفلها القانون الدولي الإنساني، ورغم ذلك فإن الصحفيين يتعرضون لمخاطر كبيرة في مناطق النزاع المسلح، فهذه قوات الكيان الصهيوني

تنتهك القانون الدولي مرات عديدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث مارست القتل والاحتجاز والضرب والسجن وغيرها من الجرائم، ومثال ذلك قتل الصحفي الايطالي " رافائيلي تشير" عندما كان يقوم بتغطية الاجتياح الإسرائيلي لمدينة رام الله، بالرغم من أن الصحفي الايطالي كان يرتدي شارات تدل على شخصيته.⁽⁷²⁾

ولقد تفتنت الولايات المتحدة الأمريكية أثناء عدوانها على العراق إلى الدور الذي يلعبه الإعلام في كشف انتهاكات القانون الدولي الإنساني - وهو ما حدث بالفعل - فراحت تعمل على إسكات هذه الوسيلة من أجل إخفاء جرائمها، وقامت بارتكاب جرائم أخرى تمثلت في توجيه أسلحتها إلى مكتب قناة الجزيرة وأبوظبي ثم إلى فندق فلسطين في بغداد الذي كان يعج بمئات الصحفيين من كل مناطق العالم.⁽⁷³⁾

ونتيجة لكل هذه الجرائم، تبنى مجلس الأمن الدولي القرار 1738 في 25 ديسمبر 2006 يدين فيه كل أشكال الاعتداء على الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، ويطالب المتحاربين بوقف استهدافهم واحترام الدور الذي يضطلعون به في إيصال الحقيقة، ويشدد القرار على أن الصحفيين في مناطق النزاعات مدنيون ويجب أن يُحموا على هذا الأساس إلا إذا قاموا بعمل يتنافى مع كونهم مدنيين.⁽⁷⁴⁾

والجدير بالذكر، أن الوضع في العراق كان قد دفع منظمة "مراسلون بلا حدود" REPORTERS WITHOUT BORDERS إلى إصدار " إعلان بشأن أمن الصحفيين ووسائل الإعلام في أوضاع النزاع المسلح ". ولقد تم فتح باب التوقيع على الإعلان في 20 جانفي 2003 وتمت مراجعته في 8 جانفي 2004 في ضوء أحداث العراق.⁽⁷⁵⁾ وقد أكد هذا الإعلان على حماية الصحفيين بوصفهم أشخاصاً مدنيين بالإضافة إلى تأكيده على حماية وسائل الإعلام والأجهزة الإعلامية بوصفها أعيانا مدنية.⁽⁷⁶⁾

وفي تطور جديد من أجل تدعيم حماية الصحفيين أصدرت مؤسسة شعار الصحافة PRESS EMBLEM CAMPAIGN مشروع اتفاقية دولية لحماية الصحفيين في 23 أوت 2004، وتتكون من 13 مادة حيث تنص المادة 11 (الدخول حيز النفاذ) على أن هذه الاتفاقية تدخل حيز النفاذ بعد إيداع خمس

دول لصكوك المصادقة عليها لدى الأمم المتحدة.⁽⁷⁷⁾ وأهم ما جاء في مشروع هذه الاتفاقية هو شعار دولي للحماية خاص بالصحفيين (مشروع المادة 2).

الفصل الثالث

حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

إن إلقاء نظرة على الوضع الدولي الراهن، يبين أن النزاعات المسلحة غير الدولية تغطي النسبة الكبرى من مجموع النزاعات المسلحة على المستوى الدولي. ومن خلال أحكام القانون الدولي الإنساني، فإن النصوص المتعلقة بهذه النزاعات تتمثل في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وفي مجال حماية الصحفيين فإن المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لا تطبق إلا في النزاعات المسلحة الدولية، كما أن النصوص المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية لم تنطبق إلى حماية الصحفي. ومن خلال ذلك، لا بد أن نتطرق إلى مدى توافر هذه الحماية للصحفيين باعتبارهم مدنيين في كل من المادة الثالثة المشتركة (مطلب أول) والبروتوكول الإضافي الثاني (مطلب ثان).

المبحث الأول: حماية الصحفيين في المادة الثالثة المشتركة

إن المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 هي المادة الوحيدة التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية قبل وضع البروتوكول الإضافي الثاني، حتى إنها وصفت على أنها "اتفاقية مصغرة" أو "اتفاقية داخل الاتفاقيات".⁽⁷⁸⁾ ولقد اعتبرت المادة الثالثة المشتركة عند وضعها بمثابة ثورة في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني، حيث لم يكن أحد يتصور أن يتدخل القانون الدولي في تلك المنطقة المحظورة عليه أي النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تقرر لأول مرة حماية لضحايا هذه النزاعات ووضع أساساً قانونياً لتدخل الهيئات الإنسانية المحايدة؛ كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر.⁽⁷⁹⁾

ولقد كان مؤدى المادة الثالثة المشتركة أنه:

" في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صفة دولية، في أراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين، يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق، كحد أدنى، الأحكام الآتية:

1 - الأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الأعمال العدائية، بما فيها أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعادوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو أي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الجنس أو النسب أو الثروة، أو ما شابه ذلك، أي تأثير سلبي على هذه المعاملة.

ولهذا الغرض، تعتبر الأعمال الآتية محظورة، وتبقى معتبرة كذلك في أي وقت وفي أي مكان بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه:

أ- أعمال العنف ضد الحياة وحرمة الجسد، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه، وبترا الأعضاء، والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية.

د- إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدينة لا مندوحة عنها.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية محايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع.

وعلى الدول أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى الخاصة بهذه الاتفاقية.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع⁽⁸⁰⁾.

من خلال هذا النص نلاحظ أن المادة الثالثة المشتركة لا تشير إلى الصحفي. إن هذه المادة تؤكد على مجموعة من القواعد الأساسية المتعلقة بحماية الشخص وخاصة حظر الإجراءات التعسفية، والحماية الممنوحة تمثل الحد الأدنى دون أن تضع نظاماً قانونياً لذلك⁽⁸¹⁾.

إن المادة الثالثة المشتركة لم توضح المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي، ولقد حاول العديد من مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي عام 1949 تحديد بعض العناصر والمعايير الخاصة بالنزاع غير الدولي لإدراجها في

تعريف محدد، غير أن الصيغة النهائية للمادة جاءت خلواً من هذا التعريف⁽⁸²⁾. إلا أن المناقشات التي دارت في المؤتمر الدبلوماسي في جنيف تؤكد أن وفد الدول المشاركة استبعدوا من النطاق المستقبلي للمادة الثالثة أوضاعاً مختلفة مثل حركات الإخلال بالنظام العام، والفتن والأعمال الإرهابية، والعصيان وأعمال السطو المسلحة⁽⁸³⁾.

والحقيقة أن المادة الثالثة المشتركة لم تنص على حماية الصحفيين، وإنما جاءت عامة مؤكدة على حماية الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بمعنى أن الصحفي الذي لا يشارك في الأعمال العدائية فهو محمي بموجب هذه المادة، كما يُحظر ممارسة العنف ضد حياة الصحفي وخاصة قتله، كما يُحظر معاملته بقسوة وتعذيبه، بالإضافة إلى ذلك يُحظر احتجازه والاعتداء على كرامته الشخصية، أو إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات عليه دون محاكمة أمام محكمة مشككة تشكيلاً قانونياً، مع ضرورة منحه الضمانات القضائية.

ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 2/8 ج، على أنه لغرض هذا النظام الأساسي تعنى جرائم الحرب في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949⁽⁸⁴⁾. وبذلك فقد أبقي النظام الأساسي على مضمون المادة الثالثة المشتركة، واعتبر الأعمال التي حظرتها المادة الثالثة بالنسبة للأشخاص الذين لا يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية جرائم حرب⁽⁸⁵⁾ بمقتضى هذا النظام.

المبحث الثاني: حماية الصحفيين في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949

يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 النص التقني الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية بعد المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، غير أنه يشكل أول صك دولي مستقل يختص بنظام من القواعد، تستهدف الحد من أعمال العنف وحماية حقوق الإنسان الأساسية أثناء النزاع المسلح غير الدولي⁽⁸⁶⁾.

ولقد نص البروتوكول الإضافي الثاني على أن يُطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات ومتصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.⁽⁸⁷⁾

إن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي ينص على حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يُنشئ أي صنف من الحماية الخاصة للصحفيين، وفي هذه الحالة فإن الصحفيين تتم حمايتهم ضمناً، بنفس الطريقة بالنسبة للأشخاص الآخرين⁽⁸⁸⁾. ومن جهة أخرى، فإن المادة 13 من البروتوكول الثاني تنص على أن السكان المدنيين والأشخاص المدنيين ومن بينهم الصحفيين يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية. وبقصد إضفاء فعالية هذه الحماية، فإن هذه القواعد يجب مراعاتها في جميع الظروف، بحيث لا يجوز أن يكون السكان المدنيون ولا الأشخاص المدنيون ومن بينهم الصحفيين محلاً للهجوم وتُحظر أعمال العنف الرامية إلى بث الذعر بين السكان المدنيين. ومن جهة أخرى، فإن الصحفيين يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

والجدير بالذكر، أن المادة 13 حظرت أعمال العنف الرامية أساساً إلى بث الذعر بين المدنيين ومن بينهم الصحفيين، بل إنها حظرت التهديد بذلك. وبذلك فإن هذه المادة تحظر الأعمال الإرهابية في النزاعات المسلحة غير الدولية. وهذا النص مطابق تماماً لحظر الأعمال الإرهابية في النزاعات المسلحة الدولية⁽⁸⁹⁾.

وبذلك، فإن الصحفي باعتباره شخصاً مدنياً، لا يعتبر - مادام لا يقوم بدور مباشر في الأعمال العدائية - هدفاً مشروعاً، وبذلك فإن الاعتداء عليه يشكل جريمة حرب.

إن البروتوكول الإضافي الثاني لم يتطرق للانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن ترتكب ضد المدنيين ومن بينهم الصحفيين، ومع ذلك فقد حظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره في روما في 17

جوان 1998، تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين ومن بينهم الصحفيين الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، وحظر الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي⁽⁹⁰⁾.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة الموجزة، فإن موضوع الحماية الدولية للصحفيين أصبح يكتسي أهمية كبيرة أكثر من أي وقت كان، نتيجة للانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة. ومن خلال ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي :

أولاً: النتائج

1. انعدام تعريف للصحفي في جميع الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، بالإضافة عدم توضيح هذه الاتفاقيات لمفهوم المهمة المهنية الخطرة.
2. مرت الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاع المسلح بمرحلتين، حيث تعلق الأولى بحماية الصحفي الملحق بالقوات المسلحة (المراسل الحربي)، في حين تعلق المرحلة الثانية، بحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، إلى جانب الإبقاء على حقوق المراسلين الحربيين.
3. انطباق كل النصوص المتعلقة بحماية أسرى الحرب على المراسلين الحربيين طبقاً للمادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
4. انطباق كل النصوص المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة على الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة باعتبارهم مدنيين.
5. عدم وجود حماية خاصة للصحفيين، باستثناء ما هو مقرر من حقوق بالنسبة للمراسل الحربي، حيث إن المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول أبتت على حقوق المراسلين الحربيين، واعتبرت الصحفي المكلف بمهام مهنية خطيرة شخص مدني، وبالتالي تنطبق عليه الحماية العامة للمدنيين، كما أن الجديد الذي أتت به المادة 79 المتمثل في بطاقة الهوية للصحفي المكلف بمهام مهنية خطيرة لا تنشئ له وضعاً قانونياً خاصاً، حيث إنه حتى في حالة عدم وجود هذه البطاقة، فإن الصحفي يبقى يتمتع بالحماية العامة للمدنيين.

6. ضعف الحماية العامة للمدنيين - بما فيهم الصحفيين - في النزاعات المسلحة غير الدولية. ورغم ذلك فإن هذه الحماية تظل منطبقة حتى في حالة عدم النص عليها لأنها أصبحت من القواعد العرفية.

ثانياً: التوصيات

1. دعم الجهود الدولية لتفعيل الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاع المسلح، وذلك من خلال دعوة الدول على المصادقة على مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين والتي قدمتها منظمة " حملة شعار الصحافة "، والتي تم تبنيها في جنيف عام 2004، وهي تنتظر مصادقة خمس دول عليها لدخولها حيز النفاذ. ويتضمن هذا المشروع اقتراح شعار للصحافة من شأنه تفعيل حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة. وستكون هذه الاتفاقية إضافة إلى المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني.
2. دعم الجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي للصحفيين ولجنة حماية الصحفيين ومنظمة مراسلون بلا حدود في مجال تفعيل الحماية الدولية للصحفيين في النزاعات المسلحة.
3. تشجيع الدول على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر كضمانة أساسية لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام وحماية المدنيين والأعيان المدنية بصفة عامة.
4. العمل بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان من أجل إحالة مرتكبي جرائم الحرب ضد الصحفيين على العدالة الجنائية.

الهوامش :

- (1) -محمود السيد حسن داود، " الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلاميين مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق "، في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 59، لعام 2003، ص 411.
- (2) -علم الاشتقاق ETYMOLOGY ويسمى مبحث أصول الكلمات ومصادرها. وجاء في قاموس لونغان Longman ما يلي :
- " ETYMOLOGY is the history of the origin and development of a word or other linguistic form " see, Longman new universal dictionary, new collegiate dictionary, Librairie du LIBAN, p.335.
(3)- Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC, p.921, diponible :www.icrc.org
(4)- Ibid.

- (5) - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق الذكر، ص 412.
- (6) - Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977, op.cit., p. 921. The text in English of draft article 2/a of the International Convention for the protection of Journalists engaged in Dangerous Missions in Areas of Armed Conflict:
- "The word 'journalist' shall mean any correspondent, reporter, photographer, and their technical film, radio and television assistants who are ordinarily engaged in any of these activities as their principal occupation (...)"
- لمزيد من المعلومات انظر: فيري بيترو، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ترجمة منار وفاء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1992، ص 165-166.
- وانظر كذلك: فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005، ص 339.
- (7) - حيث نصت المادة 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على ما يلي: "يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه".
- (8) - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق الذكر، ص 398.
- (9) - ولقد نصت هذه الاتفاقية الثانية في المادة 81 على أن "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة، كالمراسلين والمخبرين الصحفيين، أو المتعهدين، أو المقاويلن الذين يقعون في أيدي العدو، ويرى العدو أن من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب، بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها". انظر: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 220.
- (10) - وذلك في المادة 4/4، والتي نصت على ما يلي:
- "أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المخصصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها"

* يقصد بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي تتميز أساساً بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات، وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية. ولقد ازداد عدد المنظمات غير الحكومية زيادة كبيرة في الوقت الحالي نتيجة لزيادة عدد الموضوعات التي تدخل في دائرة الأفراد وهيئات غير الحكومية. ونظراً لانعدام وجود سلطة دولية مركزية، دفع المنظمات غير الحكومية على إظهار الحقيقة وفضح الحكومات التي تحاول إخفاء الحقيقة وذلك بممارسة كافة وسائل الضغط التي تمارسها عليها. إن انتشار المنظمات الدولية

غير الحكومية واتساع دائرة نشاطها قد ساهم بنصيب كبير في تقريب المسافات بين أفكار الشعوب، مما يترتب على ذلك وجود رأي عام عالمي تقيم له الدول وزناً فيها صدر عنها من تصرفات وسياسات في المجتمع الدولي المعاصر . انظر : بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص ص 168-170 .

(11)- Sylvie BOITON-MALHERBE, " Le rôle des organisations non gouvernementales dans l'élaboration d'une norme de protection professionnelle " , In Annuaire de la Haye de droit international, 1989, p. 178.

(12)- Ibid.

(13)- Nouvel ordre de la communication 4 , la protection des journalistes, Unesco, p. 2 .

(14)- Sylvie BOITON-MALHERBE, " Le rôle des organisations non gouvernementales dans l'élaboration d'une norme de protection professionnelle " , Op.Cit., p. 178.

(15)- محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص ص 47-48.

(16)- Sylvie BOITON-MALHERBE, La protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé, Edition Bruylant, Edition de l'Université de Bruxelles, 1989, p. 62.

(17)- تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي : " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية " .

(18)- عند المناقشة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1970، دعا وزير الشؤون الخارجية الفرنسي موريس شومان Maurice SCHUMANN الأمم المتحدة إلى تحضير نص معياري texte normatif يتعلق بحماية الصحفيين في المهام الخطرة.

(19)- Jean-Philippe PETIT, " Actualisation de la protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé " , disponible sur: <http://www.u-paris2.fr/crdh/pub/200105petit.htm>

(20)- Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977, op.cit., p. 919.

(21)- Ibid.

(22)- Ibid.

- نتيجة للاعتداءات المتكررة على الصحفيين ووسائل الإعلام، ظهرت على الصعيد الدولي منظمة غير حكومية تسمى "حملة شعار الصحافة Press Emblem Campaign"، تدعو إلى أن يكون للصحفيين شعار موحد، ويكون ذلك من خلال اتفاقية دولية لحماية الصحفيين. ولقد ظهرت هذه المنظمة في 2003 كرد فعل على الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين في العراق. ولقد تم إنشاؤها من طرف مجموعة من الصحفيين المهنيين . إن هذه المنظمة PEC هي شبكة من جمعيات الصحفيين والمنظمات الإنسانية، وليست نقابة أو جمعية للدفاع عن مهنة مثل الفدرالية الدولية للصحفيين the International Federation of journalists (IFJ). ولقد قدمت منظمة " حملة شعار الصحافة " اقتراحاً لشعار ذا لون برتقالي مع كلمة PRESS بحروف سوداء، حيث إن هذه الكلمة معروفة دولياً. ولقد تم تحرير مشروع اتفاقية مع الحكوميين في إطار مجموعة عمل خاصة Ad Hoc، وتم تبنيها في مؤتمر دبلوماسي في جنيف في 20-21 سبتمبر 2004. وينص مشروع الاتفاقية في المادة 11 (الدخول حيز النفاذ) على أن الاتفاقية الحالية تدخل حيز النفاذ بعد التصديق عليها على الأقل من

- طرف خمس دول وإيداعهم لأصول المعاهدة لدى منظمة الأمم المتحدة . للمزيد من المعلومات انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة " حملة شعار الصحافة " :
- <http://www.pressebleme.ch/5037.html>
- وانظر كذلك الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية :
- <http://news.amnesty.org/index/ENGEUR4320042004>
- (23)- شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، بدون سنة الطبع، ص 9.
- (24)- محمود السيد حسن داود، المرجع السابق الذكر، ص 398.
- (25)- محمد فهاد الشالدة، المرجع السابق الذكر، ص 220.
- (26)- بيتر غاسر هانز، " حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة "، في مقتطفات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جانفي / فيفري 1983، ص 5.
- (27)- Alexandre BALGUY-GALLOIS, « The protection of journalists and news media personnel in armed conflict », In International Review of the Red Cross, March 2004, p. 3.
- (28)- Ibid.
- (29)- شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق الذكر، ص 118.
- (30)- محمد فهاد الشالدة، المرجع السابق الذكر، ص 221.
- (31)- تنص المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على ما يلي: " تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادةهم إلى الوطن بصورة نهائية. وفي حالة وجود أي شك بشأن انتهاء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة ". وفي الواقع أنه وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة فإنه لا بد أن يتعلق التشكيك بها إذا كان الشخص المحتجز ينتمي لأي من الفئات الست المدرجة بالمادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة. لمزيد من المعلومات انظر :
- ياسمين نفقي، " مركز أسير الحرب- موضوع جدال " في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص ص 204-205.
- (32)- محمود السيد حسن داود، المرجع السابق الذكر، ص 399.
- (33)- إن المادة الخامسة من الاتفاقية الثالثة لا تخلو من الغموض في مسألتين : الأولى تتعلق بالمقصود "بالشك"، والثانية تتعلق بالمقصود " بالمحكمة المختصة ". ففي الحالة الأولى فإن الغموض يحيط بالشك، وكيف يثور ؟ وما الجهة التي تثيره ؟ ولقد علقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذه المادة وذكرت مثالين على حالات الشك التي تنطبق عليها المادة 2/5، وهي حالة الممارين من القوات المسلحة، وحالة الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة وفقدوا هوياتهم الشخصية. غير أن اللجنة الدولية أكدت أنه يجب ألا يكون تفسير تلك المادة ضيقاً . ومن هنا يرى بعض القانونيين أن اتفاقية جنيف الثالثة تضع قرينة على أن كل من يلقي عليه القبض في منطقة العمليات الحربية يعتبر أسير

- حرب. انظر في هذا الشأن : رشيد حمد العنزي، "معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة" في مجلة الحقوق، العدد الرابع، ديسمبر 2004، ص 59.
- (34)- Magdalena ALAGNA, War correspondents : Life under fire, The Rosen Publishing Group, 2003, p.8.
- (35)- إن كلمة Embedded تعني "الذي يقتسم الفراش".
- (36)- Alexandre BALGUY-GALLOIS, op.cit., p.4.
- (37)- Ibid., p.5.
- (38)- Howard TUMBER, Jerry PALMER, Media at War (the Iraq crisis), sage publications, London, 2004, p.2.
- (39)- Ibid.
- (40)- Joel SIMON, «Journalists are owed protection in wartime », In Newsday, March 31, 2003, diponible : <http://www.cpj.org/op-ed/Simon31mar03.html>
- (41)- Alexandre BALGUY-GALLOIS, op.cit., p.4 (note 17).
- Voir aussi :
- F.C. Samira, « Le correspondant de guerre : Quelle protection pour le correspondant de guerre ? », In EL-Djeich, N° 499, Février 2005, pp.32...34.
- (42)- Kenneth PAYNE, « The media as an instrument of war », In Spring, 2005, pp. 86 et 87.
- (43)- Christiane EILDERS, « Media under fire : Fact and fiction in conditions of war », In International Review of the Red Cross, vol. 87, N°860, December 2005, pp. 643 - 644.
- (44)- Alexandre BALGUY-GALLOIS, op.cit., p.5.
- (45)- عامر الزمالي، "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص ص 114-115.
- (46)- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، الطبعة الثانية، 1997، ص 47.
- (47)- محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 375 وما بعدها. راجع كذلك، رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية (دراسة مقارنة فيها بين أحكام شريعة الإسلام والقانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 107 وما بعدها.
- (48)- راجع المواد 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقه باتفاقية لاهاي، والمادة 81 من اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1929، والمادة 4/4 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949.
- (49)- في الحقيقة - كما سيأتي تفصيل ذلك لاحقاً- أن هذه المادة نصت على حقوق الصحفي باعتباره شخصاً مدنياً، وبذلك تنطبق عليه الاتفاقية الرابعة المتعلقة بالمدنيين بالرغم من أن هذه الاتفاقية الأخيرة لم تستعمل مصطلح الصحفي في جميع نصوصها.
- (50)- تنص المادة 1/50 على أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة أ من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43

من الملحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً. انظر كذلك :

- Abdelkrim HIZAOUI, « La protection des journalistes en mission périlleuse », In L'Humanitaire, N°1, mai 2000, pp.4 - 5.

(51)- Dans le projet de FIREC , on entend par mission dangereuse " toute mission entreprise par un journaliste en vue de recueillir des informations et dans la quelle il existe ou peut survenir un risque de danger pour sa vie , son intégrité corporelle , ou sa liberté " . voir : Sylvie BOITON-MALHERBE, " Le rôle des organisations non gouvernementales dans l'élaboration d'une norme de protection professionnelle " , Op.Cit., p. 178.

(52)- Ibid

(53)- محمود السيد حسن داود، المرجع السابق الذكر، ص 413.

(54)- Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977, op.cit., p. 921.

(55)- Ibid., p.922.

(56)- إن الصحفي شخص مدني ولذلك عليه حتى يتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني يجب عليه عدم المشاركة في الأعمال العدائية. في هذا الإطار نلاحظ أن دوراً غير قانوني قد لعبه الصحفي والإعلام في رواندا والبوروندي ويوغسلافيا السابقة بالتحريض على الجرائم و الإبادة الجماعية كما فعل الراديو والتلفزيون الحر للألف تلة RTLM في رواندا سنة 1994 وبذلك يصبح الصحفي وسيلة الإعلام هدفاً مشروعاً. " إنهم يقتلون بالكلمة، بحيث إن هؤلاء الصحفيين أصبحوا مجرمي حرب حقيقيين في يوغسلافيا السابقة، رواندا والبوراندي " . لمزيد من المعلومات انظر :

- Mario BETTATI, Le droit d'ingérence (Mutation de l'ordre international), éditions Odile Jacob, Paris, 1996, pp. 306...321.

(57)- راجع المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(58)- Abdewahab BIAD, Droit international humanitaire, ellipses, Paris, 2006, p. 114. Voir aussi, Slim LAGHMANI at all, Affaires et documents de droit international, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2005, pp. 457...461.

(59)- Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977, op.cit., p. 921.

(60)- انظر المطلب الأول المتعلق بالمراسل الحربي .

(61)- من الواضح أن الصحفي المستقل Freelance journalist لا يتواجد في نفس الوضعية مثله مثل الصحفي الموظف لدى هيئة إعلامية Staff journalist الذي يبعث من طرف مكتب تحريره والذي يمكن مع ذلك إعادته للوطن.

نتيجة لهذه الاعتبارات الأخلاقية والتحريرية نضيف اعتباراً آخر ذو طبيعة قانونية: ما هي مسؤولية مكتب التحرير إذا عاد ضرر على الصحفي المستقل ؟

إن الاتفاقية الجماعية للصحفيين في كثير من الدول، تضع التزاماً على عاتق المستخدم أن يكتب تأميناً خاصاً عندما يتم إرسال صحفي معين لإعداد تقارير في منطقة نزاع . غير أنه نادراً جداً ما تكون هذه الحالة بالنسبة للصحفيين المستقلين . وصحيح أنه في غالب الأحيان عندما يجرح أو يقتل أحد الصحفيين سواء أكان موظفاً لدى هيئة إعلامية أو مستقلاً، فإن التحرير أو مجموعة التحريرات تشكل دعوة إلى المصالح المعنية بأن تأخذ على عاتقها نفقات الإعادة للوطن وجزءاً من النفقات

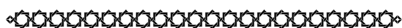
- الطبية عند الاقتضاء . لكن هذا ليس نظامياً، ففي 11 نوفمبر 2001، قبل سقوط كابول قتل ثلاثة صحفيين أوروبيين في كمين عندما كانوا يقومون بتغطية تقدم التحالف الشمالي وهم : جوهان سوتون Johanne Sutton التابعة للهيئة الإعلامية RFI، بيير بيلود Pierre Billaud التابع لـ RTL، وفولكر هندلويك Volker Handloik وهو صحفي ألماني مستقل يعمل لحساب Stern . إن مديرية Stern قالت إن " هندلويك " لم يكن أجيراً دائماً للمجلة، ولم تفعل شيئاً لصالح مساعدتها، وقد أخذت RTL و RFI على عاتقها إعادة جثثانه للوطن . انظر :
- Olivier DA LAGE, « La couverture des conflits et les risques militaires, Le cas de la guerre d'Irak de 2003-2004 », La guerre en Irak, Les médias et les conflits armés, (ouvrage collectif sous la direction de G rald Arboit et Michel Mathien), Bruylant 2006, pp.266-267.
- (62) - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق الذكر، ص 224.
- (63) - Jean-Philippe PETIT, op.cit. p.13 .
- (64) - انظر المادة 4/4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- (65) - انظر المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- (66) - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق الذكر، ص 241، 242.
- (67) - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق الذكر، ص 415.
- (68) - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق الذكر، ص 225.
- (69) - Jean-Philippe PETIT, op.cit., p.13 .
- (70) - بيتر غاسر هانز، المرجع السابق الذكر، ص 8 .
- (71) - Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977, op.cit., p. 924.
- (72) - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق الذكر، ص 225.
- (73) - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق الذكر، ص 428-429 .
- (74) - لمزيد من المعلومات انظر الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة : www.un.org
- (75) - Alexandre BALGUY-GALLOIS, op.cit., p.2.
- (76) - See the website of PRESS EMBLEM CAMPAIGN : <http://www.pressemblesm.ch/5037.html>
- (77) - See working draft of an international convention on the protection of journalists on the website of PRESS EMBLEM CAMPAIGN (PEC).
- (78) - فريتس كالهسوفن ليزايبث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2006، ص 80 .
- (79) - رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص 92.
- (80) - حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مؤسسة دار الطباعة للكتب والنشر، الكويت، 1994، ص ص 164-165.
- (81) - Jean-Philippe PETIT, op.cit., p.18.
- (82) - شريف عتلم، " مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه "، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف، شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص 39 .

- (83) - رقية عواشيرة، المرجع السابق الذكر، ص 39.
- (84) - صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، في المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية)، مؤلف جماعي تحت إشراف شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006، ص 129.
- (85) - لقد ساهم الفقه الدولي في تعريف جرائم الحرب، وذلك محاولة منه في منع إفلات جرمي الحرب من العقاب، كما كان للاتفاقيات والتصريحات الدولية دور في ذلك، من خلال اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907، ومحكمة نورمبرغ، ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. لمزيد من المعلومات حول تعريف جرائم الحرب انظر: حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص ص 162-169. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1996، ص 205 وما بعدها.
- (86) - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 210.
- (87) - انظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
- (88) - Jean-Philippe PETIT, op.cit., p.18.
- (89) - هانز- بيتر غاسر، "حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تحت إشراف د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 384.
- (90) - انظر المادة 8 فقرة 2 هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

بقلم

د / عمر روینټ

قسم التاريخ - معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية
المركز الجامعي بالوادي



ملخص البحث

يتناول الموضوع إشكالية تتعلق بالعلاقة بين رئيس الدولة ومجلس الشورى في الفقه السياسي الإسلامي ناتجة عن القول بأن الشورى ملزمة وليست معلمة لرئيس الدولة، رغم عدم وجود أي نص شرعي صريح من القرآن أو السنة يعطى هذا الحق لمجلس الشورى بالإضافة إلى أن هذا الرأي يطرح إشكالية تبدو في تداخل الصلاحيات ومشاركة مجلس الشورى رئيس الدولة بعض صلاحياته التنفيذية بذلك يخرج مجلس الشورى عن مهامه الاستشارية التي لا تعدو تقديم الرأي لرئيس الدولة ليستأنس به في اتخاذ القرار الذي يراه صائباً . ولا أدل على ذلك من تسمية أهل الشورى بهذا الاسم الذي يتضمن في ذاته دلالة على هذا المعنى .

Résumé

Le sujet traité de la problématique concernant la relation entre le chef de l'Etat et le Conseil de la Shura dans le figh politique islamique et résultant de l'obligation de la shura pour le chef de l'Etat et cela malgré l'absence de tels textes dans le Coran et la Sunna qui donne ce droit à ce conseil en plus de cet avis la problématique montre une confusion au niveau des compétences du Conseil consultatif avec ceux du chef de l'Etat et leur corporation avec lui dans certains de ses pouvoirs exécutifs et l'écartement de ce Conseil de ses fonctions consultatives qui ne dépassent pas la fourniture de l'avis au chef de l'Etat pour la prise de la bonne décision.

مقدمة

يطرح الرأي الفقهي القائل بالزامية الشورى تساؤلاً حول طبيعة العلاقة بين رئيس الدولة ومجلس الشورى . فهل مجلس الشورى بالنسبة لرئيس الدولة مجلس خبراء وظيفته تقديم المعرفة الضرورية التي تساعد الحاكم على اتخاذ الموقف المناسب وتبني الرأي المشروع ؟ أم هو مجلس يتجاوز ذلك إلى مشاركة الحاكم في بعض صلاحياته التنفيذية وله الحق في أن يلزم رئيس الدولة بموقفه ؟ وفي هذه الحالة يصبح مجلس الشورى له نوع من السلطة التنفيذية . وهو ما يطرح إشكالية تتعلق بهذه النتيجة والتي لا تتوافق في مضمونها مع مفهوم مجلس الشورى الذي هو هيئة استشارية يلجأ إليها رئيس الدولة عند الاقتضاء من دون أن تكون لها سلطة إلزامية على قراراته التي يتحمل مسؤوليتها بمفرده . وهذا ما سنوضحه من خلال عدد من النصوص الشرعية ومواقف من السيرة النبوية، وما ذهب إليه فقهاء السياسة الشرعية.

لقد جاءت النصوص الشرعية من القرآن والسنة صريحة في تقرير مبدأ الشورى كونها صفة أخلاقية إسلامية يتميز بها سلوك المسلم في علاقاته الاجتماعية، ومن ثم مدح القرآن هذا الخلق وأثنى عليه ، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (1) . وقد كان هذا هو خلق الرسول وسلوكه مع أصحابه ﷺ وفي هذا قال أبو هريرة رضي الله عنه : « ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ » (2) . فهذا على المستوى الاجتماعي، فالشورى مبدأ أخلاقي يمثل ملمحا أساسيا وسمة مميزة لتعامل المسلمين ليس فقط على المستوى الاجتماعي بل أيضا على مستوى الأسرة والجماعة.

وعلى المستوى السياسي خاطب الله تعالى نبيه ﷺ بصفته حاكما وقائدا بقوله تعالى : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (3) لقد تضمنت الآية أمرا صريحا بالشورى، فكان النبي ﷺ يستشير أهل الحل والعقد من أهل الشورى ولا يستغني عن آرائهم رغم انه نبي يوحى إليه، ومعلوم أن هذه الآية نزلت عقب

غزوة أحد التي خرج الرسول إليها نزولا عند رأي الصحابة وقد كان له رأي آخر وهو التحصن بالمدينة والدفاع عنها، كما استشار النبي ﷺ الصحابة في مختلف القضايا، ونذكر على سبيل المثال مشاورتهم في مصالحة الأحزاب على ثلث ثمار المدينة يوم الخندق، كما شاورهم في الخروج والبقاء في المدينة يوم أحد، وشاور أيضا عليا وأسامة رضي الله عنهما فيما رمى به الأفاكون عائشة رضي الله عنها...

وتأسيسا على هذه النصوص من القرآن اعتبرت الشورى إحدى دعائم النظام السياسي والاجتماعي في الإسلام، ومبدأ أساسي في نظام الحكم الإسلامي، واعتبارا لهذه المكانة للشورى ذهب البعض إلى أن من يتخلى عن الشورى من الحكام وجب عزله وهو ما أشار إليه القرطبي عن بن عطية « والشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب »⁽⁴⁾ ولذا لامناص من القول بأن الشورى تمثل قيمة أخلاقية، لها بعد اجتماعي، وسياسي ولا أدل على ذلك من أن القرآن يسمي سورة كاملة باسم الشورى للتأكيد على أهميتها ومكانتها في القرآن كونها واجبا شرعيا .

وجاءت نصوص السنة في نفس السياق خالية من كل حكم يفيد إلزام رئيس الدولة بما يذهب إليه أهل الشورى، رغم حرص النبي ﷺ وتمسكه بمشاورة المسلمين وممارسته العملية لذلك، كما أنه لا خلاف بين فقهاء السياسة الشرعية حول اعتبار الشورى واجبا شرعيا، واعتبارها خاصية من خصائص النظام الإسلامي، ولا فرق بين القائلين بأن الشورى ملزمة، والقائلين بأن الشورى معلمة، لأن الخلاف بينهما ليس في وجوب الشورى بين المسلمين في علاقاتهم البينية أو بين الحاكم المسلم وأهل الشورى فهذه مسلمة لا نزاع حولها نظرا لقوة الأدلة الشرعية ووضوحها، وإنما الخلاف حول ما تضيف إليه الشورى من آراء ومواقف، فهل الحاكم ملزم بآراء أهل الشورى؟ أم هو في حل من ذلك؟ إن المتتبع للسوابق السياسية في عهد النبوة والخلافة الراشدة لا يقف على ما يفيد إلزامية تقيد رئيس الدولة بآراء أهل الشورى حيث « نجد أن الرسول ﷺ تمسك برأيه منفردا، وضرب بجميع الآراء عرض الحائط،

ونجده رجع إلى الصواب وأخذ من واحد منفردا وترك رأيه ولم يرجع إلى الجماعة، ونجده نزل عند رأي الأغلبية⁽⁵⁾. ففي غزوة بدر نزل الرسول عند رأي الأكثرية القائلة بالخروج من المدينة لملاقاة العدو ، وفي غزوة الأحزاب أخذ برأي سلمان الفارسي الذي أشار عليه بحضر الخندق ، وفي غزوة الحديبية تمسك الرسول ﷺ برأيه منفردا ولم يلتفت إلى رأي جميع المسلمين ، وعمل الرسول ﷺ برأي الأغلبية التي أشارت عليه بالخروج لملاقاة العدو في غزوة أحد وهذا ما جرى عليه العمل في عهد الخلفاء الراشدين حيث كان « الخليفة هو الذي يختار من يستشيرهم ثم كان يفاضل بين أرائهم فيأخذ منها ما يشاء ويدع منها ما يشاء »⁽⁶⁾. لأن رئيس الدولة وإن كان ملزما بالشورى فهو مخير بين الأخذ برأي الأغلبية أو الأقلية أو التحلل من كليهما. وقد قرر علماء الأصول أن رأي الأغلبية ليس حجة « وانتهوا إلى انه ليس حجة ملزمة »⁽⁷⁾ وإذا كانت الشورى واجبا شرعيا وخلقا إسلاميا يتميز به المجتمع الإسلامي، فإن ممارسة هذا الواجب من طرف أهل الشورى قد تفضي إلى نوع من الاختلاف وتعدد الآراء. وهذا مفصل مهم في العلاقة بين رئيس الدولة ومجلس الشورى لأنه لا يخلو الأمر من اختلاف المجلس إلى أغلبية واقلية وآراء فردية. ولا يعدو موقف رئيس الدولة في هذه الحالة من أن يأخذ برأي الأغلبية أو برأي الأقلية أو بأحد الآراء الفردية أو يتحرر من كل ذلك ويعمل برأيه منفردا ، وإذا احتكنا لسيرة النبي ﷺ وجدنا فيها فصل الجواب لأنها تكشف لنا عن العلاقة بين صلاحيات رئيس الدولة الواسعة ومهمة مجلس الشورى التي تكاد تنحصر في تقديم الخبرة والآراء الممكنة حول هذا الموقف أو المسألة المعروضة - محل التشاور - وهذا من خلال ما كانت عليه العلاقة بين مجلس الشورى ورئيس الدولة في عهد النبوة والخلافة الراشدة. ولعل من أبرز مهام رئيس الدولة مهمة وضع الدستور الذي يحدد شكل النظام السياسي وقواعده العامة، وسن القوانين المنظمة للحقوق والواجبات لتحقيق أهم المقاصد الشرعية وهي حراسة الدين وسياسية المجتمع في إطاره ، وهو ما أوجزه فقهاء السياسة الشرعية فيما يلي⁽⁸⁾ :

1. حفظ الدين على الأصول المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة وهذا يقتضي تطبيق الأحكام المتعلقة بإيجاد المجتمع المسلم.
 2. تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين وإقامة الحدود لتصان محارم الله.
 3. تحصين الثغور بالقوة المانعة والعدة الدافعة وجهاد من عاند الإسلام، وأن يعمل الإمام على توفير القوة والعدة وأن يحصن البلاد من كيد الكائدين ...
 4. استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال مضبوطة بالكفاية، والأموال بالأمناء محفوظة...
 5. جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً، وتقدير العطايا، وتنظيم شؤون المال وبيت المال وفق أحكام الشريعة وتنظيم شؤون الضرائب الجبائية والخراج والغنائم والصدقات..
 6. أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفيح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة عملاً بقوله ﷺ «من ولاه الله من أمر الناس شيء فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة»⁽⁹⁾ ولعل هذه المهام الكثيرة لرئيس الدولة، هي التي تفسر لنا الصلاحيات الواسعة له، وبهنا من هذه الصلاحيات ما تعلق بحق رئيس الدولة في تبني الأحكام والتي نعتقد أن لها علاقة مباشرة مع الإشكالية المشار إليها في الموضوع. ونرى أن هذا الحق هو نتيجة منطقية للواجبات الكثيرة التي سبقت الإشارة إلى أهمها .
- لقد ثبت من سيرة الخلفاء الراشدين ومن استقراء مواقفهم أنهم كانوا يتبنون الأحكام في مختلف المجالات التشريعية والتنظيمية كون رئيس الدولة هو المسؤول الأول عن رعاية مصالح المسلمين العامة، وله أن يتبنى من الأحكام والفتاوى والقوانين ما يمكنه من ذلك ليصير هذا الأمر أو ذاك

القانون أو تلك الفتوى بمنزلة الأحكام الشرعية الواجب التقيد بها لذا قيل : « لا يجوز لأحد أن يعمل بغير ما تبناه الخليفة من الأحكام لأن حكم الله تعالى المتعلق بجميع المسلمين أصبح ذاك الحكم الذي تبناه الخليفة » (10) والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ يَتْلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (11) وفي معنى هذه الآية قال ﷺ : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (12) رواه الشيخان وغيرهما . وإذا كانت طاعة رئيس الدولة فرض على المسلمين فإن رعايته لشؤونهم ومصالحهم واجب شرعي وفي هذا يقول القرآني : « هو الذي فوضت له السياسة العامة في الخلائق وضبط معاهد المصالح ودرء المفسد وقمع الجناة وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس » (13) . وتحقيقا لذلك أناط الشارع الحكيم برئيس الدولة ، مهمة وضع الدستور أو مراجعته أو سن القوانين وإصدار الأوامر أو تبني الأحكام بعد التشاور مع أهل الشورى ، دون إلزام بما ينتهون إليه من أراء لأن الرئيس في حل من ذلك بدليل ما أشارت إليه نفس الآية التي أوجبت الشورى على الحاكم ، قال تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (14) وفي تقديرنا أن الآية تضمنت حكماً شرعياً .

أولهما : إن الشورى واجبة وإن رئيس الدولة مطالب شرعاً بالعودة إلى أهل الشورى وهو ما يستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ .

وثانيهما : أن رئيس الدولة بعد التشاور مع أهل الشورى وإطلاعه على أرائهم والتي عادة ما تكون مختلفة فهو مخير وغير ملزم بما يشار عليه من طرف أهل الشورى، وهو ما يستفاد من قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ .

لأن مجلس الشورى هو بمثابة مجلس خبراء . له صفة استشارية وليس له سلطة تنفيذية في علاقاته مع الحاكم . وهو ما يظهر من تسمية فلو كان الأمر غير ذلك لتعددت السلطات التنفيذية في الدولة ، فالقيادة فردية والمسؤولية شخصيته حيث لا تزر وزارة إلا وزرها فرئيس الدولة بعد أن يشاور ويتمحص ما قدم له من آراء ويوازن بينها مطالب بأن يأخذ القرار الذي يبدو له صائبا وصالحا ويمضي وهو في حل من أي التزام برأي أهل الشورى. ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ والمقصود بالآية كما قال الطبري: « فإن صح عزمك بتبثيثنا إياك وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك فامض لما أمرناك به على ما أمرناك وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها» ⁽¹⁵⁾ لأن التشاور من أجل الإحاطة بملاحظات الموضوع والاسترشاد بآراء أهل الشورى وليكون الحاكم على بينة من أمره فيما يحكم به أمر قد أوجبه الإسلام على رئيس الدولة وهو أمر يختلف عن حق الحاكم في إصدار القرار بعد التشاور. وكان الخلفاء الراشدون يستشيرون أهل الشورى دون أن يعتبروا أنفسهم ملزمين بآرائهم « غير أن الخليفة لم يكن يعتبر نفسه ملزما باتباع الآراء التي يقدمها له من مستشيرهم ... بل كان يطرح المسألة لاستطلاع الرأي فيها» ⁽¹⁶⁾. ورئيس الدولة في النظام الإسلامي هو رئيس لجميع السلطات في الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية يمثلها في ذلك الوزراء والولاة والقضاة في المجالس المختلفة ... الذين يعينهم تفويضا أو تنفيذيا لسياسته. وهذا قريب إلى حد ما من النظام الجمهوري « الذي يقوم على قاعدة تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية وحده حيث يجمع صفة رئيس الدولة وصفة رئيس الحكومة في آن واحد، ومن الناحية العملية يكون لرئيس الجمهورية مركز أقوى من البرلمان » ⁽¹⁷⁾ ومصدر هذه القوة وتلك السلطة الواسعة هو كون الرئيس منتخب من الشعب ولذا « يتولى مهام السلطة التنفيذية بشكل فعال ، ويتمتع بسلطات هامة وحاسمة في إدارة شؤون الحكم » ⁽¹⁸⁾.

لذا خُص رئيس الدولة في النظام الإسلامي بحق تبني الأحكام في مجال التشريع الاجتهادي، وتفرد ولي الأمر بهذا الحق دون أعلى مؤسسات الدولة،

هو من أقوى الأدلة على أن شخص رئيس الدولة متحرر من سلطة أهل الشورى التي لا تتجاوز حدود تقديم الخبرة والآراء الممكنة حول المسألة محل الشورى، ليتأهل بذلك رئيس الدولة إلى اتخاذ الموقف المناسب والحاسم في الوقت ذاته، وبذلك تصبح الأحكام التي تبناها رئيس الدولة في منزلة القوانين التي لا يحل لأحد مخالفتها كائنًا من كان حاكما أو محكوما. فعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: « يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا » (19)

ونجد في حكم الخلفاء الراشدين خير دليل . لقد تبنى أبو بكر رضي الله عنه حكم التسوية في العطاء، كما تبنى عمر رضي الله عنه حكم المفاضلة في العطاء، وفي حكم الأرض المفتوحة عنوة تبنى أبو بكر حكم توزيعها على المجاهدين، وتبنى عمر رضي الله عنه حكم إلحاقها ببيت المال، كما تبنى أبو بكر وهو خليفة المسلمين حكم قتال المرتدين ولم يلتفت إلى غيره . وقال في ذلك قولته الشهيرة : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » كما تبنى أبو بكر رضي الله عنه حكم طلاق الثلاث بأنه لا يقع إلا واحدة ، وتبنى عمر رضي الله عنه وهو رئيس الدولة إيقاع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا وهذه الأمثلة صريحة في دلالتها على صلاحيات رئيس الدولة الواسعة وهي أيضا مثال عن إلزامية ما يتبناه رئيس الدولة من قوانين واجتهادات وأوامر وهذا ما انعقد عليه إجماع الصحابة، وهو ما يفيد أن العمل بما يتبناه ولي الأمر واجبا شرعيا وفي هذا يرى القرافي أن حكم : « الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم » (20) وفي موضع آخر يقول : « والله تعالى قد جعل له إن ما حكم به فهو حكمه، وهو كالنص الوارد من قبل الله تعالى في خصوص تلك الواقعة » (21) فإذا كانت رعاية شؤون ومصالح الرعية فرض على رئيس الدولة فإن ذلك لا يتحقق إلا بتبني رئيس الدولة للقوانين والاجتهادات، التي يرى إنها ضرورية لذلك، وهذا بعد التشاور مع أهل الشورى، محتفظا بحقه في مخالفة مجلس الشورى إن رأى لذلك مبررا وبدا له ما يرجح موقفا أو رأيا عن ما ذهب إليه أهل الشورى، لأن مجلس الشورى هو في الأساس مجلس

استشاري مهمته إرشاد الحاكم وتزويده بالآراء الممكنة فيما يستشار فيه فضلا عن كون مجلس الشورى يدخل ضمن حكم وجوب طاعة رئيس الدولة الذي جاء بصيغة العموم لا فرق بين هيئات الدولة وسلطاتها ومجالسها وإفراد المجتمع قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ونتيجة لهذا لا يمكن لمجلس الشورى أن يتجاوز حدود سلطته التي لا تخوله الحق في إلزام رئيس الدولة بما لا يلزمه به الشرع والذي أوجب على الجميع بما في ذلك أهل الشورى طاعة ولي الأمر. كما أن أهل الشورى ليسوا كلهم من أهل الاجتهاد فقد يكون من بينهم أعيان الفلاحين وأعيان التجار وكبار القادة العسكريين وغيرهم إذ ليس بالضرورة أن يكونوا جميعا على درجة من العلم ولعل هذا ما جعل الشورى واجبة ولكنها في نتائجها غير ملزمة لولي الأمر ولا ينبغي أن نفرق بين الشورى كواجب شرعي يهم جميع المسلمين بما فيهم رئيس الدولة باعتباره خلقا إسلاميا مستمدا من قوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ وبين الشورى كمبدأ سياسي شرعي وقاعدة من قواعد نظام الحكم في الإسلام مستمدا من قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ لأن كليهما من حيث النتائج لا يتضمن صفة الإلزام وحتى لا يفهم أن النظام الإسلامي يكرس الاستبداد وطغيان الحكام ينبغي أن نذكر بأن السيادة في الدولة للشريعة وليس للسلطان ولي الأمر. وأن رئيس الدولة لا يلجأ إلى أهل الشورى إلا إذا لم يجد الحكم في النصوص الشرعية . كما أن ولي الأمر مقيد في سياسته ورعايته للمصالح بالشرعية ومقاصدها . ولذا اشترط فيه أن يكون من أهل العلم والفقه والخلق والتقوى والتضحية من أجل المجتمع جهادا وعملا، بل يختار من أهل الامتياز في هذه الخصال . فالخلفاء الراشدون كانوا على هذه الصفات وكانوا من المبشرين بالجنة وفي هذا دلالة على حرص الإسلام على اختيار شخص الحاكم والعناية بمؤهلاته الدينية والخلقية والعملية والعلمية ليكون بذلك موضع ثقة في المجتمع ومؤهلا لكل قرار يتخذه بعد التشاور مع أهل الشورى. ولهذا نعتقد أن القول بالزامية الشورى لا ينسجم مع الموقف الذي استقر عليه الفقه الإسلامي من

اعتبار رئيس الدولة هو رئيس لجميع السلطات وطاعته واجبة بعد التشاور مع أهل الشورى . وهذا الرأي هو مذهب المتأثرين بالنظم الديمقراطية الحديثة والذين لا يجدون حرجاً في إسقاط بعض المفاهيم الوضعية على حقيقة النظام السياسي الإسلامي .

- الهوامش

- 1- الشورى الآية 38.
- 2- محمد سليم العوا في النظام السياسي للدولة الإسلامية أدار الشروق القاهرة ط 2 2006 ص 17.
- 3- آل عمران الآية 159.
- 4- القرطبي الجامع لأحكام القرآن أدار الكتب مصر (د. ت) جزء 2 ص 1491.
- 5- محمود الخالدي قواعد نظام الحكم في الإسلام . مكتبة المحتسب الأردن ط 2 1983 ص 169.
- 6- محمد حسين هبكل الفاروق عمر أدار المعارف مصر ط 2 ص 208 .
- 7- وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم أدار الشروق بيروت ط 1 1988 ص 136.
- 8- عبد العزيز الخياط، النظام السياسي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط 1 1999، ص 204 .
- 9- المرجع نفسه ص 211.
- 10 - محمود الخالدي، قواعد الحكم في الإسلام - مرجع السابق - ص، 325 .
- 11 - سورة النساء، الآية، 59 .
- 12- رواه الشيخان وغيرهما .
- 13 - القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، دار الكتب مصر، 1963 . ص 93 .
- 14 - آل عمران، الآية 159 .
- 15- تفسير الطبري جامع البيان في تأويل آي القرآن . ج 4 - مرجع سابق - ص 153 .
- 16- صابر طعيمة، الدولة والسلطة في الإسلام مكتبة مدبولي القاهرة 2005، ص، 161 .
- 17- عدنان طه الدوري، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات الجامعة المفتوحة طرابلس، ط 1 2002 ص 296
- 18 - نفس المرجع .
- 19 - محمود الخالدي أقواعد الحكم في الإسلام - مرجع السابق - ص 365 .
- 20- القرافي الفروق ج 1 أ مرجع سابق ص 103 .
- 21- المصدر نفسه ج 2 أ مرجع سابق ص 105 .
- 22- سورة النساء الآية 59 .

قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية

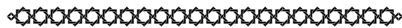
بين إشكاليات الفقه وتطبيقات القضاء في الجزائر

بقلم

أ/ فائزة جروني

أستاذ مساعد بمعهد العلوم القانونية والإدارية

المركز الجامعي بالوادي



ملخص البحث

إن قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري قضاء غامض وغير واضح، ويثير قضايا موضوعية لها تأثيرات أكيدة على الصعيد الفقهي والممارسات القضائية، نظرا لقلّة النصوص التي تنظمه، ومن أهم هذه القضايا الخلط الواقع في تحديد الجهات القضائية المختصة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة قيام منازعة ما.

ومن أجل الإحاطة بهذه القضايا وجب التطرق إلى إشكالية تطبيق قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، من خلال إبراز شروط الاختصاص به، وكذا الإجراءات المتبعة أمامه.

Résumé:

La juridiction de l'arrêt de l'exécution des décisions administratives dans le système judiciaire algérien est imprécise. Elle soulève des questions pertinentes et objectives qu'influent sur les exercices doctrinaux et de même judiciaires. L'ambiguïté est totale lors de la détermination de l'instance compétente dans la juridiction de l'arrêt de l'exécution d'une décision administrative.

En vue de remédier à cette situation et mettre fin à cette problématique, il est nécessaire d'en montrer les conditions de compétences et les procédures à suivre.

مقدمة

إن القاعدة العامة المستقرة في القضاء الإداري، هي أن رفع الدعاوى الإدارية ضد القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها وهذا بسبب خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية ومع بقاء إجراءات التقاضي فإنه يؤدي في أحيان كثيرة إلى انعدام أثر الحكم الذي يصدر عن الدعاوى الإدارية الموجهة ضد القرارات الإدارية مما يجعل العدالة عديمة الجدوى والسير في الدعوى غير ذي موضوع، خاصة إذا ما أسرعت الإدارة ونفذت القرار الإداري دون انتظار حكم القضاء في المنازعة.

كل هذه الدوافع الذاتية والموضوعية دعت الأفراد والفقهاء إلى المطالبة بالأخذ بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، لحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية، بلجوء الأفراد إلى القضاء المختص لطلب الحماية العاجلة والمؤقتة من تصرفات الإدارة، بغية التوقي من الأضرار الجسيمة التي قد يحدثها تنفيذ القرار الإداري.

وقد نظمت الكثير من دول المعمورة هذا القضاء، وسعت دؤوبة إلى تأسيس هذه القواعد على نظم ثابتة ومتطورة في نفس الوقت، حتى إنها في بعض الدول أصدرت قوانين مستقلة بذاتها ومن بينها فرنسا كقانون 30 جوان المتعلق بالقضاء المستعجل⁽¹⁾، ذلك أنها تعنى بآراء الدارسين والباحثين والفقهاء ورجال القانون.

أما في بلادنا فإن النصوص القانونية التي تحكم قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية غير متكاملة ولا تغطي كل جوانبه، مما أدى إلى حدوث تضارب وخلط على الصعيد الفقهي والقضائي وذلك عندما اعتبر قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية يدخل ضمن صلاحيات قضاء الاستعجال الإداري، مع أن المشرع قد حدد شروط وإجراءات قضاء الاستعجال الإداري بمقتضى نص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، بالرغم من أن المشرع قد حدد قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية ضمن المادتين 11/170 و2/283 من نفس القانون، هذه المواد لم يطرأ عليها أي تغيير إلى يومنا هذا، بالرغم من تدرج نظامنا من منهج اشتراكي إلى منهج ليبرالي الذي يجعل من تصرفات الإدارة تصرفات خاضعة للرقابة القضائية بهدف الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد.

ومن خلال ما سبق ذكره نطرح التساؤلات التالية:

- هل وفق المشرع الجزائري في بلورة أحكام قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفقا للمنهج السائد حاليا؟
- وما الإشكاليات التي تثيرها القواعد المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية على الصعيد الفقهي؟
- وما مدى تقييد الجهات القضائية المختصة بوقف التنفيذ بالقواعد القانونية التي تحكم وقف تنفيذ القرارات؟
- وهو ما سنتناوله من خلال المبحثين التاليين: **المبحث الأول** : شروط قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية . **المبحث الثاني** : إجراءات قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

المبحث الأول

شروط قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية

تنص المادة 11/170، 12 من قانون الإجراءات المدنية⁽²⁾ على ما يلي: "لا يكون للطعن أمام المجلس القضائي أثر موقوف إلا إذا قرر بصفة استثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صحيح من المدعي.

ومع ذلك لا يجوز للمجلس القضائي بأي حال من الأحوال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار يمس حفظ النظام العام والهدوء العام".

ونصت المادة 3/171 مكرر من نفس القانون على ما يلي: "الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام أو الأمن العام ودون المساس بأصل الحق وبغير اعتراض - تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري".

أما المادة 2/283 من قانون الإجراءات المدنية جاء فيها ما يلي: "ويسوغ لرئيس الغرفة أن يأمر بصفة استثنائية، وبناء على طلب صحيح من المدعي، إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا بالحضور".

من اختلاف القراءات لهذه النصوص، نتج عنها اختلاف في المواقف يدور حول شروط قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، هل يخضع لنفس شروط قضاء الاستعجال الإداري أم لا ؟

يرى البعض⁽³⁾ بأن قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية قضاء استعجالي يتوافر على نفس شروط الاختصاص به وهي: شرط الاستعجال، عدم المساس بأصل الحق، عدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام وعدم اعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية، حتى وإن تم بأمر من رئيس مجلس الدولة طبقا للمادة 2/283 من قانون الإجراءات المدنية أو الغرف الإدارية (محلية أو جهوية) طبقا للمادة 11/170 من نفس القانون، مع إضافة شرطين آخرين وهما: شرط توافر الأسباب الجدية وأن تكون دعوى الإلغاء منشورة أمام قضاء الموضوع.

ويرى البعض الآخر⁽⁴⁾ أن قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية إذا كان بناء على أمر من الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء؛ سواء إذا كانت دعوى الإلغاء مرفوعة أمام الغرفة الإدارية (محلية أو جهوية) طبقا للمادة 11/170 من قانون الإجراءات المدنية، أو إذا ما كان الطعن بالإلغاء مرفوعا أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 2/283 من نفس القانون فهو قضاء استثنائي له شروط تميزه عن غيره، أما إذا تم بناء على أمر استعجالي فإنه يتوافر على نفس ضوابط اختصاص القضاء الاستعجالي طبقا للمادة 3/171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

أما على مستوى القضاء فقد أخذ بالاتجاه الأول حتى وإن نص المشرع الجزائري على وقف التنفيذ أمام قضاء الموضوع، بل ولم يكتف في بعض أحكامه بشروط قضاء الاستعجال الإداري للأمر بوقف التنفيذ، أضاف بعض الشروط المنصوص عليها في المادتين 11/170 و 2/283 من قانون الإجراءات المدنية، والمتعلقة باشتراط رفع دعوى الإلغاء لقبول طلب وقف التنفيذ، رغم أن قاضي الاستعجال الإداري يمكنه الأمر بوقف التنفيذ حتى دون رفع دعوى الإلغاء مادامت شروط اختصاصه قد توافرت وهي: شرط الاستعجال، عدم المساس بأصل الحق، وعدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام وتوافر حالة التعدي أو الغصب أو الغلق الإداري.

وهذا ما عبر عنه مجلس الدولة في قرار له بتاريخ: 1999/07/19⁽⁵⁾ بقوله :
" حيث إنه لا يستخلص إطلاقاً من الملف ولا من مذكرات الأطراف بأنه
توجد قضية إدارية مرفوعة في الموضوع " .

وقد جسدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقاً هذا الشرط . رفع
دعوى الإلغاء لقبول وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال الإداري . في عدة
قرارات، من بينها قرارها الصادر بتاريخ : 1990/06/16⁽⁶⁾ بقولها : " حيث إن
المستأنف عليهم لم يرفعوا دعوى بطلان ضد مقرر الوالي المتعلق بإدراج
قطعتي الأرض محل النزاع .

حيث إن الاجتهاد القضائي استقر على أن القاضي الإداري لا يمنع وقف
التنفيذ لقرار إداري ما لم يكن مسبقاً بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع،
لأن طلب وقف التنفيذ يعتبر طلباً فرعياً مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالدعوى
المرفوعة في الموضوع " .

بيد أننا في صدد بحثنا هذا الموضوع أخذنا بالرأي الثاني الذي يرى أن قضاء
وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأمر من الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء
طبقاً للمادتين 11/170 و 2/283 من نفس القانون، له شروط تميزه عن قضاء وقف
التنفيذ بأمر استعجالي طبقاً للمادة 3/171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية،
ذلك أن الرأي الأول الذي يرى أن شروط قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية حتى
إن فصلت فيها الجهة القضائية النازلة في دعوى الإلغاء طبقاً للمادتين 11/170
و 2/283 من نفس القانون هي نفسها شروط قضاء الاستعجال الإداري طبقاً للمادة
3/171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية لا اعتبارهم أن قضاء وقف تنفيذ
القرارات الإدارية هو قضاء استعجالي وكذا تطبيقات القضاء مردود عليهم .

لأننا نرى⁽⁷⁾ أن ذلك لا يتماشى مع نص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات
المدنية وهي المادة الوحيدة المتعلقة بقضاء الاستعجال الإداري والتي حددت
اختصاصات قاضي الاستعجال وشروط اختصاصه والهيئات المسند إليها تلك
المهمة، لم تذكر مطلقاً أن رئيس مجلس الدولة أو أن الغرفة الإدارية بالمجالس
القضائية بتشكيلتها الجماعية تعتبر جهة قضاء استعجالي وإنما حددت قاضي
الاستعجال بقاضي فرد هو رئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه.

وتأكيدا لذلك فإن المادة 3/171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية قد فصلت في هذا الموضوع - وقف تنفيذ القرارات الإدارية - عندما اعتبرت أن القضاء الاستعجالي غير مختص باتخاذ أي إجراء يعترض تنفيذ القرارات الإدارية، مما يفيد أن قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية لا يدخل ضمن مهام وصلاحيات القضاء الاستعجالي⁽⁸⁾.

بالإضافة إلى أن المشرع قد أورد المادتين 11/170 و 283 من قانون الإجراءات المدنية في القسم الخاص بالتحقيق في دعاوى الموضوع، مما يفيد أنه قد ورد النص عليها بشكل مستقل عن الدعوى الاستعجالية الإدارية.

غير أننا لاحظنا أن سبب الخلط واللبس الذي وقع فيه الفقه والقضاء يعود إلى وجود ثلاث شروط مشتركة بين وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأمر عن الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء وجهة قضاء الاستعجال الإداري وهي : أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه مولدا لأضرار يصعب إصلاحها لو نفذ، عدم المساس بأصل الحق وشرط عدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام، في حين تبين لنا من خلال بحثنا أن لكل جهة قضائية فاصلة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية شروط تميزها، وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

المطلب الأول : الشروط المشتركة لقضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية

الشروط المشتركة (العامة) لقضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي الشروط التي يجب توافرها أمام جهتي قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، سواء أكانت أمام الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء أو أمام جهة قضاء الاستعجال الإداري، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

أولاً: أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه مولدا لأضرار يصعب إصلاحها لو نفذ .

يجب أن يؤدي التنفيذ الفوري للقرارات الإدارية إلى أضرار يستحيل أو يكون من الصعب تداركها وإصلاحها للأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية⁽⁹⁾.

فبالنسبة للجهات القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء فإن هذا الشرط - حدوث نتائج غير قابلة للإصلاح - يحتل أهمية خاصة في أحكام القضاء

قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بين إشكاليات الفقه وتطبيقات القضاء في الجزائر ——— أ. فائزة جروني

الإداري⁽¹⁰⁾ باعتباره الشرط الموضوعي الأول الذي يبرر طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، لتدارك ما قد ينجم عن تنفيذه من نتائج وأضرار يتعذر إصلاحها⁽¹¹⁾، أما بالنسبة لقاضي الاستعجال الإداري فإن هذا الشرط - حدوث نتائج غير قابلة للإصلاح - يحتل أهمية أقل، إذ لو لم ينطو القرار على اعتداء فإن قاضي الاستعجال ومهما كانت الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمدعي، فإنها لا تثير له شفقة مادام القانون يمنعه من التدخل⁽¹²⁾.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط - أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه مولدا لأضرار يصعب إصلاحها لو نفذ - ضمن المادتين المحددتين للقضاء بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام جهة الإلغاء تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء، فقد أشارت إليه المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، إذ لا يجوز لقاضي الاستعجال الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا إذا أدت إلى نشوء ضرر يصعب إصلاحه من جراء تنفيذ القرار الإداري موضوع طلب التأجيل⁽¹³⁾.

وقد أكدت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ : 1981/12/01 هذا الشرط - حدوث نتائج غير قابلة للإصلاح - بقولها⁽¹⁴⁾ : "إن الإجراء المتخذ بالاعتماد على القرار الإداري لا يكون البتة تعديا، إلا إذا ترتب على تنفيذه نتائج غير قابلة للإصلاح".

وقد فسر الفقه والقضاء الحالة الاستثنائية المبررة لوقف التنفيذ أمام الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء، بأن يترتب على تنفيذ القرار الإداري نتائج يتعذر تداركها فيما لو حكم بالإلغاء بمثابة ركن الاستعجال، لأن الحكم الصادر سيؤدي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري، أما بالنسبة لوقف التنفيذ بأمر استعجالي فقد فسر شرط وجود نتائج يتعذر إصلاحها وتداركها بأنه يعني ضرورة قيام حالة الاستعجال، بحيث يمكن القضاء بوقف تنفيذ قرار إداري إذا ظهرت أمور يخشى عليها من فوات الوقت، أو نتائج يتعذر تداركها لو لم يقض بوقف تنفيذ القرار الإداري⁽¹⁵⁾.

وقد طبق القضاء الإداري شرط أن يولد القرار المطلوب وقف تنفيذه أضرارا يصعب إصلاحها لو نفذ في العديد من أحكامه، إلا أنه لم يميز بين النتائج

غير قابلة للإصلاح المؤدية إلى حالة استثنائية التي تبرر طلب وقف التنفيذ أمام الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء وبين نتائج غير قابلة للإصلاح الناتجة عن فعل مادي (التعدي، الغصب، الغلق الإداري غير المشروع) يؤدي إلى حالة استعجالية تبرر وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال الإداري. وهذا ما لمسناه من خلال القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ : 28/06/1999⁽¹⁶⁾

والذي يتعلق بقرار أصدره والي ولاية سعيدة في : 16/02/1996 يتضمن وقف عملية الحرث الخاص بمائة فلاح على الأرض التي استفاد منها هؤلاء .

إذ قام المستأنف عليهم - الفلاحون - بطرح دعوى أمام الغرفة الإدارية الاستعجالية لدى مجلس قضاء وهران يلتمسون فيها إيقاف تنفيذ القرار الولائي المذكور أعلاه، زاعمين أنه قد تجاوز السلطة .

وبتاريخ : 26/10/1996 صدر أمر استعجالي قضى بإيقاف تنفيذ قرار والي ولاية سعيدة، والذي أيده مجلس الدولة، وهذا الأخير سبب قراره كما يلي : "ومادام المستأنف عليهم حاليا هم فلاحون ويمارسون مهنتهم في أوقات محددة فإنه منعهم من الحرث يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسائر معتبرة" .

ويتبين من هذا القرار أن النتائج التي يتعذر إصلاحها مؤدية إلى حالة استثنائية، من ثم كان ينبغي النظر فيها أمام الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء وليس أمام قاضي الاستعجال الإداري .

ثانيا : عدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام

ورد النص على هذا الشرط بالنسبة لقضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأمر عن الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء ضمن نص المادة 12/170 من قانون الإجراءات المدنية على أنه : "ومع ذلك لا يجوز للمجلس القضائي بأي حال من الأحوال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار يمس حفظ النظام العام والأمن والهدوء العام"، بينما لم تتضمنه المادة 2/283 من نفس القانون والمتعلقة باختصاص رئيس مجلس الدولة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية.

أما بالنسبة لقضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأمر استعجالي فقد نصت على هذا الشرط المادة 3/171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية كما يلي: "الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الأمن العام...".

غير أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الشرط - شرط النظام العام - وأضاف إليه مصطلحين آخرين هما: الأمن والهدوء العام، مع أنهما عنصرين منه .

ولقد تطور مفهوم النظام العام، فبعد أن كان مقتصرًا على العناصر التقليدية الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة)، توسع ليشمل جوانب أخرى تتعلق بالنظام العام الاقتصادي، الأخلاقي

وقد طبق القضاء الإداري هذا المفهوم الواسع للنظام العام في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وهذا حسب ماورد في حيثيات قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 1982/01/27 ما يلي: "مجموع القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي الذي ينبغي الحفاظ عليه ليتمكن كل ساكن في مجموع التراب الوطني من ممارسة سلطاته المشروعة في حدود حقوقه الشرعية في مكان إقامته، إن النظام العام مفهوم غير ثابت، بل يتغير من حقبة إلى أخرى ومن وسط اجتماعي إلى آخر ... (17) .

والجدير بالذكر أن قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأمر عن الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء لا يمكنه القضاء بعدم الاختصاص إلا في حالة واحدة عندما ينصب الطلب على قرار متعلق بالنظام العام، وكانت إحدى الغرف الإدارية سواء أكانت محلية أو جهوية.

أما بالنسبة لقضاء وقف التنفيذ بأمر استعجالي فإن ضابط عدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام ليس الضابط الوحيد للقضاء بعدم الاختصاص، ذلك أن هناك ضوابط أخرى يمكنه في حالة عدم توفر وقيام إحداها أن يقضي بعدم اختصاص وهي: ضابط عدم المساس بأصل الحق وأن يشكل القرار أو إجراءات تنفيذه إعتداء ماديا يمس الحقوق الأساسية للأفراد وحررياتهم.

ثالثا: عدم المساس بأصل الحق

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 3/171 مكرر من الإجراءات المدنية كما يلي: "الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك باستثناء... ودون المساس بأصل الحق..." أي أنه إذا كان وقف التنفيذ سيؤدي إلى المساس بأصل الحق كان قاضي الاستعجال غير مختص بالأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، أما إذا كان وقف التنفيذ لا يمس حقوق الأفراد، وإنما يهدف إلى حمايتها فقط، اعتبر قاضي الاستعجال مختصا، لأن الفصل في أصل الحق يبقى من اختصاص قاضي الموضوع.

أما بالنسبة لقضاء وقف التنفيذ أمام الجهة القضائية النازلة في دعوى الإلغاء فإن المشرع لم ينص على ذلك، ضمن المادتين 11/12 و 2/283 من قانون الإجراءات المدنية وإنما من ابتكار القضاء الإداري⁽¹⁸⁾.

وهذا ما أكدته مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ : 28/02/2000⁽¹⁹⁾ بقوله : " حيث إن هذا المقرر لا يعد بمثابة تعد ولا استيلاء، ولكن هو فعلا قرارا إداريا أضرب بهم، فلهذا يمكن الطعن فيه أمام القاضي الإداري .

وإنه قصد التصدي للإثارة الفورية، وفي انتظار الفصل في القضية المعروضة على قاضي الموضوع، فإن المستأنف عليهم كانوا على صواب عندما طلبوا من رئيس الغرفة الإدارية وقف تنفيذ قرار الوالي .

وتبعاً لذلك يتضح أن مجلس الدولة اعتبر أن طلب وقف مقر الوالي لا يهدف إلى الفصل في موضوع النزاع، بل الهدف منه اتخاذ إجراء مؤقت لا يمس بأصل الحق لغاية الفصل في الموضوع، ودون التطرق لمدى مشروعية مقرر الوالي من عدمه .

المطلب الثاني : الشروط الخاصة لقضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية

الشروط الخاصة هي تلك التي تنفرد بها كل جهة، والتي تعتبر جوهر التمييز بين قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأمر استعجالي وقضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأمر عن جهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء، وتحدد لهما طبيعتهما الخاصة، وهو ما سنبينه من خلال ما يلي:

أولاً: وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأمر من الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء.

بإمكان القاضي أن يأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري طبقاً للمادتين 11/170 و 2/283 من قانون الإجراءات المدنية . غير أن ذلك لا يتحقق إلا إذا توافرت شروط خاصة بهذه الجهة، تتمثل فيما يلي:

1 - شرط رفع دعوى الإلغاء: يجب لطلب وقف تنفيذ قرار إداري أن يكون هذا القرار قد رفعت بشأنه دعوى إلغاء، وهذا ما يستتبع من مضمون المادتين 11/170 و 2/283 من قانون الإجراءات المدنية، إلا أنه يشترط أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة أمام نفس الجهة؛ أي إذا ما كانت دعوى الإلغاء مرفوعة أمام غرفة إدارية محلية أو جهوية. أصبحت هذه الغرفة ذاتها مختصة بالفصل في طلب وقف تنفيذ القرار محل الطعن، بناء على طلب صريح من المدعي، أما إذا كان الطعن بالإلغاء مرفوعاً أمام مجلس الدولة فإن رئيس هذا المجلس يكون مختصاً بالأمر بوقف تنفيذ القرار محل دعوى الإلغاء بناء على طلب صريح من المدعي⁽²⁰⁾.

وهذا الشرط لم تتضمنه المادة 171 مكرر من نفس القانون؛ أي قد تكون الدعوى الاستعجالية الرامية لوقف تنفيذ قرار إداري مرفوعة أمام هيئة قضائية تختلف عن الهيئة القضائية التي رفعت أمامها دعوى الإلغاء، ومثال ذلك رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة فإن حق المدعي رفع دعوى استعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري في حالة التعدي أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية، ذلك أن رفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة تتطلب ضرورة وجود شرط التظلم الإداري، وهذا يتنافى وضرورة الاستعجال⁽²¹⁾.

ويشترط كذلك في وقف التنفيذ أمام قاضي الإلغاء أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة، فلا يستطيع أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري ودعوى الإلغاء مازالت لم ترفع بعد، وهذا ما عبر عنه مجلس الدولة في قرار له بتاريخ : 2002/10/15⁽²²⁾، بقوله : " إنه في حالة عدم وجود نزاع قضائي حول صحة الضريبة فإن القضاء برفع الحجز أمام قاضي الموضوع بدون مناقشة صحة فرض الضريبة مخالف للقانون ...

وإنه في حالة ما إذا طرح النزاع أمام القضاء المختص في هذه الحالة وحدها يمكن وقف تنفيذ الحجز إلى غاية فصل قاضي الموضوع في النزاع".

أما بالنسبة لقاضي الاستعجال الإداري فبإمكانه الأمر بوقف التنفيذ حتى قبل رفع دعوى الإلغاء ما دامت شروط اختصاصه متوفرة، وإن كان البعض يرى⁽²³⁾ بأنه يجب رفع دعوى الإلغاء قبل المطالبة بوقف تنفيذ القرار الإداري واستندوا في ذلك إلى أن لا جدوى من وقف تنفيذ قرار إداري لن يلغى بسبب عدم تحريك المدعي دعوى الإلغاء.

إلا أننا نرى أن ذلك لا يستقيم مع نص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية التي لم تشترط رفع دعوى الإلغاء قبل رفع الدعوى الاستعجالية، كما أنه ليس هناك أي حس عدلي عندما يجبر المدعي الذي تضرر من قرار صادر عن سلطة مركزية بأن يرفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة، ثم بعد ذلك بإمكانه رفع دعوى استعجالية لوقف التنفيذ، لأن رفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة تتطلب ضرورة وجود شرط التظلم وانتظار مدة ثلاثة أشهر في حالة سكوت الإدارة، مما يؤدي إلى تنفيذ القرار ويصبح وقف التنفيذ غير ذي موضوع.

بالإضافة إلى أنه يشترط أن يكون المدعي قد تظلم من القرار الإداري طبقا للقانون في الحالات التي لا تقبل فيها دعوى الإلغاء إلا بعد استيفاء شرط التظلم، وهذا الشرط واجب الاحترام فيما يتعلق بالطعون ضد قرارات السلطة المركزية أمام مجلس الدولة، وهذا الشرط مهم جدا للتمييز بين هذا النوع من القضاء والقضاء الاستعجالي، إذا أن ضرورة التظلم وانتظار مدة ثلاثة أشهر أو ما يزيد عندما تكون الهيئة تداولية طبقا لما نصت عليه المادة 279 من قانون الإجراءات المدنية، ينتفي معها عنصر الاستعجال الاعتبار الأساسي والركن الفعال لكل دعوى استعجالية، وذلك ما يعزز اعتقادنا بأن هذا القضاء ليس من القضاء الاستعجالي⁽²⁴⁾.

2. شرط توافر الأسباب الجدية : بتفحصنا للمادتين 170 و2/283 من قانون الإجراءات المدنية فإننا لم نعر على شرط جدية الأسباب، الذي نص عليه المشرع الفرنسي وطبقه القضاء منذ أواخر القرن التاسع عشر⁽²⁵⁾.

ويقصد بشرط جدية الأسباب رجحان احتمال الحكم بإلغاء القرار الإداري⁽²⁶⁾ بحيث يجب أن يقدم المدعي أسبابا جدية بعريضة الطعن بالإلغاء تبث على اعتقاد قوي بأن احتمال إلغاء القرار وارد جدا، وهذا تأسيسا على فحص لمشروعية القرار، وذلك على اعتبار أن طلب وقف التنفيذ طلب متفرع من طلب الإلغاء.

ذلك أن القاضي الإداري يتحسس ظاهرا المستندات والأوراق بالقدر اللازم للحكم في الإجراء الوقيتي - وهو طلب وقف التنفيذ - عن طريق الاطمئنان إلى جدية الأسباب المقدمة من الطاعن دون المساس بأصل الحق على أن يترك أمر البت فيها عند الفصل في دعوى الإلغاء ذاتها⁽²⁷⁾.

وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قرار صادر عنه بتاريخ : 1999/06/28⁽²⁸⁾ المشار إليه سابقا، بقوله : " ومادام المستأنف عليهم حاليا هم فلاحون ويمارسون مهنتهم في أوقات محددة فإن منعهم من الحرث يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسائر معتبرة، وأن طلبهم الأصلي هو تدبير مؤقت إلى حين الفصل في الموضوع ولا يمس بأصل الحق " .

وقد لا حظنا أن في هذا الشرط مساس بالموضوع، لا يجوز لقضاء الاستعجال القضاء به.

ثانيا: وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأمر استعجالي

الجدير بالملاحظة هنا أن قاضي الاستعجال غير مختص بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، إلا أنه استثناء يمكنه أن يتخذ أي إجراء مناسب لوقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود تعدد، غصب أو غلق إداري غير مشروع طبقا للمادة 3/171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية السابق ذكرها، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

1. التعدي: لم يعرف المشرع الجزائري التعدي، واكتفى فقط بالنص ضمن المادة السالفة الذكر على أن الاختصاص يعود لقاضي الاستعجال الإداري.

ويرى البعض من الفقه بأنه: " كل تصرف صادر عن الإدارة في ظروف لا ترتبط بأية صلاحية من الصلاحيات المخولة لها قانونا، وتنتهك بذلك حقا من

حقوق الملكية العقارية أو المنقولة أو حرية من الحريات الأساسية⁽²⁹⁾، ويرى البعض الآخر بأنه: "تصرف مادي يصدر عن الإدارة ومشوب بلا مشروعية صارخة، ويشكل مساسا بالملكية الخاصة أو بحقوق أساسية للأفراد"⁽³⁰⁾.

أما القضاء الإداري الجزائري فقد عرف الاعتداء المادي في العديد من القرارات الصادرة عنه، فعلى سبيل المثال ما جاء في أحد القرارات بأنه: "تصرف مادي للإدارة مشوب بغيب جسيم وماسا بأحد الحريات الأساسية للفرد"⁽³¹⁾.

ويمكن القول بأن التعدي هو كل تصرف إداري تقوم به الإدارة، مشوب بلا مشروعية صارخة، لا يستند إلى أي نص تشريعي أو تنظيمي، يمس بحقوق الأفراد أو إحدى الحريات الأساسية لهم.

غير أنه حتى يمكن القول بأن هناك عمل من أعمال التعدي يجب أن يجتمع شرطان؛ الأول يجب أن يكون تصرف الإدارة مشوبا بلا مشروعية صارخة، إذ لا يكفي أن يكون العيب الذي اعتري العمل الإداري عيبا بسيطا للقول بالتعدي، بل يتجاوز ذلك إلى درجة تبلغ فيها عدم المشروعية قدرا كبيرا من الجسامة الصارخة، حيث لا يمكن إسناده إلى أي نص قانوني والثاني يجب أن يكون التعدي يمس حقوق الأفراد أو إحدى الحريات الأساسية لهم، أي يجب أن يكون هذا الاعتداء على حريات الأفراد وحقوقهم دون سند قانوني ليختص قاضي الاستعجال الإداري بوقف تنفيذه.

وقد جسد مجلس الدولة هذا الشرط - حالة التعدي - في العديد من قراراته، منها القرار الصادر بتاريخ : 1999/02/01⁽³²⁾ بقوله: "حيث إن الإدارة لوضع حد لعقد الإيجار تخضع لمقتضيات القانون التجاري وأن عدم شغل المحل لمدة معينة لا يسمح للبلدية بوضع حد من جانب واحد لعقد الإيجار دون أن تعذر المستأجر مسبقا .

حيث إن شغل الأماكن من طرف البلدية لا يستند إلى نص قانوني ولا إلى نص تنظيمي، ولكنه يشكل تعديا بما أن البلدية نفذت بنفسها قرارها دون اللجوء إلى المحاكم للقيام بذلك".

وفي قرار آخر لمجلس الدولة صادر بتاريخ : 19/07/1999⁽³³⁾، المشار إليه سابقا، قضى بتأييد الأمر الاستعجالي الصادر في : 23/12/1996 والرامي إلى رفض دعوى وقف التنفيذ لعدم التأسيس لانعدام حالة التعدي بقوله : " حيث إنه وإذا كان من المقدور الأمر استعجاليا بوقف تنفيذ قرار إداري فإن أركان التعدي يجب أن تكون مجتمعة، وأنه وفي قضية الحال فإن المقرر المطعون فيه يتعلق بتطبيق القانون رقم : 29/90 المؤرخ في : 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير " .

2. الغصب: نصت على هذه الحالة المادة 3/171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، بيد أننا نجد المشرع استعمل مصطلح الاستيلاء بدل من مصطلح الغصب، وهنا لاحظنا أن المشرع وقع في خطأ عندما اعتبر الاستيلاء وسيلة غير مشروعة، نظرا لأنه خلط بين المصطلحات، إذ أن مصطلح L'emprise الواردة في هذه المادة يقابلها في اللغة العربية مصطلح الغصب، وتوصلنا إلى أن الاستيلاء هو وسيلة قانونية مشروعة، كما هو وارد في المادة 679 وما بعدها من القانون المدني، ويقابلها بالفرنسية مصطلح la réquisition وعليه فالمصطلح الصحيح والذي قصده المشرع هو الغصب⁽³⁴⁾ .

وقد عرف البعض الغصب بأنه : " كل استيلاء تقوم به الإدارة خارج الإطار الذي حدده القانون المدني والقانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة"⁽³⁵⁾ .

والجدير بالذكر هنا أنا الغصب لا يقع إلا على العقارات، وحتى يمكن القول باختصاص قاضي الاستعجال الإداري بوقف تنفيذ القرارات الإدارية يجب أن تتوفر الشروط التالية:

أ. أن تستولي الإدارة على العقار: ويكون هذا بواسطة وضع الإدارة يدها بصورة دائمة أو مؤقتة على عقار مملوك للأفراد، أما إذا كان تصرف الإدارة غير موجه للمساس بملكية العقار فإن فكرة الغصب تنفي.

ب - أن ينصب الغصب على حق الملكية العقارية: أي يجب أن تكون الإدارة قد مست حق الملكية ذاته، وليس على الحقوق العينية للعقارات كحق المرور، الذي في حالة الاعتداء عليه يشكل تعديا.

ج - أن يكون الاستيلاء غير مشروع: ويكون ذلك بوضع الإدارة يدها على العقار خارج الحالات التي جاء بها القانون، وبناء عليه إذا تم الاستيلاء خارج الشروط والإجراءات القانونية المحددة لذلك يشكل غصبا، وكذا بالنسبة لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة في حالة ما إذا تم دون اتباع الشروط والإجراءات المحددة في القانون عد غصبا⁽³⁶⁾.

3 - الغلق الإداري: هذه الحالة أضافها المشرع في تعديله لقانون الإجراءات المدنية، الذي تم بموجب القانون رقم: 05/01⁽³⁷⁾، كحالة من الحالات المستثناة من ضابط عدم اعتراض تنفيذ القرارات الإدارية المنصوص عليها في المادة 3/171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

وقد لاحظنا على هذه الحالة المضافة وفق هذا التعديل يشوبها نوع من الغموض، ذلك أنه من خلال بحثنا تبين لنا أن الغلق الإداري هو إجراء إداري، تقوم به سلطة إدارية مختصة، وفقا للقانون، من أجل غلق محل مهني أو تجاري، أو وقف تسييره، وهذا بغرض عقاب صاحب المحل أو تهديده من أجل حمله على احترام أحكام القانون أو حماية النظام العام⁽³⁸⁾.

وعليه يتضح أن الغلق الإداري حالة مشروعة، إذا ما طبق طبقا للقانون وأن قرينة السلامة مفترضة فيه، كأي قرار إداري آخر، إلا أنه إذا تم خلافا لما تقتضيه النصوص التي تخوله، اعترته العيوب التي يمكن أن تعتري أي قرار إداري خرج عن مقتضى القانون، وفي هذه الحالة يشكل فعلا من أفعال التعدي.

وهذا ما عبرت عنه الغرفة الاستعجالية الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ : 2004/02/25⁽³⁹⁾ بقولها : " حيث إنه بالتالي ثابت لنا أن سبب غلق المحل التجاري بموجب القرار المعاد إيقافه أصبح منعدها، وأن دفع المدعى

عليه بأنه أصدر هذا القرار (غلق المحل) بناء على قرار الهدم أصبح بدون سبب، وبالتالي لا محل لغلق المطعم مادام لا يتم هدم إلا ما بني بدون رخصة.

حيث بناء على ما سبق ذكره، وتطبيقاً للمبدأ القانوني الذي يجعل قاضي الاستعجال قاضي الأكيد والبديهي، فثبت لنا أن قرار المدعى عليه يعد نوعاً من التعدي، وأنه يجوز لنا اتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا التعدي وفقاً لنص المادة 171 مكرر فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية ...".

ومن هذا المنطلق لا يعد الغلق الإداري عملاً غير شرعي، مثل ما هو الحال عليه بالنسبة لحالة التعدي أو الغصب، إذا كان ينبغي للقول باختصاص قاضي الاستعجال الإداري النص عليه كالتالي: "الغلق الإداري غير المشروع".

مما تقدم يمكن القول: إن قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية يفصل فيه أمام جهتين قضائيتين هما: أمام الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء طبقاً للمادتين 11/170 و 2/283 من قانون الإجراءات المدنية وأمام جهة قضاء الاستعجال الإداري طبقاً للمادة 3/171 مكرر من نفس القانون، رغم أن الجهة الأولى تشترك في بعض الشروط مع جهة قضاء الاستعجال الإداري، مما أدى بالفقه والقضاء اعتبار قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية قضاء استعجالياً، إلا أننا خلصنا إلى أن قضاء وقف التنفيذ أمام الجهة القضائية الفاصلة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية يؤدي إلى تمايز واختلاف الإجراءات بينها؟ وهذا ما سنوضحه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

إجراءات قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يرى البعض⁽⁴⁰⁾ أن وقف تنفيذ القرارات الإدارية لا يتم إلا بناء على طلب صريح من المدعي طبقاً للمواد 11/170 و 3/171 مكرر، 2/283 من قانون الإجراءات المدنية، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة وأكدته في العديد من قراراته، مثال على ذلك القرار المؤرخ في: 19/07/1999⁽⁴¹⁾ والذي يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الاستعجال الإداري تقديم طلب صريح من المدعي.

أما نحن فنرى أن هناك خلط على الصعيد الفقهي والقضائي، وذلك عندما اعتبر أن قضاء وقف تنفيذ القرار الإداري لا يتم إلا بناء على تقديم طلب صريح من المدعي، لعدم تمييزها بين الجهات القضائية الفاصلة في وقف تنفيذ القرار الإداري، ذلك أن هذا الرأي وإن كان يصدق على وقف التنفيذ أمام الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء، إلا أنه لا يمكن القول بأن قاضي الاستعجال لا يمكنه الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري إلا بناء على هذا الطلب، ذلك أن قاضي الاستعجال غير مختص أصلاً بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا في حالات معينة سبق ذكرها - حالة التعدي، الغصب، الغلق الإداري غير المشروع - ويكون ذلك عن طريق رفع دعوى استعجالية مستوفاة جميع الشروط طبقاً للمادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

وكما أشرنا سابقاً أن قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية يفصل فيه أمام جهتين قضائيتين؛ الجهة القضائية النازلة في دعوى الإلغاء، سواء الغرفة الإدارية المحلية أو الجهوية أو مجلس الدولة وجهة قضاء الاستعجال الإداري.

وتجدر الإشارة إلى أن سبب خلط الفقه والقضاء يعود إلى أن الأوامر الصادرة عن جهتي قضاء وقف تنفيذ القرارات هي أوامر مؤقتة.

وعليه اختلاف الجهات القضائية الفاصلة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية، أدى إلى اختلاف الإجراءات المتبعة أمام كل جهة، وهو ما سنبحثه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأمر عن الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء

طبقاً للمادتين 11/170 و2/283 من قانون الإجراءات المدنية لا يمكن للجهة القضائية المختصة بدعوى الإلغاء الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، إلا بناء على طلب صريح من المدعي.

أولاً: تقديم طلب صريح من المدعي لوقف تنفيذ القرار الإداري

لا يجوز لقاضي الإلغاء الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري إلا في حالة تقديم طلب صريح من المدعي، ويكون مقترنا بطلب الإلغاء، سواء أمام مجلس الدولة أو الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية.

وهذا ما أكدته مجلس الدولة في القرار الصادر بتاريخ : 2000/02/28⁽⁴²⁾ والمتعلق بوقف تنفيذ قرار والي ولاية الجزائر، المشار إليه سابقا، بقوله " وإنه وقصد التصدي للإثارة الفورية، وفي انتظار الفصل في القضية المعروضة على قاضي الموضوع، فإن المستأنف عليهم كانوا على صواب عندما طلبوا من رئيس الغرفة الإدارية وقف تنفيذ قرار الوالي " .

ومن الطبيعي، ووفقا للقواعد العامة للإجراءات، فإن القاضي لا يستطيع النظر في طلب وقف التنفيذ، إلا إذا كانت دعوى الإلغاء مقبولة من الناحية الشكلية، خاصة شرط الميعاد والتظلم الإداري طبقا للقانون في الحالات التي لا تقبل فيها دعوى الإلغاء إلا بعد استيفاء هذا الشرط وهو ما أشرنا إليه في موضع سبق.

كما يشترط أن ترفع دعوى الإلغاء ضمن عريضة مكتوبة⁽⁴³⁾، ومستوفاة جميع الشروط من صفة، مصلحة وأهليه⁽⁴⁴⁾.

ولذلك يتعين أن يقدم طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية في خلال الميعاد المقرر لدعوى الإلغاء وهو أربعة أشهر إذا كانت أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية⁽⁴⁵⁾، وشهران إذا كانت دعوى الإلغاء مرفوعة أمام مجلس الدولة، وأن تتوافر المصلحة فمن يتقدم بالطلب، وإلا كان طلب وقف التنفيذ غير مقبول شكلا.

ولم ينص المشرع الجزائري على أن يفصل قاضي الإلغاء في طلب وقف التنفيذ خلال مدة محددة.

ومع ذلك، فإننا نلاحظ أن وقف التنفيذ بقرار من الغرفة الإدارية لا يتم الفصل فيه بالسرعة اللازمة، لأن القضية قبل الفصل فيها تتطلب تحضير التقرير والمداولة بين أعضاء المحكمة، وهذا يترتب عليه أحيانا تغيير في المراكز القانونية للخصوم⁽⁴⁶⁾.

وكذا بالنسبة للفصل فيه أما مجلس الدولة، فبالرغم من أن المشرع منحها لرئيس مجلس الدولة، إلا أن الأوامر تصدر دائماً باسم التشكيلة الجماعية لمجلس الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد حدد إجراءات طلب وقف التنفيذ أمام الجهة القضائية النازلة في دعوى الإلغاء بأنها لا تتم إلا بناء على طلب صريح من المدعي فقط، دون أن يحدد شكل هذا الطلب والتساؤل المطروح هنا: هل يكون طلب وقف التنفيذ مقترنا بطلب الإلغاء في عريضة افتتاح الدعوى أو يكون بعد تقديم طلب الإلغاء؟

إنه لا يتصور ولا يقبل أن يطلب وقف التنفيذ قبل رفع دعوى الإلغاء، لأن وقف التنفيذ هو طلب متفرع عن طلب الإلغاء وتمهيد له.

ونرى بأن يطلب وقف التنفيذ في ذات صحيفة دعوى الإلغاء أو أن يكون مرفقاً بها، لأن القرار الإداري يكتسب الصفة التنفيذية منذ صدوره ويكون مستوفياً لجميع أركانه، ما لم يؤجل تنفيذه إلى تاريخ لاحق، من ثم فإن خطر تنفيذه يكون في تاريخ صدوره.

من خلال ما تقدم، ومتى توافرت الشروط الموضوعية لطلب وقف التنفيذ السابقة الذكر، فإنه يتعين على قاضي الإلغاء القضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري، وهو ما سنوضحه في العنصر الموالي.

ثانياً: الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

بالنسبة للأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري أمام الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء يختص بها قاضي فرد وهو رئيس مجلس الدولة إذا ما كنا أمام مجلس الدولة طبقاً للمادة 2/283 من قانون الإجراءات المدنية وتختص بها الغرفة الإدارية - محلية أو جهوية - بالمجالس القضائية بتشكيلها الجماعية طبقاً للمادة 11/170 من نفس القانون.

والملاحظ على هذه المادة الأخيرة أنه يشوبها نوع من الغموض وهذا عند استعمالها لمصطلح قرار ثم مصطلح أمر، رغم أنها وردت ضمن إجراءات

التحقيق في دعاوى الموضوع وليس ضمن الإجراءات الاستعجالية، كذلك فيما يخص ميعاد الاستئناف وهو ميعاد الأوامر وليس أحكام الموضوع⁽⁴⁷⁾.

وبالتالي يقتضي النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه على وجه السرعة أن يتولى القاضي بحث مدى توافر شروطه ثم إصدار حكمه مما يؤدي بنا إلى طرح التساؤلات التالية: ما مدى سلطة القاضي في تقدير وبحث وقف تنفيذ القرار الإداري وما طبيعة الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه وهل يمكن الطعن فيه أمام جهات القضاء المختصة بصفة مستقلة؟

1. سلطات القاضي في بحث شروط وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه:

لما كان القصد من وراء طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية هو الاستجابة بصفة مؤقتة إلى طلب المدعي بدفع الضرر، فإن للقاضي سلطة تقديرية في منح وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء من عدمه وهذا ما يبدو من خلال صياغة نص المادتين 12، 11/170 و 2/283 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقين بوقف التنفيذ جاءتا على صيغة الجواز، باستثناء القرارات المتعلقة بالنظام والأمن العام والهدوء العام.

ويتعين على القاضي عند فصله في هذا الطلب الالتزام بكافة القيود المحيطة به عند فصله في موضوع الدعوى، لأن ولايته في نظر هذه الطلبات هي ولاية قضائية باعتباره جزء من ولايته في نظر دعوى الإلغاء.

2. طبيعة الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري عن الجهة القضائية

الفاصلة في دعوى الإلغاء :

لا جدال في أن الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه حكم مؤقت، وهذا ما لاحظناه من خلال القرارات القضائية السالف ذكرها مثل جميع الأوامر الاستعجالية الصادرة عن قضاء الاستعجال الإداري والتي تصدر قبل الفصل في الموضوع، لا تقيد الجهة القضائية المختصة عند الفصل في دعوى الإلغاء ذاتها .

وبناء عليه فإن صدور الأمر بوقف التنفيذ من قاضى الإلغاء لا يعني أن الحكم في الدعوى سيكون حتما بإلغاء القرار المطعون فيه، كما أن رفض طلب وقف التنفيذ لا يعني أن الجهة القضائية المختصة بإلغاء ستحكم برفض دعوى الإلغاء فقد تقضي بعد البحث العميق في موضوع الدعوى بإلغاء القرار الإداري.

3. الطعن في الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه:

بالرجوع إلى نص المادتين 170 / 13 و 2/283 من قانون الإجراءات المدنية، نجد أن نصا صراحة على اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) بالنظر في الطعون بالاستئناف المقدمة أمامه ضد الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرار.

والملاحظ على المشرع أنه حدد مدة خمسة عشر يوما للطعن بالاستئناف من تاريخ تبليغ الأمر الصادر بوقف التنفيذ، وهي مدة قصيرة بالمقارنة مع المدة العادية المقررة للطعن بالاستئناف المحددة بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ به⁽⁴⁸⁾.

أما بخصوص المعارضة فإن المشرع لم ينص على إمكانية اللجوء إليها ضمن المادتين 170 و 283 من قانون الإجراءات المدنية.

وعليه يمكن تفسير سكوت المشرع يعني عدم جواز طريق المعارضة، ذلك أنها أوامر مؤقتة، يفصل فيه على وجه السرعة، وهذا يتنافى مع المعارضة.

وبالنسبة لطرق الطعن الغير عادية فإنه لا يمكن الطعن بالنقض في الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، لأن الطعن بالنقض لا يكون إلا في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم⁽⁴⁹⁾، إلا أنه يجوز التماس إعادة النظر فيها مادام المشرع لم يضعها صراحة ويشترط أن تتوفر حالة من الحالات التي تبرر التماس طبقا للمادة 194 من قانون الإجراءات المدنية.

المطلب الثاني : وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأمر عن قاضي الاستعجال الإداري

كما أوضحنا سابقا، أن قاضي الاستعجال الإداري غير مختص بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، إلا أنه في حالة وقوع حالة التعدي أو الغصب أو الغلق الإداري غير المشروع فإنه يختص بالنظر في الدعوى الاستعجالية، بأن يتخذ أي إجراءات لوقف فعل الاعتداء المادي. وهذا ما أكدته مجلس الدولة من خلال قراره الصادر بتاريخ : 1999/02/01⁽⁵⁰⁾ المشار إليه سابقا، بقوله : " حيث إن الشركة رفعت دعوى استعجالية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران، تطلب فيها وضع حد للتعدي المرتكب من طرف البلدية وقاضي الاستعجال لا يمكنه النظر في الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف التنفيذ ما لم ترفع إليه بمقتضى عريضة مستوفاة جميع الشروط القانونية، وتسدد بشأنها المصاريف القضائية، وهو ما سنتناوله فيما يلي :

أولا: رفع الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري

بالرجوع إلى المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية وهي المادة الوحيدة المتعلقة بالقضاء الاستعجالي الإداري نجد أنها لم تتضمن الجانب المتعلق بالإجراءات المتبعة في رفع الدعوى الاستعجالية أمام الغرف الإدارية، وفي هذه الحالة على القاضي اللجوء إلى القواعد العامة التي تنظم إجراءات التقاضي أمام المجالس القضائية، ما لم تكن متعارضة صراحة مع نص المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية.

وبناء عليه ترفع الدعوى الاستعجالية بمقتضى عريضة مكتوبة، لا تختلف عن عريضة دعوى الموضوع، وتكون العريضة الافتتاحية كقاعدة عامة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر المدعى عليهم، مع نسخة زائدة توضع في ملف القضية.

وتجدر الإشارة إلى أن المدعي ملزم بتقديم نسخة أو أصل القرار الإداري المطالب بوقف تنفيذه.

كما يجب أن تشمل عريضة الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري على اسم مقدم العريضة، وظيفته وموطنه⁽⁵¹⁾.... ثم تسجل في سجل خاص حسب ترتيب الاستلام مع بيان رقم القضية، الجلسة وأسماء الأطراف.

وبالرجوع إلى المادة 171 مكرر الفقرة ما قبل الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية نجدها تشترط تبليغ العريضة فوراً للمدعى عليه المحتمل اختصاصه مع تحديد أجل للرد.

ويشترط لقبول الدعوى الاستعجالية أمام القضاء المختص أن تتوافر الشروط الأساسية الثلاث وهي المصلحة، الصفة والأهلية طبقاً للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

ثانياً: الحكم في الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري

عند قبول الدعوى الاستعجالية من الناحية الشكلية، فإنه يجب على القاضي البحث عن توافر شروط اختصاصه التي سبق بيانها وتوافرها يختص قاضي الاستعجال الإداري بالنظر في الدعوى وهو قاضي فرد غالباً ما يكون رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي.

وبما أن قاضي الاستعجال الإداري يصدر أمره دون أن يشاركه قضاة آخرون، فإنه ليس هناك ما يسمى بالمدولة بين القضاة أو التقرير. ذلك لأن القضايا الاستعجالية لا تتطلب وقتاً كبيراً أمام القضاء، وبالتالي فإن الأوامر التي يصدرها هي أوامر مؤقتة لا تمس بأصل الحق وسنبحث هذا العنصر من خلال ما يلي:

1. طبيعة الأمر الاستعجالي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري:

إن ضابط عدم المساس بأصل الحق يفيد دائماً بأن الأمر الفاصل في النزاع الاستعجالي لم يحسم أصل النزاع بين الخصوم، الذي يبقى دائماً من اختصاص قاضي الموضوع، الذي يملك سلطة الفصل النهائي، وبصفة دائمة

في المنازعة الموضوعية بغض الطرف عن الإجراء المتخذ في إطار الدعوى المستعجلة⁽⁵²⁾.

والقاعدة العامة أن الأوامر الاستعجالية الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية هي أوامر مؤقتة لأن الغرض منها حماية الحقوق والمراكز القانونية للأطراف، وتنتهي بصدر الحكم بالإلغاء أو بزوال السبب الذي دفع لاتخاذها.

وتجدر الإشارة أن المدعي يمكنه رفع دعوى استعجالية لوقف تنفيذ القرار الإداري مرة أخرى أمام القضاء، إلا أن هذا الأخير - القضاء الاستعجالي - غير ملزم بالأمر الأول.

والأوامر الاستعجالية الصادرة بوقف التنفيذ لقرار إداري لا تلزم الغرفة الإدارية التي تنظر في دعوى الإلغاء.

وبما أن الأوامر الصادرة عن القضاء الاستعجالي بوقف التنفيذ هي أوامر مؤقتة، فهل يمكن الطعن فيها استقلالا أمام القضاء؟

2. الطعن في الأوامر الاستعجالية الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري:

رغم أن الأوامر الاستعجالية الصادرة بوقف تنفيذ قرار إداري لا تمس بأصل الحق، إلا أن المشرع أخضعها للرقابة بواسطة الطعن فيها.

فبخصوص المعارضة نجد أن المشرع لم ينص صراحة على منع المعارضة في الأوامر الاستعجالية الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري.

ونرى بأن مادام المشرع لم ينص على إمكانية المعارضة في الأوامر الاستعجالية، فإنه يجب التقيد بالنص، إذ لا يجوز للقاضي القيام بخلق إجراء لم يقره المشرع.

أما عن الطعن بالاستئناف فإن الأوامر الاستعجالية الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري تكون قابلة للطعن بالاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الأمر المستأنف، وبإمكان رئيس المجلس الدولة إيقاف تنفيذ القرار المستأنف وبصفة مؤقتة، إذا ما رفع إليه الاستئناف عن طريق عريضة الاستئناف⁽⁵³⁾.

وبالنسبة لطرق الطعن الغير عادية فإن الطعن بالنقض يكون فقط إلا في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية ، وبما أن الأوامر الاستعجالية الرامية لوقف التنفيذ أوامر مؤقتة فإنها مستبعدة من الطعن بالنقض فيها كونها غير نهائية.

أما عن التماس إعادة النظر في الأوامر الاستعجالية الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري فإنه يجوز ذلك ، نظرا لأن المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية لم تستثن المادة 194 من نفس القانون من التطبيق أمام الغرفة الإدارية ، لكن بشروط. كما أن الطابع المؤقت للأوامر لا يتنافى مع التماس إعادة النظر.

ومما تقدم يمكن أن نستخلص أن اختلاف الجهات القضائية الفاصلة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية أدى إلى اختلاف الإجراءات بينها؛ فبالنسبة للجهة القضائية النازرة في دعوى الإلغاء لا يتم وقف التنفيذ إلا بناء على طلب صريح من المدعي، أما بالنسبة لجهة قضاء الاستعجال فإن وقف التنفيذ لا يتم إلا بناء على دعوى استعجالية، غير أنهما يتشابهان في كون الأوامر الصادرة عنهما مؤقتة.

الخاتمة

من خلال هذا المقال حاولنا إزالة الغموض ووضع حلول للإشكاليات التي تثيرها المواد المحددة لقضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية على مستوى الفقه وتطبيقات القضاء من خلال توضيح شروط الاختصاص به والإجراءات المتبعة أمامه.

إذ توصلنا إلى أن قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بما أن المشرع لم ينظمه بالقدر الكافي ، إذ تناوله ضمن المادتين 11/170 و 2/283 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بقضاء الموضوع وبالتالي فإنه سوف يؤدي إلى بطلان الإجراءات، كما نظمته أيضا في المادة 3/171 مكرر من نفس القانون وهو النص الوحيد المتعلق بقضاء الاستعجال الإداري. وأن هناك خلط في تطبيق الشروط والإجراءات الواجب توافرها أمام القضاءين ويعود هذا لوجود ثلاثة

شروط مشتركة بين وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام الجهة القضائية النازرة في دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قضاء الاستعجال الإداري والمتمثلة في: شرط أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه مولدا لأضرار يصعب تداركها، شرط عدم المساس بأصل الحق وشرط ألا يمس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام .

مما أدى إلى حدوث خلط على مستوى الفقه وذلك عندما اعتبر قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية قضاء استعجال ومن ثم اشتراط الشروط والإجراءات الواجب توافرها لوقف التنفيذ أمام قضاء الإلغاء أمام قضاء الاستعجال الإداري، بالرغم من أن هذا الأخير قد حددّ المشرع شروط اختصاصه ضمن المادة 3/171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، والتي من بينها أنه لا يمكنه وقف تنفيذ قرار إداري إلا في حالات معينة واردة على سبيل الحصر وهي: حالة التعدي، الغصب والغلق الإداري

كما أن الاجتهاد القضائي اتسم بالتناقض وعدم الاستقرار، ويعود ذلك لغموض النصوص القانونية التي تحكم قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، خاصة أمام الجهة القضائية النازرة في دعوى الإلغاء ولعدم وجود قضاة متخصصين في هذا المجال.

لذلك فإننا نفضل إعادة النظر في هذا القضاء، بتحديد شروط الاختصاص به، الجهة المختصة، الإجراءات والمواعيد وطرق الطعن في الأوامر الصادرة عنه.... بضمه إلى قضاء الاستعجال الإداري، وتنظيم هذا الأخير ضمن نصوص قانونية واضحة، كما هو مقرر في التشريع الفرنسي الجديد لسنة 2000، الذي أحدث تطورا هائلا في مجال قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية وقضاء الاستعجال ككل.

- الهوامش :

(1) J.O. Numéro 151 du 1^{er} juillet 2000 page 9948, loi n° 2000-597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives legifrance.

(2) - الأمر رقم: 77/69 المؤرخ في: 18/09/1969 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية (الجريدة الرسمية رقم: 82 لسنة 1969).

- (3) - شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، الجزائر، 1999، ص. ص. 511 إلى 516.
- (4) - خراز محمد الصالح بن أحمد، "ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري" أرسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص. ص. 156 إلى 160.
- (5) - قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، بتاريخ: 19/07/1999، قضية (ق. م. ط) ضد بلدية بركة ومن معها، أشار إليه: أث ملويا لحسين بن الشيخ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزء الثاني، بوزريعة (الجزائر)، 2004، ص. 86.
- (6) - المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 72400 بتاريخ: 16/06/1990، قضية بين بلدية عين أزال ضد ب. س، المجلة القضائية، العدد 1، 1993، ص. 131.
- (7) - جروني فائزة، "قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري"، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة (الجزائر)، 2003-2004.
- (8) - خراز محمد الصالح بن أحمد، مرجع سابق، ص. 156.
- (9) - محمد عبد اللطيف محمد، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 364.
- (10) - بسيوني عبد الله عبد الغني، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت (لبنان)، 2001، ص. 162.
- (11) - Kalck Pierre, Tribunaux administratifs et cours administratives d'appel. Berger Levrault, Paris, 1990, P.162.
- (12) - خراز محمد الصالح بن أحمد، مرجع سابق، ص. 160.
- (13) - شيهوب مسعود، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص. 512.
- (14) - نفس المرجع، أشار بالهامش إلى قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم: 19335، بتاريخ: 01/12/1981، قضية والي ولاية... ضد (ب، ع، ك)، قرار غير منشور، ص. 506.
- (15) - سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية (دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، دعاوى التسوية). منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية (مصر)، 2003، ص. 342.
- (14) - أث ملويا لحسين بن الشيخ، مرجع سابق، ص. ص. 73 إلى 91.
- (15) - بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة (الجزائر)، 1993، ص. 79.
- (16) - أث ملويا لحسين بن الشيخ، مرجع سابق، الجزء الثاني، أشار إلى قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، بتاريخ: 28/06/1999، قضية والي ولاية سعيدة ضد (ب، ع) ومن معه، قرار غير منشور، ص. من 75 إلى 82.
- (17) - شيهوب مسعود، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص. 501.

- (18) جروني فائزة، مرجع سابق، ص. 60.
- (19) قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، بتاريخ: 28/02/2000 قضية والي ولاية الجزائر ضد بوجليدة عبد الله ومن معه، أشار إليه أ.ث ملويا لحسين الشيخ، المتتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزء الأول، بوزريعة (الجزائر)، 2003، ص. 303.
- (20) - خراز محمد الصالح بن أحمد، مرجع سابق، ص. 155.
- (21) - جروني فائزة، مرجع سابق، ص. 60.
- (22) مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم: 005543، بتاريخ: 15/10/2002، قضية بين مدير الضرائب لولاية البليدة ضد (س.ع.ك)، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، جانفي - جوان 2003، ص. 122.
- (23) - شيهوب مسعود، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص. 513.
- (24) - خراز محمد الصالح بن أحمد، مرجع سابق، ص. 156.
- (25) - بسيوني عبد الله عبد الغني، مرجع سابق، ص. 177.
- (26) P.236. Kalck Pierre, op. cit,
- (27) - بسيوني عبد الله عبد الغني، مرجع سابق، ص. 188.
- (28) أ.ث ملويا لحسين بن الشيخ، مرجع سابق، الجزء الثاني، أشار إلى قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، بتاريخ: 28/06/1999، قضية والي ولاية سعيدة ضد (ب، ع) ومعه قرار غير منشور، ص. 77.
- (29) بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1993، ص. 169.
- (30) - شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، 1999، ص. 133.
- (31) - المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم: 56407 بتاريخ: 30/01/1988 بين فريق "م" وبلدية "بابور"، المجلة القضائية، للمحكمة العليا، العدد 2، 1992، ص. 104.
- (32) أ.ث ملويا لحسين بن الشيخ، مرجع سابق، الجزء الثاني، أشار إلى قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثانية، بتاريخ: 01/02/1999، قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران، قرار غير منشور، ص. 19.
- (33) نفس المرجع، أشار إلى قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، بتاريخ: 19/07/1999، قضية (ق.م.ط) ضد بلدية بركة ومن معها، ص. 86، 87.
- (34) - جروني فائزة، مرجع سابق، ص. 131.
- (35) - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل). ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص. 191.
- (36) - خراز محمد الصالح بن أحمد، مرجع سابق، ص. 148.

- (37) - القانون رقم: 01/05 المؤرخ في: 22/05/2001 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية (الجريدة الرسمية رقم: 29 لسنة 2001).
- (38) - جروني فائزة، مرجع سابق، ص. 35.
- (39) - أمر صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الاستعجالية، رقم: 04/70، بتاريخ: 25/02/2004، قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ضد والي ولاية بتيبازة، غير منشور، أشار إليه أث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة) دار هومة، بوزريعة (الجزائر)، 2007، ص، من 208، 209.
- (40) - شيهوب مسعود، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص. 514.
- (41) - أث ملويا لحسين بن الشيخ، مرجع سابق، ص. 83 إلى 91.
- (42) - مرجع سابق، الجزء الأول، أشار إلى قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، بتاريخ: 28/02/2000، قضية والي ولاية الجزائر ضد بوجليدة عبد الله ومن معه، ص. 313.
- (43) - بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2002، ص. 80.
- (44) - المادة 1/459 من قانون الإجراءات المدنية: "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزاً لصفة وأهلية التقاضي، وله مصلحة في ذلك".
- (45) - المادة 2/169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية: "ولا يقبل أن يرفع الطعن المشار إليه آنفاً خلال الأربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره".
- (46) - بلعيد بشير، مرجع سابق، ص. ص. 184، 185.
- (47) - شيهوب مسعود، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص. 510.
- (48) - المادة 2/277 من قانون الإجراءات المدنية: "وميعاد الاستئناف شهر واحد ابتداء من التبليغ، ويجوز مد هذا الميعاد وإيقافه وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين (104) - (105)".
- (49) - المادة 11 من القانون العضوي الذي يحدد اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله: "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة".
- (50) - قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثانية، بتاريخ: 01/02/1999، قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران، قرار غير منشور، أشار إليه أث ملويا لحسين بن الشيخ، مرجع سابق، الجزء الثاني، 21.
- (51) - لمزيد من الشرح انظر في ذلك المادتين 13 و 15 من قانون الإجراءات المدنية.
- (52) - خراز محمد الصالح بن أحمد، مرجع سابق، ص. 98.
- (53) - جروني فائزة، مرجع سابق، ص. 100.

**الآثار القانونية والجزاءات المترتبة
لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام النهائية
الناتجة عن الطعن القضائي في قراراتها التأديبية**

بقلم

أ/ فاروق خلف

أستاذ مساعد بمعهد العلوم القانونية والإدارية

المركز الجامعي بالوادي

ملخص البحث

يمثل تنفيذ الحكم الإداري النهائي الناتج عن الطعن القضائي والصادر بهذا الشأن في مواجهة قرارات الإدارة التأديبية غير المشروعة والقاضي بإلغائها أو تعديلها مشكلة هامة وعويصة الحل في الواقع العملي، نظرا لعدم قدرة القاضي على التدخل في عمل الإدارة وإكراهها على القيام بتنفيذ عمل أو الامتناع عنه، وانعدام طرق التنفيذ المباشرة في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة، وعدم المساواة في العلاقة القانونية القائمة ما بين الإدارة والموظف العام، وتعتمد الإدارة في كثير من الأحيان الامتناع عن تنفيذ الحكم، أو المعاطلة والتسويف في تنفيذه كي تعجز الموظف العام المحكوم له، وتجعله يذعن لما تعرضه عليه من حلول وأفكار تخالف الفكرة والحل الذي قد انتهى إليه القاضي في حكمه .

Résumé

La mise en œuvre de la règle finale qui conforme les décisions disciplinaires illégales prises par les pouvoirs publics et qui consiste à les modifier ou les supprimer, pose un problème important et la solution est difficile.

En raison de l'incapacité du juge d'intervenir et de forcer l'administration de commettre un acte de le refuser, et l'absence des méthodes directs de mise en œuvre. Afin de faire face à l'abus de l'administration.

Ainsi, qu'il y a une inégalité dans la relation entre l'administration et le personnel (l'employé).

En effet, dans la plupart de temps, l'administration interdit ou retard l'exécution et donne à l'employé une offre de solutions et d'idées contraires à celles du juge.

En conséquence, le fonctionnaire n'a le choix que de suivre les solutions édictées hors l'avis du juge.

مقدمة

إن تنفيذ الحكم القضائي ومنه ذلك النهائي الناجم عن الطعن القضائي في قرارات الإدارة التأديبية وفق القاعدة العامة يقضي أن يصير نهائياً ذلك أن الحكم لا يحوز القوة التنفيذية ولا يكون قابلاً للتنفيذ الجبري إلا إذا أصبح غير قابل للطعن فيه سواء أكان ذلك بطرق الطعن العادية أو غير العادية السالفة الذكر، غير أنه واستثناء فقد يجوز الحكم على القوة التنفيذية وبالتالي يكون قابلاً للتنفيذ الجبري حتى قبل أن يستنفذ طرق الطعن .

وهكذا قد يكون ممكناً الحكم على الإدارة بإلغاء قرارها التأديبي الذي أصدرته في حق موظفها العام دون المساس بمبدأ عدم جواز توجيه الأوامر للإدارة .

إن تنفيذ مثل هذا القرار يحكمه مبدأ عدم جواز إكراه الإدارة على التنفيذ، الذي كرسته المادة (2/320) من قانون الإجراءات المدنية السابق وأحكام نص المادة (281) والمادة (282) من القانون رقم (09/08) المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي عندما نصت على صيغة تنفيذية خاصة بالقضايا الإدارية وميزتها عن الصيغة التنفيذية المألوفة في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد أشخاص القانون الخاص، وبطبيعة الحال يرجع ذلك إلى الإدارة باعتبارها سلطة عامة فهي التي تعطي أمر التنفيذ وهي المالكة الوحيدة للقوة العمومية وبالتالي فإنه لا يمكن استعمال القوة العمومية لتنفيذ حكم إداري قضى بإلغاء القرار التأديبي وإعادة إدماج الموظف العام بصفة طبيعية بل أنه ولا يمكن حتى القضاء ضدها بالغرامة التهديدية لحملها على التنفيذ وذلك تكريساً لمبدأ الفصل ما بين السلطات ومبدأ استقلالية الإدارة الذي يفرض على القاضي الإداري أن لا يضغط على الإدارة مالياً لحملها على تنفيذ أحكامه احتراماً لاستقلاليتها وهذا ما كرسته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1983/06/27 بقولها: "متى كان من المقرر قانوناً أنه لا يمكن القضاء على الولاية من طرف المجلس القضائي حال فصله في القضايا المدنية بدفع غرامة مالية. فإن القضاء بمثل هذا الحكم يشكل مخالفة تجاوز السلطة وعدم الاختصاص فضلاً عن عيب انعدام التعليل"⁽¹⁾

وترتباً على ما سبق، فإنه في حالة رفض الإدارة طواعية تنفيذ مثل هذه الأحكام فإن الوسيلة الوحيدة أو الطريق الوحيد الذي يكون ممكناً يتمثل

في التنفيذ بطريق التعويض وذلك بتطبيق قواعد المسؤولية على أساس الخطأ المتمثل في الامتناع عن التنفيذ كما أكدته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1997/04/13 بقولها: "حيث إنه لا سلطة للقاضي الإداري على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين في الحكم على الإدارة بغرامات تهديديه لإجبارها على تنفيذ القرارات الإدارية المنطوق بها ضدها حيث إن رفض الامتثال لمقتضيات قرارات الغرفة الإدارية للمجالس والمحكمة العليا الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوزا للسلطة ومن جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤولية السلطة العمومية"⁽²⁾.

فكيف يمكن للقاضي الإداري أن يفرض الاحترام لما يصدره من أحكام نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي به القضائية بإلغاء قرارات الإدارة التأديبية المتضمنة لإحدى عقوبات الدرجتين الثالثة أو الرابعة؟ وما هي القيمة القانونية والعملية لحكم نهائي صادر في هذا الشأن لا يستطيع قاضيه مصدره أن يكفل له التنفيذ؟⁽³⁾

المبحث الأول

أسباب و شروط امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام النهائية الناجمة عن الطعن القضائي في قراراتها الإدارية التأديبية

قد تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام، و القرارات القضائية الإدارية النهائية الناجمة عن الطعن القضائي في قرارات الإدارة التأديبية والصادرة عنها، ويكون امتناعها مقرونا بمبرر قانوني، فلا يمكن إجبارها على التنفيذ لعدم المقدرة أو لاستحالة ذلك، فالتزامها بالتنفيذ يجب أن يكون، ممكنا خاليا من أي عائق سواء أكان ماديا أو قانونيا، ويعتبر امتناعها هنا مشروعا، ولا يرتب أية مسؤولية.

وقد يكون امتناعها تعسفيا بدون أي وجه حق لإخلاله بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه ومن ثم فإن الامتناع الصادر عن الإدارة يترتب عنها مسؤولية، ويكون ذلك بتوفر مجموعة من الشروط :

أولا: أسباب الامتناع عن تنفيذ الأحكام والمقررات الإدارية النهائية الناجمة عن الطعن القضائي في قرارات الإدارة التأديبية .

الأثار القانونية والجزاءات المترتبة لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام النهائية الناجمة عن الطعن القضائي في قراراتها التأديبية - أ. فاروق خلف

ثانياً: شروط الامتناع عن التنفيذ المرتب لمسؤولية الإدارة للأحكام الإدارية النهائية الناجمة الطعن القضائي في قرارات الإدارة التأديبية

المطلب الأول : أسباب الامتناع عن تنفيذ الأحكام والمقررات الإدارية النهائية الناجمة عن الطعن القضائي في قرارات الإدارة التأديبية:

قد يستحيل على الإدارة في بعض الأحيان تنفيذ الأحكام، والقرارات القضائية الإدارية النهائية الصادرة ضدها والمتعلقة أساساً بإلغاء قراراتها التأديبية الصادرة في حق موظفيها ويعود هذا إما إلى مصدر الإجراء ذاته، وأما إلى الواقعة اللاحقة به .

1/. الاستحالة القانونية للتنفيذ: قد تخالف الإدارة التزامها بالتنفيذ في بعض الحالات التي تستند فيها إلى أحد الأسباب القانونية إما بالتصحيح التشريعي، أو وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري أو إلغاء القرار من مجلس الدولة، وهذه المبررات التي ينتج عنها حالات عملية لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية النهائية الصادرة منها بإلغاء مقرراته التأديبية، لاستحالة التنفيذ من الناحية القانونية كما سيأتي بيانه :

أ - أسباب الاستحالة القانونية للتنفيذ: إن هناك ثلاث مبررات تتحقق الاستحالة القانونية فيها، وهي:

1 - التصحيح التشريعي: و نقصد به أي تعديل، أو إلغاء للأحكام القانونية الدستورية ومثاله أن يصدر حكم بإلغاء قرار إداري تأديبي في حق موظف عام، وأصبح لهذا الحكم حجته، في هذه الحالة لا يتصور طلب تنفيذ الحكم بأثر رجعي لمساس ذلك بقوة الأمر المقضي⁽⁴⁾.

فالقاعدة العامة هي أن القرار الإداري التأديبي لا يسري على ما وقع إلا من وقت إصداره، إلا أنه ثمة استثناءات على هذه القاعدة تتمثل في حالة ما إذا صدر القرار التأديبي تنفيذاً ذا أثر رجعي أو تنفيذ الأحكام القضائية بإلغاء القرارات الإدارية⁽⁵⁾ ومنها التأديبية .

2. وقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري التأديبي: إن موضوع وقف التنفيذ من موضوعات القضاء المستعجل إذ أن رئيس المنازعات لمجلس الدولة يتمتع بصلاحيات في مسائل وقف التنفيذ في القضاء المستعجل، وتوزع الاختصاص، وكذلك رئيس المحكمة الإدارية⁽⁶⁾، وهذا ما ورد النص عليه في المادة (2/283) من قانون الإجراءات المدنية بنصها "ويسوغ لرئيس الغرفة

الأثار القانونية والجزاءات المترتبة لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام النهائية الناجمة عن الطعن القضائي في قراراتها التأديبية - أ . فاروق خلف

الإدارية أن يأمر بصفة استثنائية، وبناء على طلب صريح من المدعي، إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، بحضور الأطراف، أو من أبلغ قانونا بالحضور" وكما واضح من الفقرة فإن إيقاف التنفيذ ليس آليا، إنما هو مقترن بشروط يمكن استنتاجها كالتالي⁽⁷⁾.

أ - تقديم طلب الإيقاف من طرف الموظف العام وممثل الإدارة المدعي، ويشترط أن يكون بصفة صريحة يتضمن الإيقاف دون غيره، ودون اقتترانه بأي شرط .

ب - ضرورة حضور الخصوم لهذا الموظف العام وممثل الإدارة الإجراء .

ج - للرئيس السلطة التقديرية للاستجابة للطلب حسب الظروف المحيطة بالقضية.

3 - إلغاء الحكم أو القرار القضائي من مجلس الدولة: قد يصدر مجلس الدولة قرارا بإلغاء حكم أو قرار معين في صدد تنفيذ إلغاء مقرر إداري تأديبي بتسليط إحدى عقوبتين الدرجتين الثالثة أو الرابعة على موظف ما عام، ففي هذه الحالة يستحيل طلب تنفيذ الحكم، وبالتالي لا تكون هناك جريمة في الامتناع⁽⁸⁾.

ب/ حالات عملية للاستحالة القانونية: بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن هناك حالات قد تطرأ على الإدارة فتحول دون تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية النهائية بإلغاء مقرر ما تأديبي وبالرغم من أنها في هذه الحالة تعد مخالفة للقانون إلا أنه (أي القانون) أعطاها هذه الصلاحيات في عدم التنفيذ متى كان الامتناع مبررا بإحدى العنصرين التاليين:

1- وجود صعوبات تمنع التنفيذ: قد لا تستطيع الإدارة إلغاء جميع النتائج التي تترتب على القرار التأديبي الذي قضى بإلغائه وذلك بسبب مضي فترة طويلة من صدور القرار التأديبي المطعون فيه والحكم الصادر بإلغائه فقد يترتب على هذه الحالة نتائج غير قابلة للحل وبذلك يكون حكم القضاء الإداري نظريا، ولا قيمة له من الناحية العملية، ولا بد في هذه الحالة من تدخل المشرع بوضع الأمور في نصابها الصحيح وتسوية مختلف المشاكل الناجمة عنها والمرتبة على حكم الإلغاء⁽⁹⁾ إذ لا جدوى من أن يحصل بسرعة، ويسر على حكم قضائي دون أن يستطيع تنفيذه بسبب هذه الصعوبات التي تواجه الإدارة⁽¹⁰⁾.

2- الامتناع عن التنفيذ لحصول نتائج نظرية محضة يستحيل تنفيذها: لا تتوفر جريمة الامتناع عن التنفيذ لعدم قابلية الحكم للتنفيذ إذا كان حكم الإلغاء للمقرر الإداري التأديبي يؤدي إلى نتائج نظرية محضة يستحيل معها التنفيذ عملاً⁽¹¹⁾ وذلك إذا كان القرار التأديبي المطلوب إلغاءه يندمج في عملية مركبة تنتهي بالتعاقب بين الإدارة والموظف العام فهذه القرارات المنفصلة يمكن الطعن فيها مستقلة.

2/ الاستحالة الواقعية (المادية) للتنفيذ: قد يتعذر تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء للمقرر الإداري التأديبي لوجود عقبات تمنع تنفيذه من الناحية المادية، أي أنه في هذه الحالة لا يكون عدم تنفيذ بسبب قانوني، وإنما يكون نتيجة واقعة أخرى خارجة عن نطاق الإدارة، ففي هذه الحالة يكون الالتزام بالتنفيذ ممكناً، لكن اعترضته ظروف حالت دون تنفيذه تتمثل في الاستحالة الشخصية والظرفية، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

أ/ - أسباب الاستحالة الواقعية للتنفيذ: إن هناك مبررين تتحقق الاستحالة الواقعية فيهما وهما :

1 - الاستحالة الشخصية: ويقصد بالاستحالة الشخصية تلك الاستحالة التي تجسد في شخص الإنسان ذاته أي بالموظف العام نفسه، والتي من شأنها أن تؤدي إلى عدم تنفيذ الحكم كموته، أو مرضه مرضاً خطيراً، ولا شك أيضاً أن الباعث الشخصي قد يكون في كثير من الأحيان أحد دوافع الإدارة إلى تعطيل تنفيذ الحكم خاصة إذا كان ذلك الحكم وبما يرتبط به من آثار تتصل بالموظف هو في حقيقته خصم للمحكوم لصالحه، أو غير المتعاطف معه، فيختلق العقبات المادية والقانونية بغرض عدم تنفيذ الحكم⁽¹²⁾. ومثال ذلك ما قام به أحد رؤساء البلدية الذي أصدر عشرة قرارات متتالية في خلال عشرة أشهر بوقف شرطي البلدية، ورفضه الانصياع للقاضي الذي ألغى كل قراراته التأديبية⁽¹³⁾.

2- الاستحالة الظرفية: هذه الاستحالة تتمثل في الظروف الخارجية التي قد تحيط بتنفيذ الحكم القاضي بإلغاء القرار التأديبي، فتؤدي إلى عدم إمكانية تنفيذه، كما في حالة عدم توفر المناصب الوظيفية المالية لتعيين وإدماج الموظف العام فيها فتمتنع الإدارة عن تنفيذه، ففي هذه الحالة للإدارة الحق في عدم استجابتها للأمر بالتنفيذ وبالتالي لا يترتب عليها أي جريمة⁽¹⁴⁾.

ب/ - حالات عملية للاستحالة الواقعية للتنفيذ :

هذه الاستحالة الواقعية يترتب عليها وجود إشكال في التنفيذ يتمثل في غموض منطوق الحكم أو القرار الإداري القاضي بإلغاء القرار التأديبي، عدم توفر الاعتمادات المالية ، الخشية من وقوع اضطرابات تمس النظام العام، وهذا ما سيأتي بيانه :

1- غموض منطوق الحكم أو القرار القضائي الإداري النهائي: إذا جاء منطوق الحكم أو القرار القضائي الإداري النهائي القاضي بإلغاء القرار التأديبي واضحا محددا لكيفية تنفيذه فان عملية التنفيذ تكون سهلة ميسرة ما دامت الإدارة حسنة النية، وصادقة في تنفيذ هذا الحكم أو القرار، أما إذا لم يحدد منطوقه كيفية التنفيذ وموضوعه، فيشكل هذا الموضوع صعوبة في عملية التنفيذ، ويبين القضاء الإداري أن التنفيذ في هذه الحالة سيكون على أساس مقتضى الحكم أو القرار الإداري محل التنفيذ في حد ذاته⁽¹⁵⁾، وهذا ما أقره مجلس الدولة في قراراته بأن الحكم بإلغاء قرار إداري قد لا يعين في المنطوق ما الذي سينصب عليه التنفيذ بالذات فلزم أن يكون إجراء هذا التنفيذ على مقتضى الحكم حسب ما يبين من أسبابه في حدود الموضوع الذي يتناوله القرار التأديبي المقضي بإلغائه، وفي ضوء ما تنازع عليه الطرفان الموظف العام والإدارة، وتجادلا فيه وقالت المحكمة كلمتها إذ على هدى ذلك كله يمكن تفهم مقتضى هذا الحكم أو القرار الإداري محل التنفيذ في حد ذاته، وتقضي مراميه⁽¹⁶⁾، وإذا لزم الأمر وحتى لا تفسر الجهة الإدارية تفسيراً خاطئاً، لها أن تستمتي الجهة القضائية التي قد أصدرته في كيفية ما غمض في منطوقه⁽¹⁷⁾.

2- الامتناع عن التنفيذ لوجود إشكال فيه: قد يكون لدى جهة الإدارة المحكوم ضدها أسباب لاحقة لصدور الحكم النهائي المطلوب تنفيذه تصلح أسبابا لرفع إشكال في التنفيذ بالنسبة إلى الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية، وأحكام التعويض بمبالغ نقدية الصادرة من جهة القضاء الإداري ففي هذه الحالة، وإلى أن يصدر الحكم برفض الإشكال، والاستمرار في التنفيذ يكون الامتناع عن التنفيذ أمراً مشروعاً، لما يترتب على رفع الإشكال من أثر واقف للتنفيذ⁽¹⁸⁾.

فمن حق الإدارة إقامة إشكالات التنفيذ بالنسبة للأحكام الإدارية النهائية الصادرة ضدها ومن بينها تلك المتعلقة بإلغاء قراراتها التأديبية، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر أن إقامة الجهة الإدارية إشكالا في تنفيذ الحكم الصادر ضدها لا يمثل تعنتا من جانبها في تنفيذ الحكم، ولا يعد خطأ يرتب مسؤوليتها لأن اللجوء إلى الوسائل التي أتاحتها القانون لوقف تنفيذ الأحكام، أو الطعن فيها هو حق مكفول لكل ذي شأن يستعمله بالقدر الذي يرى أن فيه تحقيقا لمصلحته أو درءا لما قد يحيط به من جراء التنفيذ⁽¹⁹⁾.

3 - الامتناع عن تنفيذ الحكم خشية وقوع اضطرابات أو فتن تمس النظام العام: من المستقر عليه في مصر، فرنسا، والجزائر أن لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذ حكم واجب النفاذ إذا كان يترتب على تنفيذه إخلال بالأمن والنظام العام، ومثاله تنفيذ حكم إداري نهائي قد قضي بإلغاء قرار تأديبي صادر عن الإدارة في حق موظفها العام الحالة لجهة الإدارة إذا خشيت أن يؤدي التنفيذ بالقوة إلى إخلال بالأمن والنظام العام كاحتجاج وتمرد باقي الموظفين على ذلك أن تمتنع عن التنفيذ⁽²⁰⁾.

ولقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر هذا المبدأ في بعض أحكامها منها، حكمها الصادر في 10 يناير سنة 1959 حيث تقول: "لئن كان الأصل أنه لا يجوز للقرار الإداري أن يعطل تنفيذ الحكم القضائي، وإلا كان مخالفا للقانون، إلا أنه إذا كان يترتب على تنفيذه فورا إخلالا خطيرا بالصالح العام، يتعذر تداركها كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام فيرجع عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي، الخاص ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة قدرها وأن يعوض صاحب الشأن إن كان لذلك حل"⁽²¹⁾.

ويذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن امتناع الإدارة عن التنفيذ لتجنب حدوث قلق أو اضطرابات تمس الأمن، والنظام العام، وإن كان لا يدل على خطأ الإدارة، فإن العدالة المجردة تأبى أن يضحي فرد لصالح المجموع إذا كان في الإمكان توزيع الأعباء العامة على الجميع وتقضي تبعا لذلك بأحقية المحكوم في الحصول على تعويض من جهة الإدارة⁽²²⁾.

وجاء في إحدى قرارات مجلس الدولة الجزائري: "... إن الإدارة بامتناعها عن تنفيذ حكم واجب النفاذ، لم ترتكب خطأ ما، لأنها وإن كانت قد أخلت بواجبها في تنفيذ الحكم بالقوة فإنها إذا ما فعلت ذلك تنفيذا لواجب أهم هو حفظ النظام؛ إذن فعليها أن تقدر ظروف التنفيذ الجبري، وتمتتع عنه إذا رأت في ذلك إخلالا بالأمن والنظام"⁽²³⁾.

4 - عدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ الحكم: يعتبر عدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ الحكم الإداري النهائي ومنه ذلك القاضي بإلغاء مقرر تأديبي ما مبررا قويا لتخلف الموظف المختص عن التنفيذ؛ لأن عدم توفر المال هو عقبة تحول دون تنفيذ الحكم، ولكن هذه العقبة مؤقتة دائما، لأن جهة الإدارة تلتزم بالحصول على الاعتماد المالي اللازم، وتدير المال الضروري للتنفيذ في نفس السنة وفي نفس السنة المالية التالية بحيث لا يصلح أن يتأخر التنفيذ إلى ما بعد حلول السنة المالية التالية⁽²⁴⁾.

أول مما سبق ذكره يتضح لنا أن المشرع قد منح للإدارة، وفي بعض الحالات أحقية عدم تنفيذ أحكام القضاء النهائية الصادرة ضدها ومنها تلك المتعلقة بإلغاء مقرراتها التأديبية إذا كان تنفيذها من شأنه أن يخل بالأمن، والنظام العام أو كانت هناك صعوبات تحول دون تنفيذه، أو لوجود إشكال في التنفيذ، أو لغموض منطوقه أو لعدم توافر الاعتمادات المالية اللازمة للتنفيذ، أو لحصول نتائج نظرية محضة من شأنها أن تغير مسار التنفيذ. فلم يقرر المشرع مسؤولية الإدارة في هذه الحالات ولكن، اشترط أن يكون هذا الامتناع بحسن نية الإدارة ودون تعسف منها، وكذلك أن تراعي فيه مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة. ويعتبر هذا الامتناع كاستثناء على القاعدة العامة.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تنفيذ أحكامه الإدارية النهائية القضائية بإلغاء قرارات الإدارة التأديبية

علاوة على ما قد سبق تظهر أهمية مشكلة تنفيذ الحكم الإداري النهائي ومنه ذلك القاضي بإلغاء قرار الإدارة التأديبي من عدة جوانب، فمن ناحية، فإن القاضي لا يملك أن يتدخل في عمل الإدارة ويكرهها على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ولا يملك أن يكرهها على تنفيذ الحكم، ومن

الأثار القانونية والجزاءات المترتبة لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام النهائية الناتجة عن الطعن القضائي في قراراتها التأديبية - أ. فاروق خلف

ناحية ثانية لم يكفل المشرع للقاضي اتخاذ وسائل التنفيذ المباشر في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة، ومن ناحية ثالثة ضعف مركز المحكوم له بحكم أي الموظف العام في مواجهة الإدارة، ومسلك الإدارة الدائم في المماطلة والتسويف في تنفيذ الأحكام القضائية النهائية القاضية بإلغاء قراراتها التأديبية، والذي قد يصل الأمر فيه إلى حد الامتناع عن تنفيذها.

ويذكر الأستاذ الدكتور عبد الفتاح حسن في هذا الصدد أن تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية غدا مظهرا حيا للصراع بين سلطة إدارية تنجح بطبيعتها نحو مد اختصاصها ما أمكنها ذلك، وقاضى همه تطبيق نصوص قانونية مجردة وتوكيد احترامها بما يصدره من أحكام، وهو صراع تقليدي لا يقتصر على عصر أو مكان معين بل هو وليد ظروف خاصة سياسية واقتصادية واجتماعية، تعمل على ظهوره كما تتحكم بعد ذلك في مدى قوته وعنفوانه، فيظهر هذا الصراع عندما تؤدي هذه الظروف إلى خلق تعارض فكرة بين كل من الإدارة من ناحية والقاضي من ناحية أخرى، من حيث وظيفة كل منهما والحدود التي يجب أن يلتزمها عند قيامه بأعباء وظيفته كي لا تلجأ الإدارة إلى أساليبها الخاصة التي يعجز عنها القاضي، وتستخدمها لتغليب منطقها وفلسفتها على ما أبداه أو ما يبديه القاضي من منطق وفلسفة.

وقد بين الأستاذ الدكتور عبد الفتاح حسن أساليب الإدارة في الصراع بينها وبين القاضي والتي تتمثل في:

- 1- أن تعمد الإدارة إلى استصدار تشريع تتنزع به كلية من القاضي اختصاصا معيناً تضاربت فيه أفكاره وأفكارها، وتحصن عملها ضد تدخل ورقابة القاضي.
- 2- أو تلجأ الإدارة إذا ما قد رأت أن حكما بعينه من شأن تطبيقه أن يؤدي إلى مبدأ جديد لا تقره الإدارة فتعتمد إلى تعطيله باستصدار تشريع على ما يخالف الحكم كي تحرم القاضي مستقبلا من الالتجاء إلى هذا المبدأ وأعماله في مواجهتها.

وبالنسبة إلى هذه الصورة الثانية نجد أن مجلس الدولة المصري قد وقف لها حديثا بالمرصاد وأدان موقف السلطة التشريعية إذا ما استصدرت تشريعا تصحح فيه الخطأ الذي سبق وأن ارتكبه الإدارة لإسباغ الشرعية على هذه العبارة

يقولها "إن السلطة التشريعية وهي تضع قواعد عامة ومجردة لتطبيق في شأن الكافة على حد سواء، تكون أحرص على أعمال هذه القواعد بصورة مطلقة دون إتاحة الفرصة للسلطة التنفيذية للخروج عليها في حالات خاصة على أمل للجوء إليها بعد ذلك لإقرار ما ارتكبته من خطأ واعتباره صحيحاً بقانون تصدر بأثر رجعي، إذ أن هذه الظاهرة غير سليمة وتؤدي بمرور الوقت إلى أن تفقد القاعدة التشريعية احترامها وقدسيتهما وما تتصف به من العمومية والتجريد". (حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة 1973/04/01 ملف رقم (228) لسنة (72) مجموعة الخمس سنوات القاعدة 34 ص 77).

3- أو تلجأ الإدارة صراحة إلى سلب الحكم الذي أصدره القاضي كل قيمة فعلية وعملية بأن تصدر قراراً إدارياً تنظيمياً على خلاف ذلك الحكم بأعمال سلطاتها التنظيمية ودون حاجة إلى الالتجاء إلى المشرع - وتكفل تنفيذه بما تتمتع به من امتياز التنفيذ الجبري والمباشر لأعمالها الإدارية.

ويستطرد الأستاذ الدكتور عبد الفتاح حسن في توضيح هذه المشكلة العامة فيقول "وحتى تدفع الإدارة عن نفسها كل هذه التعقيدات وتوفر عليها الكثير من الوقت والجهد، وقد تعمد إلى موقف سلبى - تجاه الحكم وذلك بأن تمتنع صراحة أو ضمناً عن تنفيذ مقتضاه، وهي ظاهرة عرفها مجلس الدولة عندنا - في مصر - منذ سنواته الأولى، عندما فوجئت الإدارة بقراراتها النهائية تلغى بأحكام قضائية، وهو ما لم تعتده خلال سنوات عديدة من حكم إدارة مطلقة كان يسنده الواقع والقانون على السواء - واتسع نطاق هذه الظاهرة حتى وجد رئيس مجلس الدولة وجوب الإشارة إليها في تقريره من أعمال المجلس في عامه الثالث، ملفتا النظر إلى ضرورة تحقيق إصلاح خطير في نظام القضاء الإداري، فقد علت أصوات تنادي بوجوب كفالة التنفيذ للأحكام التي يصدرها هذا القضاء فإن بعضاً من هذه الأحكام لا تنفذ أو تنفذ في كثير من التراخي".

فكيف يمكن للقاضي الإداري أن يفرض الاحترام لما يصدره من أحكام نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي به لإلغاء قرارات الإدارة التأديبية المتضمنة لإحدى عقوبات الدرجتين الثالثة أو الرابعة؟ وما هي القيمة القانونية والعملية لحكم لا يستطيع قاضيه مصدره أن يكفل له التنفيذ؟⁽²⁵⁾.

تختلف أهمية هذه المشكلة قوة وضعفاً، وفقاً لما إذا كان الحكم لصالح الموظف العام أم الإدارة، فإذا صدر حكم لصالح الإدارة كما هو الحال في هاته المنازعات المضطربة المتعلقة بالوظيفة العامة، فإن الإدارة تستطيع تنفيذ الحكم بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات⁽²⁶⁾ فتلجأ إلى الحجز والخصم كما تستطيع أن تلجأ إلى وسائل التنفيذ المباشر الأخرى الأعمال مقتضى الحكم ولا تعمد الإدارة وسيلة في تنفيذ هذا الحكم. ولا يثير تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة الإدارة أي مشكلة ولكن تظهر أهمية المشكلة بقوة في حالة الحكم النهائي الصادر ضد الإدارة والقاضي بإلغاء قرارها التأديبي. فكيف يمكن تنفيذ هذا الحكم في مواجهة الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة، في الوقت الذي يحظر على القاضي التدخل في عمل الإدارة والحلول محلها، كما تتعذر وسائل التنفيذ المباشر في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة، إلا أن القاضي الإداري في فرنسا لم يقف مكتوف اليدين أمام مشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكامه، لأن هذه الظاهرة، وإن كانت تدل على عدم احترام الإدارة لحجية الشيء المقضي به التي يتمتع بها الحكم، فإنها تدل في نفس الوقت على سوء فهم الإدارة في علاقتها مع الموظف المحكوم له. لذلك يلجأ القاضي - رغم الحظر التقليدي المفروض حوله - إلى تأكيد الاحترام للأحكام القضائية بوسائل تقليدية قضائية وفنية شتى نذكرها فيما يلي:

- ففي حالة الاعتداء المادي Voie de fait وبعد أن تظهر الإدارة بسلوكها غير المشروع رغبتها الضمنية في التجرد من ثوب السلطة الذي تتشح به عادة، فإنها تنزل إلى مرتبة عامة الأشخاص، وبعد أن يجرد القاضي عملها من صبغته الإدارية يكون في مقدوره، والحال هذا، أن يوجه إليها ما يمكن توجيهه في مواجهة الأشخاص من غرامات تهديدية.
- وقد يلجأ القاضي إلى الاتصال بالسلطة الرئاسية أو السلطة التي تعلو جهة الإدارة المختصة بتنفيذ حكمه، طالبا منها استخدام صلاحيتها الفنية في الرقابة (الرئاسية أو الوصائية) لتنفيذ الحكم⁽²⁷⁾.
- ويملك القاضي - من الناحية العملية - أن يلغى عمل الإدارة، الصادر بالمخالفة لما أصدره من أحكام، وذلك بناء على طلب من الموظف المحكوم له، حيث إنه لا يملك أن يقحم نفسه في المنازعة.

- كما يملك أن يوقف تنفيذ القرار التأديبي الذي أصدر حكماً بالغائه، والذي لم تسحب الإدارة نتائجه بعد، وإصرارها على تنفيذه رغم حكم القضاء.

- كما يملك الحكم بالتعويض - بناء على طلب الموظف المحكوم له عن الأضرار التي أصابت هذا الأخير من جراء امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم.

وحسنا فعل المشرع في كل من فرنسا ومصر باعتناقه قاعدة أن الطعن في الحكم الإداري لا يوقف تنفيذه⁽²⁸⁾. وأن وقف تنفيذ الحكم لا يكون إلا بمعرفة القضاء وتقديره للأضرار التي يخشى تداركها لو تم تنفيذ الحكم، وذلك حتى لا تتفاقم المشكلة محل الدراسة بالتجاء الإدارة إلى الطعن في الأحكام بمسوغ أو بدون مسوغ بغية تحقيق هدفها في عرقلة تنفيذها.

ونلاحظ أن هذه الوسائل جميعها التي يلجأ إليها القاضي لا تؤدي إلى علاج جذري للمشكلة المثارة، وإنما تعمل على مجرد منع تفاقمها، كالطبيب الذي يعطي مريضه مسكنات دون مقدوره أن يقضي على مصدر الداء.

1/ اللجان القضائية الخاصة بتنفيذ الأحكام في النظام الفرنسي: أدرك المشرع الفرنسي هذه الظاهرة⁽²⁹⁾، وعمل على توفير علاج لها، ضمنه المرسوم رقم (766) الصادر في 1963/6/30 الخاص بتنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس الدولة الفرنسي⁽³⁰⁾، والرسوم الصادر في 1969/1/28 الخاص بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية. وقد عمد المشرع الفرنسي إلى تكوين لجنة قضائية تختص بمهمة تنفيذ الأحكام القضائية. وتتكون من رئيس ومستشار دولة وعدد (09) تسعة أعضاء مستشارين ومقرر عام ووكيل دعوى. ومهمتها أن تنظر في طلبات المحكوم لهم المتعلقة بامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والاتصال بالإدارة والتعرف على أسباب امتناع الإدارة عن التنفيذ. ورفع الأمر إلى الوزير إذا اقتضى الأمر، لإحاطته علماً بامتناع إحدى الأجهزة الإدارية التابعة له عن تنفيذ حكم قضائي. ويتوقف تنفيذ الحكم، وفقاً للتطور الذي استحدثه المشرع الفرنسي بإتباع إحدى الطرق التي رسمها المشرع أما بناء على طلب يتقدم به ذو الشأن ومنهم الموظفون العامون إلى اللجنة السالف الإشارة إليها، أو بناء على طلب إيضاح يقدم من الوزراء إلى مجلس الدولة للتعرف على كيفية تنفيذ حكم قضائي، أو استشارة مجلس الدولة حول تنفيذ الحكم، أو توجيه إرشادات من المجلس للإدارة حول تنفيذ أحكامه.

ويرى البعض من الباحثين في الموضوع أن العلاج لا يكون بإنشاء لجنة أو عدة لجان، وإنما يكون بتحويل القضاء سلطة فعلية عملية تكفل له تنفيذ أحكامه، وذلك بغية أن توفر للأحكام هيبتها وتحفظ للقضاء كرامته، فما قيمة قضاء لا تحترم أحكامه⁽³¹⁾، هذا الحكم الذي لا يقدم للمحكوم له ومنه الموظف العام أكثر من فاعلية نظرية ونفسية عكس الحال إذا ما خول القضاء سلطة تنفيذه فإنه سيقدم لهذا المحكوم فاعلية عملية مادية⁽³²⁾.

2/ تجريم المشرع المصري لفعل الامتناع عن التنفيذ:

وقد اقتصر موقف المشرع المصري على مجرد تجريم فعل الامتناع من ممثل الإدارة عن تنفيذ الحكم الإداري ومنه ذلك القاضي بإلغاء قرار الإدارة التأديبي، واعتبار فعل الامتناع جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل وذلك بمقتضى المادة (123) عقوبات مصري، ذلك بالإضافة إلى حدود سلطة القاضي التقليدية التي يمارسها لتأكيد الاحترام لما يصدره من أحكام وذلك بممارسته لسلطة إلغاء كل قرار تتخذه الإدارة بالمخالفة لحجية الحكم الصادر وذلك بناء على طلب المحكوم له ومنه الموظف العام، والحكم على الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي يسببها امتناعها عن التنفيذ للمحكوم له المذكور، وإيقاف تنفيذ القرار التأديبي المطعون، والذي صدر الحكم بإلغائه، إلا أن الإدارة ما تزال تتخذ إجراءات تنفيذه.

ويؤكد الأستاذ "محمد كامل ليله" أن: "المهم بالنسبة لصاحب الشأن ومنه الموظف العام هو تنفيذ حكم الإلغاء بالذات"، ولذلك فقد اضطر المشرع إلى التدخل لحل هذه المشكلة وإلزام الإدارة باحترام أحكام القضاء والمبادرة إلى تنفيذها، وتم ذلك بناء على رجاء ونداء ورد في تقرير لمجلس الدولة حتى لا تتماهى الإدارة في عدم احترام قضاء المجلس، وتفقد قيمتها العملية، وقد اتخذ تدخل المشرع مظهر التشدد مع الإدارة إذ قرر عقوبة جنائية تطبق على من يمتنع عمدا عن تنفيذ حكم القضاء إذا كان التنفيذ داخلا في اختصاصه.

وقد تم ذلك بتعديل المادة (123) عقوبات مصري وذلك بمقتضى المرسوم رقم (123) لسنة 1952، بحيث أصبح الموظف الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ الحكم مرتكبا لجريمة جنائية عقوبتها الحبس والعزل، ثم صدر دستور 1961 مؤكدا أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها من جانب

الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة طبقاً للمادة (72) من دستور 1961.

وقد أكد القضاء الإداري المصري هذا المسلك، حيث قرر: "أن إصرار الوزير على عدم تنفيذ الحكم ينطوي على مخالفة خطيرة وجسيمة، لقوة الشيء المقضي به، لما تنطوي عليه من خروج سافر عن القوانين، مما يجعلها عملاً غير مشروع يقع تحت طائلة المادة (123) عقوبات فيما تنص عليه من أن "كل موظف استعمل سطوة وظيفته يعاقب بالحبس والعزل، هذا بالإضافة إلى اعتبار خطأ الوزير الممتنع عن تنفيذ الحكم خطأً شخصياً، يستوجب مساءلته شخصياً في ذمته الخاصة عن تعويض الأضرار المترتبة عليه"⁽³³⁾.

وتنص المادة (123) عقوبات مصري "يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة. كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف".

وتتضمن المادة السابقة جريمتين:

الأولى: جريمة استعمال الموظف سلطة وظيفية في وقف تنفيذ حكم قضائي. والثانية: جريمة الامتناع العمدي عن تنفيذ الأحكام.

وبالنسبة للجريمة الثانية فإنه يشترط لثبوتها توافر العناصر الآتية: عنصر أول مفترض أن يكون المتهم فيها موظفاً عاماً. وقد عرفت محكمة النقض المصرية الموظف العام بأنه "كل من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق". ومن ثم رفضت محكمة النقض المصرية إسباغ صفة الموظف العام على رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية⁽³⁴⁾ في مجال تطبيق المادة (123) عقوبات. وعنصر ثاني مادي يتمثل في فعل الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي. واعتبر المشرع مضي ثمانية أيام على تاريخ إنذار الموظف المختص ودون اتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم بمثابة قرينة تفيد

الأثار القانونية والجزاءات المترتبة لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام النهائية الناتجة عن الطعن القضائي في قراراتها التأديبية - أ. فاروق خلف

امتناعه عن التنفيذ. وعنصر ثالث معنوي وهو قصد الامتناع عن التنفيذ وتعتمد ذلك.

واستلزم المشرع لقيام الجريمة توافر إجراء شكلي خاص وهو إنذار الموظف المختص بالتنفيذ على يد محضر. وانقضاء ثمانية أيام على هذا الإنذار دون تنفيذه، وواضح أن القصد من هذا الإجراء هو تبييه الموظف المختص إلى تنفيذ الحكم وإتاحة الفرصة له لتلافي المسؤولية الجنائية. والإنذار المنصوص عليه في المادة (2/123) عقوبات لا يغنى عنه الاكتفاء بإعلان الصورة المذيلة بالصيغة التنفيذية للحكم. وإنما يعد الإنذار شرطاً من شروط قبول الدعوى حيث يعد بمثابة القرينة التي يستدل منها القاضي على امتناع الموظف عن التنفيذ. وللقاضي أن يبحث عن قصد الموظف حول التنفيذ أو عدم التنفيذ.

وحسنا فعل المشرع المصري بتعديله الفقرة الثالثة من المادة (63) إجراءات جنائية كي تكون "فيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة (123) عقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها"⁽³⁵⁾، وما استحدثته الفقرة الرابعة للمادة سائلة الذكر من أنه "استثناء من حكم المادة (237) من هذا القانون يجوز للمتهم في الجرائم المشار إليها في المادة (123) عقوبات عند رفع الدعوى عليه مباشرة أن ينب عنه وكيلًا لتقديم دفاعه مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصياً".

وبهذا التعديل التشريعي حرر المشرع المحكوم له عند تحريكه دعواه الجنائية من قيد يتمثل في ضرورة الحصول على إذن النائب العام والذي لا يكفي بمجرد صدور الأذن وإنما كان يتولى إجراءات تحقيق الجريمة بنفسه أو بواسطة إذن المحامين العاميين أو رؤساء النيابة العامة. ومن ثم يسر السبيل أمام المحكوم لها بأحكام يدخل تنفيذها في سلطة الموظفين العاميين بأن يلجئوا مباشرة بمقتضى الدعوى المباشرة إلى القضاء لمساءلتهم جنائياً ومدينياً. وإن كان قد أثنى على المشرع مسلكه هذا، إلا أن هناك قصور فعل التجريم في هذه المشكلة الخطيرة، حيث تقتصر الجريمة على الامتناع العمدى. في الوقت الذي يرى فيه ضرورة تجريم كل من فعل التراخي والإهمال في التنفيذ حيث يصعب عملاً اكتشاف القصد العمدى في هذه

الجريمة فيكفي مجرد وعد الموظف المسؤول عن التنفيذ بالقيام به كي ينفي قصده العمدي ثم يتراخى في التنفيذ لسنوات وسنوات. ومن ثم كان لابد أن يشمل التجريم كلا من الامتناع العمدي والتراخي في التنفيذ والتنفيذ بإهمال مع تنوع العقوبات المقررة حسب جسامة الجرم الكامن في كل جريمة فيها وأن تضاف إلى العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية أخرى وهي الإشهار، بمعنى نشر الحكم في الصحف اليومية. كي يحقق الحكم الردع العام لغيره من الموظفين كي يهبوا من فورهم لتنفيذ أحكام القضاء.

المبحث الثاني

التدابير المقترحة لحل مشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام النهائية القاضية بإلغاء قراراتها التأديبية

لما كان الأصل أن الإدارة يقع عليها التزاما باحترام أحكام القضاء، وتحملها مسؤولية امتناعها عن تنفيذ أحكامه، لذلك فإنه وبرغم الإجراءات التي اتخذها كل من المشرع الفرنسي، والمشرع المصري، فإنها لم ترد الإدارة ولم تنزلها عند حد الخضوع لاحترام وتنفيذ أحكام القضاء. فنادرا ما يشاهد أو يطالع قرارا بإدانة رئيس إداري لامتناعه عن تنفيذ حكم رغم تجريم المشرع فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام.

وحتى يمكن أن يضمن فعالية النظام في تنفيذ أحكام القضاء فإنه يلزم منح القضاء سلطة فعلية لتنفيذ الأحكام الإدارية ومنها تلك القاضية بإلغاء القرارات التأديبية بالإضافة إلى السلطة التقليدية. وتمثل حدود هذه السلطة الفعلية المقترحة في:

1. تخصيص قاضي أو أكثر بكل محكمة إدارية أو غرفة إدارية ولمجلس الدولة تكون مهمته مراقبة تنفيذ أحكام القضاء المذكورة ولا يباشر هذه المهمة إلا بناء على طلب يتقدم به الموظف العام المحكوم له بحكم ضد الإدارة ومن ضمنها تلك المتعلقة بإلغاء القرارات التأديبية وذلك بعد مضي فترة زمنية معينة يحددها المشرع قد تكون سنة أو ستة شهور. ويعتبر مضي هذه الفترة منذ صدور الحكم إلى تاريخ تقديم الطلب بمثابة قرينة على امتناع الإدارة عن تنفيذه. وينبغي أن يخول قاضي التنفيذ الإداري سلطة الاتصال بالهيئات الإدارية المختلفة كي تمارس هذه الهيئات سلطاتها لدى الهيئات الإدارية الدنيا التابعة لها رئاسيا أو وصائيا بغرض النزول على

مقتضى الأحكام الإدارية المذكورة وتنفيذها. كما يمكن في ذات الوقت للهيئات الإدارية المختلفة الاتصال بقاضي التنفيذ كي يذل لهم ما قد يعترض تنفيذ الحكم من صعوبات الحكم وان يبين لها كيفية التنفيذ ووسائله.

2. تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية ومن ضمنها تلك المتعلقة بإلغاء القرارات التأديبية وكذا صورتى التراخي والإهمال في التنفيذ. بحيث إذا لم تسفر الاتصالات بين قاضي التنفيذ والهيئات الإدارية المختلفة عن استجابة الجهة الإدارية ونزولها عند مقتضى الحكم المطلوب تنفيذه، يكون لقاضي التنفيذ سلطة تحريك الدعوى الجنائية من قبل الممثل القانوني لجهة الإدارة الممتنعة لدى النيابة العامة لمباشرة الدعوى الجنائية قبله. وذلك بخلاف مساءلته تأديبيا.

3. تقرير عقوبة تبعية لجرائم الامتناع عن التنفيذ أو التراخي أو الإهمال وهي عقوبة الإشهار عن الجريمة ومرتكبها والعقوبات الموقعة في الجرائد والصحف القومية.

ولن تتحقق هذه السلطة الفعلية للقضاء الإداري إلا بموجب تعديل تشريعي يتضمن هذه المقترحات كي يتحقق بدون التوازن بين وظيفة القضاء ووظيفة الإدارة.

ويكفي من الناحية العملية، أن نطالع بذلك في الصحف اليومية، بخبر إدانة أحد ممثلي الإدارة وعزله عن وظيفته وحبسه بسبب امتناعه عن تنفيذ حكم قضائي، ويضمن عقب ذلك سرعة اتخاذ الإدارة في المستقبل كل الإجراءات اللازمة لكفالة تنفيذ أحكام القضاء ومن ضمنها الأحكام الإدارية النهائية القاضية بإلغاء القرارات التأديبية.

المطلب الأول : سلطة القاضي الجزائي في تنفيذ أحكامه الإدارية النهائية القاضية بإلغاء قرارات الإدارة التأديبية ومدى فعاليتها:

وتثار ذات المشكلة في النظام الجزائي، حيث إن أساس التزام الإدارة الجزائية بتنفيذ الأحكام يستمد من أحكام نص المادة (45) من دستور 1996 والتي تنص على أن: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي كل الظروف بتنفيذ أحكام القضاء". ويتضمن هذا النص التزاما عاما بتنفيذ أحكام القضاء. ويستمد الالتزام الخاص

الملقى على عاتق الإدارة بتنفيذ الحكم من الصيغة التنفيذية التي تذييل بها الأحكام، والتي نص عليها المشرع في المادة (320) من قانون الإجراءات المدنية السابق، بقوله، "كل حكم أو سند لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا إذا كان ممهوراً بالصيغة التنفيذية التالية... وفي القضايا الإدارية تكون الصيغة التنفيذية على الوجه التالي: "الجمهورية تدعو وتأمّر وزير... أو الوالي (عندما يتعلق الأمر بدعوى تخص جماعة محلية) كل فيما يخصه وتدعو وتأمّر كل أعوان التنفيذ المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بإجراءات القانون العام قبل الأطراف الخصوصيين أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار". ثم أحكام نص المادة (281) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي الصادر بموجب القانون (09/08) المؤرخ في 2008/02/25⁽³⁶⁾ بنصها: "النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية"، ثم أحكام نص المادة (978) منه في الباب السادس المعنون بـ: "تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية" من الكتاب الرابع في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية بنصها: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل التنفيذ عند الاقتضاء".

ونلاحظ أن الصيغة التنفيذية التي تذييل بها الأحكام الإدارية الجزائرية النهائية ومنها تلك القاضية بإلغاء القرارات التأديبية تتشابه تماماً مع الصيغة التنفيذية التي تذييل بها الأحكام الإدارية الفرنسية، كما قصر المشرع استخدام طرق التنفيذ في مواجهة الأشخاص الخاصة دون الأشخاص المعنوية العامة، ولم يحدد الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحمل الإدارة على احترام تنفيذ الأحكام الإدارية متى صدرت ضدها.

وباستعراض النظام محل الدراسة يتبين لنا أن المشرع عمد إلى حماية الإدارة في الوقت الذي لا تحتاج فيه إلى تلك الحماية. نظراً لما تتمتع به من سلطات واسعة تتمثل في حقها في إلزام الأشخاص ومنهم الموظفين العمامين بإرادتها المنفردة وذلك فيما تصدره في مواجهتهم من قرارات إدارية كالقرارات التأديبية، وسلطتها في التنفيذ الجبري المباشر دون حاجة إلى اللجوء للقضاء، وسلطتها في تضمين عقودها شروطاً استثنائية غير مألوفة في أحكام القانون

الخاص. وفرق المشرع بين الأحكام الإدارية الصادرة لمصلحة الإدارة، والأحكام الإدارية الصادرة في مواجهتها ومن ضمنها تلك القاضية بإلغاء قراراتها التأديبية وكفل في الحالة الأولى استخدام طرق التنفيذ في مواجهة الأطراف الخصوصيين على حد تعبير المشرع الجزائري⁽³⁷⁾. في الوقت الذي سكنت فيه عن بيان طرق التنفيذ التي تستخدم لتنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها. ويظهر هذا المسلك من ناحية ثانية في قصر الاختصاص بنظر طعون الإلغاء على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا - مجلس الدولة حاليا - في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة من السلطة الإدارية المركزية كمحكمة أول وآخر درجة (ابتدائيا ونهائيا)⁽³⁸⁾. في الوقت الذي يسلم فيه الفقه والقضاء، بأن الطعون بسبب تجاوز السلطة كانت بمثابة الأداة الفعالة التي استخدمت في مواجهة سلطات الإدارة المتزايدة، والأداة التي عمدت إلى وضع حد لتعسف الإدارة في استخدام هذه السلطات.

ومن ناحية ثالثة قصر المشرع مهمة الفصل في الطعون الخاصة بالتعويض على الغرف الإدارية بالمجالس القضائية ثم المحاكم الإدارية إلى غاية تنصيبها، وللقيام بهذه الوظيفة الإدارية تصدر الهيئات اللامركزية الإدارية قراراتها ومن ضمنها قراراتها التأديبية، فإذا أصابت موظفا ما بضرر وكانت غير مشروعة، ومن ثم كان لا بد من السماح لهؤلاء الموظفين من اللجوء للقاضي الإداري لدى هاته الجهات القضائية وطرح امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن عليه، ويلتزم هذا الأخير باتخاذ الحل والتعويض عن الضرر.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن الدستور الجزائري يؤكد تأكيداً قاطعاً حماية المشرع للإدارة، حيث تنص أحكام نص المادة (150) من دستور 1996 على أن: "القانون يحمي المتقاضين من أي تعسف أو أي انحراف قد يصدر عن القاضي". إذا فالمشرع افترض حسن نية الإدارة، وافترض في ذات الوقت سوء نية القضاء. وتتمثل معاملة الإدارة في عدم وضع نص يماثل نص المادة السالف الإشارة إليه في مواجهة الإدارة في الوقت الذي كان يتعين، والحال هذا، أن يقرر المشرع - بناء على الواقع العملي - أن القانون يحمي المتقاضين - (كموظف العام) المحكوم له - من أي تعسف أو أي انحراف قد يصدر عن الإدارة، بعرققتها أو امتناعها، عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه في مواجهتها. ومن ذلك قرارها الإداري التأديبي.

والمشاهد للحياة العملية يلاحظ أن الإدارة هي الأكثر تعسفاً بالمتقاضين من القضاء. حيث إن القاضي هو الذي يكفل التوازن في العلاقة غير المتكافئة بين الإدارة وما تتمتع به من سلطات واسعة، والشخص المجرد من هذه السلطات كالموظف العام ثم إنه إذا فصل القاضي المنازعة بحكم، فإنه لا يملك السلطة الفعلية لتنفيذ ما أصدره من أحكام.

وقد كان القضاء في أحكامه العديدة والمضطردة بمثابة الحصن الذي يحمي المتقاضين ضد تعسف الإدارة، وقيل بحق إن "القضاء حصن الحريات"، فلا مانع أن يصدر المشرع هذا النص، ولكن كان من الأجدر به، أن يكون هناك نص مماثل يخاطب الإدارة. ويكفي أن نلقي نظرة واحدة على عدد الطعون المتعلقة بمخاصمة القضاء، وعدد الطعون المتعلقة بتجاوز الإدارة للسلطة لإلغاء عملها أو التعويض عنه تؤكد صدق ما سبق وأن افترضنا.

ولا يملك القاضي الجزائي سلطة الأمر والتقرير أو الحلول محل الإدارة⁽³⁹⁾، وإنما يملك، من الناحية العملية التصدي لموقف الإدارة المتمثل في الامتناع عن تنفيذ أحكامه وذلك بأن يصدر حكماً بإلغاء قرار الإدارة ومنه قرارها التأديبي الصادر برفض تنفيذ حكمه، كما لو امتنعت الإدارة صراحة عن تنفيذ الحكم، أو بإصداره حكماً بإلغاء هذا القرار المذكور الصادر على خلاف حكمه، والذي يتضمن رفضاً ضمناً للحكم السابق الحائز لحجية الشيء المقضي به.

كذلك يملك تقرير تعويض الموظف المحكوم له عما أصابه من أضرار من جراء مسلك الإدارة المتمثل في امتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي القاضي بإلغاء قرارها التأديبي، ويستوجب الأمر في هذه الحالة ضرورة إجراء تعديل تشريعي، يخول للموظف المحكوم له بحكم في مواجهة الإدارة حق اللجوء مباشرة إلى القضاء دون ما حاجة إلى اللجوء إلى الإدارة قبل القضاء، حيث يفقد شرط القرار السابق مبرره، وذلك بأن يحدث المشرع قرينة قانونية جديدة يكون مقتضاها أن مرور فترة زمنية معينة على صدور الحكم المذكور دون تنفيذه من جانب الإدارة يعد بمثابة امتناع الإدارة عن التنفيذ، وتخول للموظف الذي بيده الحكم حق اللجوء إلى القضاء مباشرة دون ما حاجة إلى اللجوء إلى الإدارة ثانية. حيث إنه ليس هناك ما يدعو للجوء

الأثار القانونية والجزاءات المترتبة لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام النهائية الناتجة عن الطعن القضائي في قراراتها التأديبية - أ. فاروق خلف

ثانية للإدارة كي تقول كلمتها في تنفيذ حكم امتنعت هي عن تنفيذه خلال الفترة التي يتخذها المشرع كقرينة.

وقد خول المشرع للإدارة⁽⁴⁰⁾ رخصة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ومن ضمنها تلك القاضية بإلغاء قراراتها التأديبية، إذا كان من شأن هذا التنفيذ تعكير صفو الأمن العام، ويعد هذا المسلك تطبيقاً لنظرية مسؤولية الإدارة تأسيساً عن المخاطر (دون خطأ) على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة، كما أجاز المشرع لمجلس الدولة الأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان من شأن تنفيذه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه لمثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف، طبقاً في ذلك لما قد اقتضته ونصت عليه المادة (913) من القانون (09/08) المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أحكام.

إن سلطة القاضي الجزائري في إلغاء قرارات الإدارة التأديبية المخالفة لحكمة أو التعويض عن الأضرار التي تصيب المحكوم له من جراء عدم تنفيذ الحكم⁽⁴¹⁾ لا تكون العلاج الحاسم لمشكلة امتناع الإدارة عن التنفيذ⁽⁴²⁾. وقد قرر المشرع الجزائري علاجاً لهذه المشكلة فجُرم فعل امتناع الموظف عن تنفيذ حكم قضائي بما قد نصت عليه المادة (138 مكرر) قانون العقوبات من أحكام كما هو الشأن بالنسبة للعلاج المصري لهذه المشكلة، إلا أنه لم ينشأ لجنة قضائية تكون مهمتها مراقبة تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاء كما هو الحال بالنسبة للعلاج الفرنسي لها.

لذلك يقترح البعض لعلاج هذه المشكلة في النظام القضائي الجزائري ضرورة تكليف مستشار أو أكثر للتنفيذ وتجريم فعل الامتناع عن التنفيذ وإشهار ما يصدر من أحكام ضد المتهم في هذه الجريمة، حسب التفصيل الآتي:

أولاً: تكليف مستشار أو أكثر لدى كل غرفة إدارية سواء على مستوى المجالس القضائية إلى غاية تنصيب المحاكم الإدارية أو على مستوى مجلس الدولة تكون مهمته مراقبة تنفيذ ما تصدره الغرفة من أحكام في مواجهة الإدارة. بحيث يتقدم إليه المحكوم له ومنه الموظف العام بحكم في مواجهة الإدارة بطلب بعد مضي فترة معينة، سواء أكانت سنة أو ستة أشهر، ويعتبر

مضي هذه الفترة منذ صدور الحكم النهائي القاضي بإلغاء القرار التأديبي إلى تاريخ الطلب قرينة على امتناع الإدارة عن التنفيذ ويحول مستشار التنفيذ سلطة الاتصال بالإدارة المركزية (الوزراء رؤساء المصالح والولاية) للتدخل لدى الهيئات الإدارية الدنيا لتنفيذ الأحكام المذكورة وللهيئات الإدارية المختلفة حق الاتصال بمستشار التنفيذ كي يبين لهم كيفية تنفيذ الأحكام المذكورة وتذليل المشاكل والصعوبات التي قد تعترض التنفيذ.

ثانياً: تقرير عقوبة تبعية وهي الإشهار لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام المذكورة المتعلقة بإلغاء قرارات الإدارة التأديبية. وذلك بإشهار ملخص للحكم والعقوبة في الصحف الوطنية.

ولا خشية من تحويل القاضي أية سلطة فعلية لعلاج هذه المشكلة فحقيقة أمر سلطات القاضي، أنها سلطات تقليدية منحت له وقت أن كانت وظيفة الإدارة تقليدية، ولكن بعد تطور وظيفة الإدارة وسلطاتها استوجب الأمر تطوير وظيفة القاضي وسلطاته كي يتم تحقيق التوازن بينهما. ولا خشية من تصرف أو مسلك القضاء، حيث يكفل النظام الجزائي المساءلة الشخصية للقاضي عن طريق طعون المخاصمة⁽⁴³⁾، في مجال المسؤولية عن العمل القضائي.

المطلب الثاني : الإجراءات الإدارية المستحدثة في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية الصادرة بشأن المنازعات المتعلقة بالقرارات التأديبية

لقد نص المشرع على هاته الأحكام الإجرائية من خلال الباب السادس المعنون بتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية من الكتاب الرابع في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية من القانون رقم (09/08) المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المواد من (978) إلى (989) منه بما يلي⁽⁴⁴⁾ :

- عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء ويدخل في هذا الشأن الأحكام الإدارية النهائية القضائية بإلزام الإدارة بإلغاء قرارها التأديبي الغير المشروع أو إعادة إدماج موظفها العام المعاقب تأديبياً في منصبه الوظيفي وحتى تعويضه عن ذلك .

- عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق وأن مرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، إصدار قرار إداري جديد في أجل محدد .
- يجوز للجهة القضائية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين (978) و(979) أعلاه أن تأمر بغرامة تهديديه مع تحديد تاريخ سريان مفعولها .
- في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديد لها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديديه.
- تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر
- في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير عن التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها.
- يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة .
- يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية
- عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، يدفع مبالغاً مالياً محدد القيمة، ينفذ طبقاً للأحكام التشريعية السارية المفعول
- ولا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي المذكور وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف الإدارة المحكوم عليها، وانقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر، يبدأ من التبليغ الرسمي للحكم غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، لايجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل.
- وفي حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية يبدأ سريان الأجل المحدد أعلاه في أحكام نص المادة (987) بعد قرار الرفض.
- في نهاية كل سنة يوجه رئيس كل محكمة إدارية تقريراً إلى رئيس مجلس الدولة يبين فيه صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات المعانية .

❖ / الطرق البديلة لحل المنازعات المتعلقة بالتأديب

لقد نص عليها المشرع انطلاقاً من أحكام نص المواد من (970) إلى (976) في الباب الخامس المعنون بـ "الصلح والتحكيم" بالكتاب الرابع في الإجراءات المدنية والإدارية الحالي الصادر بمقتضى القانون رقم (09/08) المؤرخ في 2008/02/25⁽⁴⁵⁾ :

أولاً/ الصلح :

- حيث يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل ومن بينها المنازعات المتعلقة بالتأديب .
- يجوز إجراء صلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة .
- يتم إجراء الصلح بمسعى من الخصوم أو من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم الموظف العام والإدارة .
- إذا حصل صلح، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضر يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن .
- ولا يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تبشر الصلح إلا في النزاعات التي تدخل في اختصاصها .

- يثبت الصلح في المحضر المذكور ويوقع عليه الخصوم أي الموظف العام والإدارة، وكذا القاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية .
- يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط .

ثانياً/ الوساطة :

لم ينص عليه المشرع صراحة في أحكام الكتاب الرابع "الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية" وإنما قد نص عليها بالإحالة إلى القواعد العامة المشتركة بالكتاب الخامس المعنون بـ "في الطرق البديلة لحل النزاعات" من خلال الباب الأول منه "في الصلح والوساطة" الفصل الثاني "في الوساطة" من خلال أحكام القانون (09/08) المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي في أحكام نص المواد من (994) حتى نص المادة (1005) منه⁽⁴⁶⁾ حيث قد حدد أحكامها وإجراءاتها على النحو التالي :

- يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، وكل ما من شأنه أن يمس

الأثار القانونية والجزاءات المترتبة لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام النهائية الناتجة عن الطعن القضائي في قراراتها التأديبية - أ . فاروق خلف

بالنظام العام ومن بينها المنازعات المتعلقة بالتأديب ما بين الموظف العام والإدارة وإذا ما قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكنهم من إيجاد حل للنزاع.

- تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو جزء منه، ولا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية، ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت.

- لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة (3) أشهر، ويمكن تجديدها لنفس

المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم.

- تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو جمعية، وعندما يكون الوسيط المعين جمعية يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك.

- يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة وأن تتوفر فيه الشروط الآتية :

1. ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف وألا يكون ممنوعا من الحقوق المدنية.

2. أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.

3. أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة.

يجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط ما يأتي :

1. موافقة الخصوم.

2. تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة.

- بمجرد النطق بأمر القاضي بتعين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط.

يخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة من دون تأخير ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة.

- يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص قبل بذلك، ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع، ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترض مهمته.

- يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم كما يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيا، عندما يتبين استحالة

- السير الحسن لها وفي جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة، ويستدعى الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط .
- عند إنهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه.
- وفي حالة الاتفاق يحرر محضرا يضمه محتوى الاتفاق ويوقعه الخصوم وترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا.
- يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا .
- يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير .

أما التحكيم: فإن المشرع لم يقره في المنازعات الإدارية المتعلقة بالتأديب كطريق من الطرق البديلة في حلها وتسويتها بصريح أحكام المادة (975) في القسم الأول "الإجراءات" بالفصل الثاني "التحكيم" من الباب الخامس "في الصلح والتحكيم من الكتاب الرابع" في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية "من القانون رقم (09/08) المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"⁽⁴⁷⁾ بنصها "لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة (800) أعلاه أن تجري تحكما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية" وكذا أحكام نص المادة (1006) من ذات القانون في فصله الأول "اتفاقيات التحكيم" من باب الثاني "التحكيم" في الكتاب الخامس "الطرق البديلة لحل النزاعات" وذلك منها :

"يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو في حالة الأشخاص وأهلي ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".

وهكذا وعليه فلا يجوز قانونا اللجوء للتحكيم كأحد الآليات والطرق البديلة في حل وتسوية منازعات التأديب.

- الهوامش :

1- المجلة القضائية، قرار رقم (2888)، لسنة 1989، عدد 1، ص 185 .

- 2 - المجلة القضائية، قرار رقم (115284)، لسنة 1998، عدد 1، ص 193 .
- 3- التنفيذ القضائي: هو العمل الذي يقوم به القضاء لإزالة آثار مخالفة القانون، وذلك بتغيير الواقع الخارجي حتى يصبح موافقا له.
- 4- مراد عبد الفتاح، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من الجرائم، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، طبعة 1990 ص 72.
- 5 - عثمان محمد عثمان حسن، قانون القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2005، ص 32 .
- 6 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، الجزائر، 2002، ص 485.
- 7 - سننوقة السائح، قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001، ص 220، 221 .
- 8 - مراد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 133 .
- 9 - المرجع نفسه، ص 183 .
- 10 - مسعود شيهوب، المرجع السابق ص 342 .
- 11 - مراد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 138 .
- 12 - <http://www.karayma.com/almondiaarss/tchrie/mistarah.himl.32/3/2..6.p1>
- 13 - محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة: فائز أنيق وبيض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2003، ص 193 .
- 14 - مراد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 133 .
- 15 - بسبوني عبد الله عبد الغني، القضاء الإداري. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 716 .
- 16 - الطهاوي سليمان محمد، المرجع السابق، ص 1038 .
- 17 - بسبوني عبد الله عبد الغني، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 717 .
- 18 - مراد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 131 .
- 19 - الحلو ماجد راغب، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 352 .
- 20 - مراد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 134 إلى 135 .
- 21 - الطهاوي سليمان محمد. المرجع السابق، ص 1022 .
- 22 - مراد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 124 إلى 135 .
- 23 - سكاكني بابة، دور القاضي الإداري بين المتنازعي والإدارة، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006، ص 59 .
- 24 - مراد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 131 .
- 25- التنفيذ القضائي: هو العمل الذي يقوم به القضاء لإزالة آثار مخالفة القانون وذلك بتغيير الواقع الخارجي حتى يصبح موافقا له.
- 26 - وصفى، د. مصطفى كمال، أصول إجراءات القضاء الإداري، الكتاب الثاني، مكتبة الأنجلو المصرية ص 249 .
- 27 - حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة 29 / 6 / 1974 في القضية رقم (264) لسنة 19 ق - مجموعة المكتب الفني س 19 ص 463 القاعدة 158 هـ.
- 28- وقد نصت المادة (50) من قانون (47) لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة المصري أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا فحصت دائرة فحص الطعون بغير ذلك، كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها. إلا

إذا أمرت المحكمة بغير ذلك، كما نصت المادة 51 من ذات القانون "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية، والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك..."

29 - إن موقف الإدارة وامتناعها عن تنفيذ الحكم سيؤدي إلى إهدار كل قيمة لأحكام القضاء، وقد وجدت حالات من هذا القبيل في فرنسا، فقد حدث أن أصدر أحد العمد قرارا معيبا بإيقاف أحد الموظفين، فحصل هذا الأخير على حكم بإلغاء القرار الصادر بإيقافه، فجدد العمدة قرار الإيقاف مرة أخرى... وهكذا حتى وصل عدد القرارات الملغاة عشرة في خلال عام واحد. وانقلبت المسألة - على حد قول العميد هوريو - إلى مبارزة بين المجلس والإدارة. (د. سليمان الطباوي، المرجع السابق، الكتاب الثاني ص 153).

30 - في هذا الخصوص كل من:

Victor Silvera « La reforme de Conseil d'Etat. Recueil Sirey, 1963, p 56. colette MEME L'entervention du juge adm. Dans l'exécution de décisions, E.D.C.E. 1968 P 41 - 49.

31 - ويقول العميد ديجي: "يسود مبدأ المشروعية جميع نواحي القانون الحديث... ولكن حتى يتاح لهذا المبدأ أن ينتج كل آثاره، يجب التسليم بمبدأ ثان يكمله وهو ضروري مثله، إذ أن الإخلال به يصير مبدأ المشروعية إلى العدم، ففي كل البلاد المتحضرة التي تعيش في ظل نظام قانوني يجب أن تقوم جهات قضائية ذات نظام متين تتألف من رجال ذوي كفاءة، يكونون مستقلين كل الاستقلال عن السلطة السياسية، ويجب الاعتراف بأن الأحكام التي تصدر من هذه الجهات هي أحكام واجبة الاحترام من الحاكم والمحكوم على السواء، وعلى جميع الهيئات العامة أي كانت، من البرلمان إلى أصغر مجلس محلي ومن رئيس الدولة إلى أصغر الموظفين شأنًا أن يسلموا بوجوب احترامها".

32 - ويذكر الدكتور "وجدي راغب" في رسالته بأنه توجد سمات مشتركة بين نظام التنفيذ القضائي ونظام العمل القضائي تعبر عن وحدة الوظيفة، ويقصد بها الوظيفة القضائية سواء من الناحية القضائية أو التشريعية أو العضوية.

33 - حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 29/06/1950 مجموعة الخمس عشر سنة، جزء 2 ص 1139 أشار إليه د. طعمة الجرف وبين الاستثناءات التي قررها القضاء المصري على هذه القاعدة.

الأول: إذا كان السبب في تأخير الحكم يرجع إلى تبادل المكاتبات بين الوزارة ووزارة المالية وديوان الموظفين، ولم يكن التأخير نتيجة لتقصير من الوزارة خصوصاً بعد أن قررت في مذكرتها أنها صرفت إلى المدعي الفروق المالية التي يستحقها بالكامل نفاذاً للحكم الصادر لصالحه وعليه أن يثبت للقاضي أن جهة الإدارة لم تتراخ في تنفيذ الحكم أكثر من الوقت الملائم، ولكنها تكون قد بادرت إلى تنفيذه جزئياً عقب إعلانه به بفترة وجيزة. وتحذرت في الوقت نفسه، الإجراءات اللازمة لاستكمال التنفيذ مما ينفي عنها مظنة التمرد أو الرغبة في الإعانة.

الثاني: حالة ما إذا كان يترتب على تنفيذ الحكم فوراً إخلالاً خطيراً بالصالح العام بتعذر تداركه، كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام، فيرجع عندئذ الصالح العام على الصالح الخاص ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها وأن يعوض صاحب الشأن إن كان لذلك محل.

34 - نقض جنائي بجلسة 21/3/1976 - مجموعة المكتب الفني - السنة 320 - الطعن رقم 1934 السنة 45 قضائية.

35 - كانت تنص المادة (63/3 و4) إجراءات جنائية (قبل تعديلها بالقانون رقم 37 لسنة 1972 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 39 الصادر في 28/9/1972) لا يجوز لغبر النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفة أو بسببها، ومع ذلك إذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (123)

- عقوبات وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا في منازعة إدارية، فلا يجوز رفع الدعوة الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن النائب العام وعليه أن يأمر بالتحقيق أو أن يجريه بنفسه، أو أن يكلف أحد المحامين أو أحد رؤساء النيابة العامة به".
- 36 - القانون (09/08) المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 24 و 88.
- 37 - المادة (320) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري السابق، وأحكام نص المواد (281) و(978) من القانون (09/08) المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، المرجع السابق، ص 24 و 88.
- 38 - المادة (274) من الإجراءات المدنية الجزائري السابق وأحكام نص المادة (901) من القانون (09/08) المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، المرجع السابق، ص 83.
- 39 - أحمد محيو، مقالته بعنوان: المنازعات الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية والاقتصادية والسياسية، السنة التاسعة، العدد الثالث، سبتمبر 1972، ص 618.
- 40 - تنص المادة (342/3) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري السابق على "... وعندما يكون التنفيذ من شأنه أن يعكر الأمن العمومي إلى درجة الخطورة، فيمكن للوالي أن يطلب التوقيف المؤقت لهذا التنفيذ، وأحكام نص المادة (913) من القانون (09/08) المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، المرجع السابق، ص 84.
- 41 - ويقول د. محيو "وعندما يتصادم حكم المحكوم له مع نية الإدارة السيئة للقاضي أن يصدر حكم بإلغاء تصرف الإدارة الذي مارسه على خلاف حكمة الحائز لقوة الشيء المقضي به، كما أنه يستطيع أن يحكم على الإدارة بتعويض المحكوم عن الأضرار والفوائد بسبب مخالفتها الشيء المقضي فيه". د. أحمد محيو، المقال السابق، ص 619.
- 42 - ويؤكد د. محيو "أن مشكلة تنفيذ قرارات القاضي جد خطيرة، فإذا لم يملك القاضي العلاج، فإن المتقاضي يلجأ إلى الإدارة تاركا طريق الطعن القضائي الذي يحتاج إجراءات كثيرة ثم يكلل في النهاية بحكم قضائي معدوم القيمة العملية حيث لا يقوى على حل الإدارة على تنفيذ مقتضاه". (المقال السابق، ص 619).
- 43 - يحكم الطعن المخاصمة المواد من (214) إلى (219) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري، وتنص المادة (214) على أنه "يجوز مخاصمة القضاء من غير أعضاء المحكمة العليا في الأحوال الآتية:
- 1 - إذا وقع من أحدهم تدليس أو غش أو تمرّد أثناء سير الدعوى أو عند صدور حكم.
 - 2 - إذا كانت المخاصمة منصوح عليها صراحة في نص تشريعي.
- 44 - أحكام نص المواد من (978) إلى (989) من القانون (09/08) المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ص 88-98.
- 45 - القانون (09/08) المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، المرجع السابق، ص 98.
- 46 - القانون (09/08) المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، المرجع السابق، ص 90.
- 47 - القانون (09/08) المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 88 و 90.

**أثر إمام الحرمين الجويني في الفقه الإسلامي
(الدستوري ، المالي والجنائي)**

بقلم

أ/ الطيب بن حرز الله

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

جامعة باتنة - الجزائر



ملخص البحث

من خلال هذه الورقة نريد أن نبين حقيقة ربما غابت عن الكثير من المهتمين بشأن الفقه السياسي الإسلامي، وهي أن ما قدمه الماوردي لا يمثل لوحده النظرية السنية في الخلافة، وهذا ما أثبتته أحد العلماء الذين عاصروا الماوردي وهو إمام الحرمين الجويني (ت 478 هـ) الذي ألف كتاباً في صميم الفقه السياسي الإسلامي سماه " غياث الأمم في التياث الظلم". وقدم الجويني في هذا الكتاب نقداً للنظرية السياسية الإسلامية التي كانت سائدة في عصره ويمثلها الماوردي، كما أنه أحدث تغييرات هامة في المنهج الأصولي حيث أعاد ترتيب الأولويات في هذا المنهج، وأظهر للناس بعداً مقاصدياً كان مختفياً وراء الرسوم والقيود المذهبية، وبهذا العمل فإن إمام الحرمين كان له أثر عظيم على الفقه السياسي الإسلامي.

Résumé

la loi politique islamique a passé depuis sa naissance par plusieurs étapes, la plus importante était l'étape de constitution par le savant chafai « el mawardi » qui a écrit un livre nommé: el ahkam alsoultanya, ce livre est considéré par la plupart des savants comme l'introduction pour comprendre la lois politique islamique, et «el mawardi » aussi considéré comme le fondateur de la théorie politique islamique.

En effet il y a d'autre savant qui représente la théorie politique islamique comme : imam al haramayn al djoouayni , qui a écrit un livre sur la politique juridique, il a présenté une critique sur la théorie politique islamique , et par contre a déposé une nouvelle méthodologie pour traiter les différents problèmes : constitutionnels, financières et pénales.

تمهيد

يقسم الباحثون الفكر السياسي الإسلامي إلى ثلاثة أصناف: صنف يدور حول الخلافة والإمامة، وصنف موضوعه الآداب السلطانية ونصائح الملوك، وصنف أقرب إلى الفلسفة منه إلى السياسة. الأول نشأ من خلال النقاش حول أزمة الخلافة التي تفاقمت بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه - وتحولها إلى ملك وراثي، وهذا استمر قروناً عديدة كموضوع من موضوعات علم الكلام والفقه. والثاني ظهر كأهم عنصر نقل من التراث الفارسي عقب انتصار الثورة العباسية واحتلال عناصر من أصل فارسي مواقع هامة في الدولة. بينما ظهر الصنف الثالث في البداية في صورة نصوص مترجمة لبعض فلاسفة اليونان كنوع من رد الفعل على هيمنة الأدبيات السلطانية الفارسية على ساحة التفكير السياسي في أوساط النخبة، ثم كجزء من فلسفة توفيقية تدمج الدين في الفلسفة.

وإذا استبعدنا العنصرين الثاني والثالث من دائرة الفكر السياسي الإسلامي باعتبارهما عنصريين أجنيين عن الثقافة الإسلامية التي تتخذ من الوحي المصدر الأساس للمعرفة، فيكون الفكر السياسي الإسلامي مجسداً في الفقه السياسي الإسلامي أو فيما عرف باسم السياسة الشرعية وكلمة السياسة في عرف الفقهاء مفهوم شامل يتناول جميع القضايا المتعلقة بتسيير شؤون الدولة كالقضايا الدستورية والمالية والجنائية .

هذا وقد مر الفقه السياسي الإسلامي . منذ نشأته . بعدة مراحل كان أهمها مرحلة التأسيس التي تمت على يد الفقيه الشافعي أبي الحسن الماوردي (ت 450 هـ) الذي ألف كتاباً يندرج ضمن التشريع السياسي الإسلامي بعنوان "الأحكام السلطانية"، وحظي هذا الكتاب باهتمام الباحثين من المستشرقين، واعتبروه المدخل الأساسي لفهم الفكر السياسي الإسلامي، بل وتذهب بعض الآراء إلى اعتبار الماوردي المؤسس للنظرية السنية في الخلافة.⁽¹⁾

وانعكس هذا الاهتمام من المستشرقين على الباحثين الإسلاميين في الفكر السياسي الإسلامي، ولقد كان للمستشرقين دور خطير في تحديد المصادر الإسلامية في علم السياسة، وتعريف من هم المفكرون السياسيون الذين يجب أن يكونوا موضع الدراسة والاهتمام؛ هذه الحقيقة توصل إليها

أحد الباحثين المعاصرين حيث كشف في دراسة استقرائية للفكر السياسي الإسلامي المعاصر أن كتاب "الأحكام السلطانية" حقق أعلى نسبة تكرار، حيث تكرر وروده في خمسة وخمسين (55) كتاباً من أصل أربعة وسبعين (74) كتاباً ألفت في الفكر السياسي الإسلامي أي بنسبة (74 %) ⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الكتاب تعرض للعديد من الانتقادات، فقد وصفه المستشرق "بروكلمان" بأنه قدم في كتابه الأحكام السلطانية مجرد «عرض مثالي محض، وشرح وصفي لأحوال السياسية السائدة في عصره» ⁽³⁾، وكما وصفه المستشرق "غرينباوم" «اقتصر فقط على وصف الواقع دون التفاعل معه» ⁽⁴⁾، ونفس الملاحظة أبداه المستشرق "مالكوم كير" الذي يرى أن كتاب الأحكام السلطانية « جاء خالياً من أي برنامج عملي لإصلاح الواقع » ⁽⁵⁾.

وعلى العموم تعرض المنهج المطبق على كتاب "الأحكام السلطانية" وعلى جميع الكتب الدائرة في فلكه إلى نقد بسبب شكلية هذا المنهج وبعده عن الواقع السياسي الاجتماعي ومتطلباته ⁽⁶⁾، حيث اعتبر هذا المنهج (الأصولي) منهجاً قانونياً لا يصلح لمعالجة القضايا السياسية ⁽⁷⁾.

ونحن من خلال هذه الورقة نريد أن نبين حقيقة ربما غابت عن الكثير من المهتمين بشأن الفقه السياسي الإسلامي، وهي أن ما قدمه الماوردي لا يمثل لوحده النظرية السنية في الخلافة، كما أن المنهج الأصولي ليس منهجاً قانونياً جامداً لا يصلح لدراسة القضايا السياسية، بل على العكس من ذلك، وهذا ما أثبتته أحد العلماء الذين عاصروا الماوردي وهو إمام الحرمين الجويني (ت 478 هـ) الذي ألف كتاباً في صميم الفقه السياسي الإسلامي سماه "غيث الأمم في التياث الظلم"، هذا الكتاب الذي لم يظهر ولم يحقق إلا في ثمانينات القرن العشرين، ولحد الآن لم تظهر بشأنه دراسات علمية جادة. وقدم الجويني في هذا الكتاب نقداً للنظرية السياسية الإسلامية التي كانت سائدة في عصره ويمثلها الماوردي، كما أنه أحدث تغييرات هامة في المنهج الأصولي حيث أعاد ترتيب الأولويات في هذا المنهج، وأظهر للناس بعداً مقاصدياً كان مخفياً وراء الرسوم والقيود المذهبية، وبهذا العمل كان له أثر عظيم على الفقه السياسي الإسلامي، حيث أعاد التأسيس للفكر الأصولي وللنظرية السياسية الإسلامية، كما كان له أثر بارز على الذين

جاءوا من بعده من أئمة الفكر السياسي الإسلامي، وهذا ما سنعرفه من خلال هذا العرض.

المبحث الأول

أثر الجويني في الفقه السياسي (الدستوري)

(المنهج الجديد)

وظف الجويني اجتهاداته في مقاصد الشريعة لنقد المنهج السابق الذي كان مطبقاً على مباحث السياسة الشرعية الدستورية، وتجلت التغييرات الكبرى التي أراد الجويني إدخالها على مثالية المنهج القديم في ذلك التقسيم الجديد الذي وضعه لمباحث السياسة الشرعية الدستورية، حيث قسمها على غير العادة إلى قسمين أو ركنين « أحدهما القول في الإمامة وما يليق بها من الأبواب»، وفي هذا الركن عرض الجويني لآراء أئمة الفكر السياسي الإسلامي التي تدور حول نظرية الإمامة وتتخذ من سوابق الصحابة - رضوان الله عليهم - محوراً لها، ونقد هذه الآراء بما استجمعه من أدوات منهجية كانت نتاج المنهج المقاصدي الذي خرج به من اجتهاداته في مقاصد الشريعة، ونظر الجويني إلى سوابق الصحابة - رضوان الله عليهم - نظرة مثالية، واعتبرها التطبيق الحقيقي لمثل وقيم الإسلام السياسية على أرض الواقع، واعتبر أن هذه المثالية هي التي يجب أن تكون وعلى المجتمع أن يسعى إلى الوصول إليها، وعلى هذا الأساس فهم سوابق الصحابة واستخرج منها نظرية الإمامة كما يجب أن تكون.

لكن إمام الحرمين لم يقف في تنظيراته عند هذه المثالية كغيره من العلماء السابقين والمعاصرين له، بل انتقل إلى معالجة حالة افتراضها وهي خلو عصره أو العصور التالية لعصره عن إمام مثالي، وهذا ما عنون به الركن الثاني من أركان مباحث السياسة الشرعية الدستورية، حيث يقول الجويني: « والركن الثاني في تقدير خلو الزمان عن الأئمة وولاة الأمة » هذا وقد استعمل الجويني الافتراض أو التقدير للكلام عن حالات واقعية، وهذا لأسباب ربما أمنية خاصة وأن الخلافة العباسية رغم ضعفها وذهاب هيبتها أمام تحكم السلاطين السلاجقة إلا أنها ما زالت قائمة، وكلام الجويني لا يخدم الخليفة العباسي بأي حال من الأحوال.

لقد كان الجويني بفضل منهجه المقاصدي الجديد واعياً تماماً بالتغيرات السياسية والاجتماعية الكبرى التي حدثت بعد عهد الصحابة، ونظر إليها وكأنها حتمية تاريخية لا مفر منها. هذا الأمر جعله يؤكد أكثر من مرة في كتابه "الغياثي" الذي ألفه في السياسة الشرعية، أن الكلام في الركن الأول (الإمامة النموذجية) ليس هو المقصود، وإنما المقصود معالجة الواقع والتنظير والتأصيل للتكيف مع التغيرات السياسية والاجتماعية التي حدثت⁽⁸⁾.

1. الإمامة النموذجية عند الجويني :

انطلق الجويني في نقده للفكر السياسي الإسلامي الذي عاصره من ملاحظة منهجية عامة، حيث لاحظ أن المنهج المطبق تشوبه أفتان: الأولى تتعلق بإشكالية القطع والظن، والثانية تخص ظاهرة التعصب التي صاحبت التمزق الفكري والسياسي للأمة. لذلك حاول الجويني في عرضه لنظرية الإمامة (النموذجية) تقادي هاتين الأفتين، وحصر الأصول القطعية لمسائل الإمامة في الإجماع، واعتبر باقي الأصول ظنية مثل الاستدلال بالقرآن والسنة والقياس.

ونلاحظ دليلاً أو أصلاً جديداً يستخدمه الجويني، يمكن أن نسميه دليل أو أصل مقاصد الإمامة، هذا الأصل يؤول إلى اعتبار مقاصد الشارع من الإمامة، استخدام الدليل المقاصدي بانتظام واطراد في إطار منهج عام يتناول أصول وفروع الشريعة لم نجده سوى عند الجويني. لذلك فلا غرابة في أن ننسب هذا الدليل إلى الجويني خاصة ونحن ندرك الخلفية الأصولية التي كانت وراء ظهور هذا الدليل في مباحث السياسة الشرعية.

ورغم حصر الجويني للأصول القطعية للإمامة في الإجماع فإنه أجرى أصل المقاصد على مسائل الإمامة بالموازاة مع أصل الإجماع القطعي، وهذا ما يشير إلى اعتداد الجويني بهذا الأصل، ذلك أن الجويني حينما يصر على تعضيد دليل الإجماع بدليل المقاصد أو تعضيد دليل المقاصد بدليل الإجماع من خلال الانطلاق من دليلين مختلفين والوصول إلى نتيجة واحدة يلفت انتباهنا إلى أهمية دليل المقاصد، وأن هذا الدليل يقود إلى نفس النتائج المحققة عن طريق دليل الإجماع، وهذا ما يوحي باقترب دليل المقاصد من القطعية التي أسس لها الجويني، هذه القطعية التي تستند إلى المقاصد نجد الجويني يصرح بها في بعض المسائل التي لم يستدل عليها الجويني بدليل الإجماع.

وقد نبه الجويني إلى محورية فكرة الشوكة في تنظيراته السياسية للإمامة النموذجية وانتشارها في مختلف فروع هذه النظرية بقوله: « ويتعين على ما ذكرته بأنني سأوضح في بعض الأبواب الآتية أن الشوكة لا بد من رعايتها »⁽⁹⁾.

2. التكيف مع الواقع (خلو الزمان عن الإمام النموذجي)

تجلت واقعية الجويني في توظيفه لأصل مقاصد الإمامة في مباحث السياسة الشرعية الدستورية، هذا الأصل المبني على عنصرين أحدهما يمثل المعايير الشرعية والثاني يمثل مراعاة الواقع من خلال ربط تحقق مقاصد الإمامة بفكرة الشوكة وما يحققها من أتباع وأشباع، وقد فسر به الجويني سوابق الصحابة - رضي الله عنهم - تفسيراً اجتماعياً واقعياً، ونقد به مناهج الأوائل في الإمامة وأعاد بذلك رسم نظرية الإمامة كما يجب أن تكون في الواقع.

وفي هذا المطلب نجد الجويني يخطو خطوة أخرى نحو الواقع وذلك بالسعي نحو تحقيق مقاصد الإمامة في حدود الإمكانيات التي يسمح بها الواقع السياسي الذي عاصره، وهذا بعد أن قدم لذلك بعرض نظرية الإمامة النموذجية، وقد كساها الجويني حلة جديدة بمنهج المقاصدي وربط بين أجزائها المتناثرة.

ومثلما قسم الجويني مقاصد الشريعة إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات نجده هنا يقسم مقاصد الإمامة إلى مقاصد ضرورية وأخرى ثانوية مكملتها، وبفضل هذا التقسيم يمكن لإمام الحرمين الجويني أن يقدم للفكر السياسي الإسلامي في عصره نظرية إمامة تتكيف مع الواقع وتحافظ على مقاصد الشريعة من الإمامة بأقصى قدر ممكن.

وينطلق الجويني من فكرة خلو الزمان عن الإمام التي يرى أنها تمثل الواقع الذي تعيشه الأمة في وقته، فخلو الزمان عن الإمام لا يعني بالضرورة افتقاراً مطلقاً للسلطة السياسية بقدر ما يعني افتقار السلطة القائمة لصفة أو أكثر من الصفات المشتركة في الإمام النموذجي والمؤثرة في مقاصد الإمامة⁽¹⁰⁾. كذلك افتقار الإمام للشوكة يعتبر حالة خلو للزمان عن الإمام رغم توفر باقي الشروط، والسبب في ذلك ارتباط تحقق مقاصد الإمامة بالشوكة، فبدون الشوكة لا يعتبر الإمام من الناحية الشرعية إماماً⁽¹¹⁾. وإذا كان الجويني في مرحلة الإمامة النموذجية يجعل من الشوكة تعبر عن رأي

أثر إمام الحرمين الجويني في الفقه الإسلامي (الدستوري، المالي والجنائي) ——— أ. الطيب بن حرز الله

جماهير الأمة، وتعكس قوة جماعة أهل الحل والعقد، فإنه في مرحلة خلو الزمن عن الإمام تحدث قطيعة وانفصام بين القوة (العسكرية) وجماهير الأمة ممثلة في جماعة الحل والعقد، فتصبح هذه الجماعة مجردة من أهم عنصر فعال في وظيفتها الدستورية وهو القوة، وتنتقل هذه القوة إلى كيان آخر يمثلها في عصر الجويني سلاطين السلاجقة.

وانطلاقاً من هذا البيان يأتي دور معالجة الواقع في إطار نظرية مقاصد الإمامة، وبمنهج مقاصدي واضح، وهذا لتبرير النتائج التي قد تبدو في نظر الكثير من الفقهاء والسياسيين مفاجئة ومخالفة لما درج عليه الفقهاء في تنظيراتهم المثالية والتي كانت في العموم تصب في صالح الخلافة العباسية.

ويخالف الجويني ما كان سائداً في عصره والعصور السالفة حيث كان يمثل اشتراط النسب القرشي أحد الأسلحة التي واجه بها الفقهاء ومن ورائهم الخلفاء العباسيين ضغط الفاطميين الذين أقاموا نظاماً خلافاً في المغرب، والسلطة الفعلية في المشرق المثلة في سلاطين بني بويه ومن بعدهم السلاجقة⁽¹²⁾. والمستقرئ لكتابات الفقهاء من أهل السنة المعاصرين والسابقين لإمام الحرمين الجويني يجد إجماعاً⁽¹³⁾ حول هذا الشرط، فالباقلاني الذي كان يدافع عن الخلافة العباسية يشترط في الإمام أن يكون « قرشياً من الصميم »، وكذلك البغدادي حيث ينسب هذا الرأي لأهل السنة⁽¹⁴⁾، والماوردي الذي عرف عنه أيضاً الدفاع عن نظام الخلافة المتهاك⁽¹⁵⁾، أما ابن الفراء فلا يتخيل خلو قريش عن صالح للإمامة، لأن في الذهاب إلى القول بالخلو تكليف مع عدم القدرة وهذا لا يجوز⁽¹⁶⁾.

أما إمام الحرمين فقد أعاد ترتيب صفات الإمام النموذجي بحسب أهميتها في إطار فكرة مقاصد الإمامة، ومثلما توصل الجويني في اجتهاداته في مقاصد الشريعة إلى أن مقاصد الشريعة تنقسم إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية كذلك نجده يقسم الإمامة إلى مقاصد ضرورية وأخرى ثانوية مكمل للضرورية.

وبعدما كان شرط الانتماء إلى قريش ثابتاً عند الجويني بالإجماع ويفيد القطع يصبح في زمن الخلو عن الإمام مجرد شرط تحسيني لا علاقة له

بمقاصد الإمامة، ويمكن بذلك الاستغناء عنه، إذا لم تجد الأمة ممثلة في جماعة الحل والعقد قرشياً مستجمعاً للصفات المؤثرة في مقاصد الإمامة⁽¹⁷⁾.

ورغم رسوخ هذا الشرط في أذهان الفقهاء والملوك والسياسيين عبر التاريخ، وإجماع فقهاء السنة عليه، فإن الجويني بفضل واقعيته وفي إطار منهجه المقاصدي (فكرة مقاصد الإمامة)، يبدي استعداده للتخلي عن هذا الشرط الذي أصبح يعوق الأهداف والمقاصد التي من أجلها شرعت الإمامة في ظل الظروف السياسية التي كانت تمر بها الخلافة العباسية.

كذلك تصبح صفة الاجتهاد في زمن الخلو عن الإمام النموذجي مجرد صفة حاجية، لأن «العلم وإن كان شرطه في منصب الإمامة معقول»، فإن المقاصد الضرورية لا تتوقف عليه ويكفي تنصيب «كاف يستفتي [= العلماء] فيما يسنح ويعز من المشكلات» فهو أولى من ترك الأمة «متهالين على الورطات متعرضين للتغالب والتواثب، وضروب الآفات»⁽¹⁸⁾.

ويوضح الجويني أن شرط الكفاية هو الأصل، أما باقي الشروط فهي مكملة له بقوله: «فلاستقلال بالنجدة والشهامة من غير اجتهاد، أولى بالاعتبار والاختيار من العلم من غير نجدة وكفاية، وكأن المقصود الأوضح الكفاية وماعداها في حكم الاستكمال والتتمة لها»⁽¹⁹⁾.

وعلى أساس هذا الترتيب الجديد يمكن لجماعة أهل الحل والعقد اختيار الإمام عند افتقاد الإمام النموذجي حال خلو الزمن عن الإمام.

لقد كان الجويني حريصاً منذ البداية على إضفاء الشرعية الكاملة على توجهاته السياسية، وهذا الحرص تجلّى في إضفاء الشرعية الكاملة على إمامة الاستيلاء وإصراره على عدم الذهاب مباشرة إلى إقرار إمامة الاستيلاء، وتعيين الرجل المتفرد الصالح للإمامة (الناقصة) وفضل بدلاً من ذلك التمهيد للحالة السياسية التي تنطبق على العصر الذي يعيشه بمجموعة من الفروض والتوقعات تتعلق بحالات تتشابه في الحكم والنتيجة مع الحالة التي رأى أنها تنطبق على عصره، وهذا لإضفاء طابع العلمية والمنهجية على تنظيراته للواقع السياسي.

ومما يدل على أن الجويني يقصد بهذه الصورة العصر الذي يعيش فيه ما يلي:

أثر إمام الحرمين الجويني في الفقه الإسلامي (الدستوري، المالي والجنائي) ——— أ. الطيب بن حرز الله

- ذكر الجويني عدة صفات للرجل الذي رشحه للقيام بدور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذه الصفات تنطبق على "نظام الملك"، وقد علق الدكتور عبد العظيم الديب على الفقرة (482، 483) من كتاب "الغيثي" بقوله: «إن إمام الحرمين يعني بمن يخاطبه بصدر الزمان (نظام الملك)، ووضوح ذلك يغني عن دليل وبيان، فالكتاب مؤلف له، وموجه إليه، ثم الصفات التي ذكرها من مهارة في التوقيع، وفصاحة في التعبير، وقدرة في الحساب هي صفات (نظام الملك) التي ذكرها من كتبوا عنه»⁽²⁰⁾.

يقول الجويني في الفقرة (438) «هذه كنايات عن سيد الوري، وصدر العصر، ومن إلى جنبه منتهى العلا والفخر، وقد قيضه الله جلت قدرته لتولي أمور العالمين وتعاطيها، وأعطى القوس باريها، فهو على القطع في الذب عن دين الله، والنضال عن الملة...»⁽²¹⁾.

ونشير إلى أن "نظام الملك" لم يكن سوى وزير لألب أرسلان، ومن بعده وزيراً أيضاً لملكشاه، وهذا مما يجعلنا نشك في الشخص الذي وجه له الجويني الخطاب، لكن كتب التاريخ تشير إلى أنه كان ذا سلطة ونفوذ كبيرين وتتجاوز صلاحياته المنصب الذي يحتله⁽²²⁾، وهذا أيضاً ما يفهم من المدح الذي توجه به الجويني صراحة إلى نظام الملك.

والمتتبع لمؤلفات العلماء الذين جاؤوا بعد إمام الحرمين يجدها حافلة بأفكار الجويني وأئمة الفكر السياسي الإسلامي الذين تصدروا الريادة بعده جلمهم نهل من أفكاره مثل الغزالي والإمام الشاطبي وابن تيمية وابن خلدون وغيرهم.

المبحث الثاني

أثر الجويني في الفقه الجنائي (السياسة الشرعية الجنائية)

مع أن الجويني لم يعتن بهذا الجانب من السياسة الشرعية؛ بسبب وفاء كتب الفقه به؛ فإنه يعقد فضلاً كاملاً ليوضح وجهة نظره، ويرد على أولئك الذين نسبوا إلى السياسة الشرعية مفاهيم خاطئة هي أقرب إلى سياسة الأكاسرة منها إلى السياسة الشرعية، يقول الجويني: «وما أقرب هذا المسلك من عقد من يتخذ سنن الأكاسرة والملوك المنقرضين عمدة الدين»⁽²³⁾.

ويفرق إمام الحرمين في هذا النوع من السياسة الشرعية بين الجماعات وآحاد الناس؛ فإذا تعلق الأمر بجماعات خارجة عن القانون مثل قطاع الطرق وأهل البغي، فينبغي على الإمام اتخاذ عدة تدابير على حسب قاعدة الترجيح بين المصالح، فإذا تعاضل خطر هذه الجماعات فإن للإمام تصعيد العقوبات إلى حد نصب القتال، أما إذا كانت لهم شوكة تمنع استئصالهم وفي قتالهم خسارة كبيرة، فيهادنهم الإمام إلى أن يباغتهم ويقضي عليهم⁽²⁴⁾.

والسياسة المتبعة تجاه آحاد الناس هي التزام مواقف الشريعة في الحدود والتعزيرات، ويشدد الجويني خلافاً لعلماء السياسة في القرن الثامن الهجري وخلافاً للمالكية على أن « التعزيرات لا تبلغ الحدود »⁽²⁵⁾ وينتقد الإمام مالك لأنه « كان يرى الازدياد على مبالغ الحدود في التعزيرات، ويسوغ للوالي أن يقتل في التعزير »⁽²⁶⁾. كما ينتقد ذلك الاعتقاد السائد في عصره من أن « مناصب السلطنة والولاية لا تستد إلا على رأي مالك رحمه الله »⁽²⁷⁾. حيث ينكر على الإمام مالك التوسع في الاستصلاح؛ غير أن الأمثلة التي ذكرها الجويني في البرهان لم يثبت نقلها عن الإمام مالك⁽²⁸⁾ أما ما ذكره في الغيائي فهو مذهب الإمام مالك⁽²⁹⁾.

والجويني يصدر في رأيه هذا عن قناعاته المذهبية، فهو يثني كثيراً على أصول إمامه الشافعي خاصة ما تعلق بضبط الاستصلاح، ويرى أن الفروع الفقهية المستنبطة من المنهج الأصولي التقليدي حاملة لتفاصيل من الاستصلاحات تعجز العقول المجردة عن إدراكها، وبالتالي فهي مقدمة على كل نظر مصلحي أو سياسي في زمن وجود المفتين وعلماء الدين.

هذه المواقف الأصولية لإمام الحرمين تجعله يختلف مع المالكية والحنابلة في مفهوم السياسة الشرعية، فبينما يربط الجويني مفهوم السياسة الشرعية بالتغيرات السياسية والاجتماعية الكبرى التي مرت بها الأمة وهو ما عبر عنه بخلو (الزمن عن الإمام - الزمن عن المفتين) ووجد أن الحل لأزمات المجتمع والدولة يكمن في التوفيق بين هذه التغيرات الكبرى والشريعة من خلال القول بمقاصد الشريعة العامة التي لم تكن سوى نتائج استقراء لفروع الشريعة. أما التغيرات الجزئية التي تحدث لسلوك الأفراد وتأثيراتها على المجتمع فإن الجويني لا يعترف بها. بل وينسب الغباء والجهل للذين يقولون بذلك، يقول الجويني ناقداً القائلين بالتوسع في التعزير اعتقاداً منهم أن ذلك يأتي استجابة

لتغيير سلوك الإنسان عبر الزمان « وذهب بعض الجهلة عن غرة وغباوة إلى أن ما جرى في صدر الإسلام من التخفيفات، كان سببها أنهم كانوا على قرب عهد بصفوة الإسلام، وكان يكفي في ردعهم التنبيه اليسير والمقدار القريب من التمييز، وأما الآن فقد قست القلوب، وبعدت العهود، ووهنت العقود، وصار متشبه عامة الخلق الرغبات والرهبات، فلو وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات لما استمرت السياسات»⁽³⁰⁾. ورغم أن مسألة مقدار التعازير تختلف فيها بين المذاهب فإن الجويني يقول: « وهذا الفن قد يستهين به الأغبياء، وهو على الحقيقة تسبب إلى مضادة ما ابتعث به سيد الأنبياء، وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء، ومقتضى رأي الحكماء فقد رد الشريعة، واتخذ كلامه إلى رد الشرائع ذريعة »⁽³¹⁾.

وهكذا فالجويني يرى أن السياسة الشرعية إذا لم يتعلق الأمر بمقاصد الشريعة العامة فهي كامنة في الفروع الفقهية ولا تحتاج الشريعة إلى عقولنا القاصرة لسياسة الخلق. ويرجع الجويني سبب هذا الانحراف إلى جذوره العميقة، ويربطه بأصول الإمام مالك - رضي الله عنه - الذي « اتخذ من أقضية الصحابة - رضي الله عنهم - أصولاً، وشبه بها مأخذ الوقائع، فمال فيما قال إلى فتاويهم وأقضيتهم، فإذا لم ير الاسترسال في المصالح، ولكنه لم يحط بتلك الوقائع على حقائقها، وهذا كبنائه قواعد على سيرة عمر - رضي الله عنه - في أخذه شطراً من مال خالد وعمرو، وقد قدر ذلك تأديباً منه، وهذا زلل، فإنه لا يتمتع أنه رأهما آخذين من مال الله تعالى ما لا يستحقان أخذه على ظن وحسبان، وكان يرعى طبقة الرعية بالعين الكائلة، والأليق بشهامته وإيالته أن نظره ثاقب... وإذا أمكن ذلك، وهو الظاهر، فحمله على التأديب لا وجه له، ولو صح عنه أخذ مال رجل غير متصرف في مال الله تعالى لكان ما تخيله مالك »⁽³²⁾. في حين أن الشافعي - رضي الله عنه - يرى « الاقتصار في مأخذ الأحكام على أصول الشريعة، وأقضية الصحابة محمولة عليها... وهذا وجه انفصال أحد المذهبين عن الثاني »⁽³³⁾. وهكذا فالجويني يعتبر أن الخلل جاء من التفسير الخاطئ لسوابق الصحابة السياسية والقضائية؛ فكان ينبغي قراءة هذه السوابق في الظروف والملابسات المحيطة بها، لا اتخاذها أصولاً وقياس الوقائع عليها، أما أصول الشافعي فهي في نظره تتجاوز هذه الإشكالية.

وليس لدي ما أرحح به أصول أحد المذهبين عن الثاني، ولكن يمكن القول أن وراء مواقف الجويني الأصولية المستمدة من أصول إمامه الشافعي آثار طيبة على مفهوم السياسة الشرعية يظهر ذلك في المحافظة على حقوق الإنسان المسلم من استبداد الساسة، وهذا المفهوم يكشف وعي الجويني المبكر بخطورة جر العلماء إلى تبني سياسات وضعية وإصاقتها بالسياسة الشرعية بحجة مسايرة تغيير سلوك الإنسان، هذا الوعي لم نجده عند علماء القرن الثامن الهجري، حيث نجد بعض الحنابلة كابن تيمية وابن القيم، وبعض المالكية كابن فرحون⁽³⁴⁾ يجيزون ضرب المتهم حتى يقر، وعمدتهم في ذلك سوابق الصحابة - رضي الله عنهم - يقول الدكتور يوسف القرضاوي: « ويسعنا أن نخالف عمر والصحابة - رضي الله عنهم - في ضرب المتهم حتى يقر⁽³⁵⁾، إذا اشتهر بالفساد والجريمة، وإن أقر ذلك ابن القيم وأيده⁽³⁶⁾، ونحن هنا مع الإمام الغزالي الذي ذكر هذا الاعتراض في "المستصفى" بقوله: فإن قيل: فالضرب بالتهمة للاستتطاق بالسرقة مصلحة، فهل تقولون به ؟ فأجاب: قلنا: قد قال بها مالك - رحمه الله -⁽³⁷⁾، ولا نقول به، لا لإبطال النظر إلى جنس المصلحة. لكن لأن هذه مصلحة تعارضها أخرى، وهي مصلحة المضروب، فإنه ربما يكون بريئاً من الذنب. وترك الضرب في مذهب أهون من ضرب البريء⁽³⁸⁾. ومنطق الغزالي هنا منطوق قوي، يتفق مع أصول الإسلام، ومع الحرص على حرية الإنسان، وأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت التهمة عليه بالبيئة الشرعية، وهو ما تتجه إليه موثائق حقوق الإنسان، ودساتير الدول الحديثة في عصرنا⁽³⁹⁾. وهذا النص الذي ذكره القرضاوي وإن لم يكن لإمام الحرمين فهو صادر عن تلميذه، ويجسد رأي الشافعية، كما أنه يدخل في إطار مفهوم الجويني للسياسة الشرعية بالمعنى الثاني.

أمثلة عن السياسة الشرعية كما يراها الجويني⁽⁴⁰⁾:

وإذا كان إمام الحرمين ينتقد الزيادة على « مواقف الشريعة » فإنه يعطي الحلول الناجعة لتعويض تلك المصالح المرجوحة أو الموهومة الضائعة في حال التزام مواقف الشريعة:

1- يقول الجويني في التعزير: « لست أرى للسلطان اتساعاً في التعزير إلا في إطالة الحبس، وهو صعب الموضع جداً وليس الحبس ثابتاً في حد، حتى يُحط التعزير عنه، ويسوغ للقاضي أن يحبس في درهم أمداً بعيداً إلى اتفاق

القضاء أو الإبراء»⁽⁴¹⁾، وهذا الإجراء في نظر الجويني فيه موافقة للشرعية التي من مقاصدها الجمع بين أمن المجتمع و حماية حقوق الإنسان.

2 - ويقول في عقوبة المبتدع إذا كان فرداً: « فالوجه أن يمنعه وينهاه [الإمام] ويتوعده لو حاد عن ارتسام أمره وأباه، فلعلة ينزجر وعساه، ثم يكل به موثقاً به من حيث لا يشعر به ولا يراه، فإن عاد إلى ما نهاه، بالغ في تعزيره، وراعى حد الشرع وتحراه، ثم يثني عليه الوعيد والتهديد، ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر، ويرشح مجهولين يجلسون إليه على هيئات متفاوتات، ويعتزون إلى مذهبه، ويسترشدونه ويتدرجون إلى التعلم والتلقي منه، فإن أبدى شيئاً أطلعوا السلطان عليه؛ فيسارع إلى تأديبه والتككيل به، وإذا كرر عليه ذلك، أوشك أن يمتنع ويرتدع، ثم إن انكف، فهو الغرض، وإن تمادى في دعواته أعاد عليه السلطان تنكيله وعقوباته، فتبلغ العقوبات مبالغ تربى على الحدود، وإنما يتسبب إلى تكثير العقوبات بأن يبادره بالتأديب مهما عاد»⁽⁴²⁾.

وهكذا فالجويني يدفع بالدولة إلى اتخاذ كل التدابير الممكنة في حماية أمنها بعيداً عن القتل وانتهاك حقوق الإنسان؛ هذه التدابير تتمثل في التدرج في العقوبة، وتسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية من أجل مراقبة المبتدع، ومعاقبته في كل مرة، وهذا أفضل من فتح الباب للولاة للقتل وانتهاك حرمة المسلم بدعوى الإسراع في حسم مادة الفساد.

يقول الجويني: « والمسلك الذي مهدناه يتضمن الزجر الأعظم، والردع الأتم، واستمرار العقوبات مع تكرار المعاودات. فإن انكف بالقليل والكثير مُحرم - فلا أرب في تعذيب مسلم، وإن أبى عُدنا له»⁽⁴³⁾.

3 - كذلك يقترح الجويني على الولاة حياً شرعية، يمكن إدخالها في مفهوم السياسة الشرعية، ويحرم تلك العادة التي يمارسها الساسة والمتمثلة في ردع أصحاب التهم قبل القيام بجرائمهم، ويقول: « والذي انتزعت من الشرع ما يقرب سبل تحصيل الغرض في هذا :فمن آداب الدين ألا يقف الإنسان في مواقف التهم، فالوجه أن ينهى الإمام من يتصدى لها عن ذلك على جزم وبت، فإن عاد عاقبه على مخالفته أمر سلطانه، واستجرائه على والي زمانه، فيكون هذا تطرقاً إلى الردع على موجب الشرع»⁽⁴⁴⁾.

4 - ويرفض الجويني الرأي الذي ذهب إلى رد توبة الزنديق؛ بحجة أن الزنديق يظهر خلاف ما يبدي، وتوبته عين مذهبه في زندقته، ويعتبر إمام الحرمین هذا الرأي خروجاً على قاعدة الشريعة⁽⁴⁵⁾ ولا يخفى ما في هذا الرأي من تسامح واحترام لأدمية الإنسان حتى ولو كان متهماً.

5 - كما يرفض التعزير بفرض عقوبات مالية، لأن هذه المسألة لا تتعلق بمقاصد الشريعة العامة، وبالتالي فهي مضبوطة سلفاً باستصلاحات الشريعة وفق المنهج الأصولي القديم، وهذا المذهب الذي يقر فرض عقوبات مالية نجده عند ابن تيمية وتلميذه ابن القيم⁽⁴⁶⁾ اللذين يعتبرانه من أجدديات العمل بالسياسة الشرعية، ويستدلان على ذلك بأقضية للرسول ﷺ وأخرى للصحابه - رضي الله عنهم - وقد سبق وأن أوضحت رأي الجويني في التعويل على أقضية الصحابة، يقول الجويني: « وهذا مذهب جداً ردي، ومسلك غير مرضي؛ فليس في الشريعة أن اقتحام المآثم يوجه إلى مرتكبيها ضروب المغارم وليس في أخذ أموال منهم أمر كلي، يتعلق بالحوزة، والذب عن البيضة، وليس يسوغ لنا أن نستحدث وجوهاً في استصلاح العباد، وجلب أسباب الرشاد، لا أصل لها في الشريعة »⁽⁴⁷⁾، ويقترح بدلاً من ذلك مصادرة أموال العتاة والعصاة عند احتياج الأمة للمال ففي هذا الإجراء ردعاً لهم⁽⁴⁸⁾.

وفي الأخير يعلن الجويني أن الذي ذكره من أمثلة تطبيقية، يمثل حقيقة السياسة الشرعية، يقول الجويني: « ولا يدرك ما ضمناه هذا الفصل من الجمع بين مقاصد ذوي الإيالة] = السياسة [وموافقة الشريعة إلا من وفر حظه من العلوم، ودفع إلى مضايق الحقائق »⁽⁴⁹⁾.

المبحث الثالث

أثر الجويني في الفقه المالي (السياسة الشرعية المالية)

يعتبر الماوردي أول عالم مسلم اهتم بتجميع كل الأحكام الشرعية المتعلقة بإدارة البلاد (القانون العام)، وصنفها في كتاب واحد⁽⁵⁰⁾، وكان الماوردي في عمله هذا يمثل أمر الخليفة بتخصيص مؤلف يجمع آراء المذاهب الفقهية في الأحكام السلطانية المنتشرة في أبواب الفقه المختلفة، مما يسهل للخليفة الاطلاع عليها⁽⁵¹⁾. هذا العمل جعل الماوردي يتعرض لنقد شديد من معاصره إمام الحرمین الجويني؛ الذي رأى في ذلك العمل مجرد تجميع و «

إغارة» على مصنفات السابقين. لقد كان الجويني ناقماً على الماوردي، لأنه لم يلتفت إلى الإشكاليات الحقيقية التي كانت تعترض الشريعة في الواقع السياسي والاجتماعي، وراح يسرد في كتابه أحكاماً هي أقرب إلى الفقه منها إلى السياسة الشرعية، أحكاماً ثابتة لا تتغير في حين أن الزمن عند الجويني فعل الكثير في هذه الأحكام، فأصبح من الضروري القول بالسياسة الشرعية المستمدة من مقاصد الشريعة العامة.

يقول الجويني في ختام معالجته لجانب السياسة الشرعية المالية منتقداً الماوردي « فهذه جمل في أبواب الأموال من طريق الإيالة [= السياسة] المؤيدة بالحق، المقيدة بشهادة الشرع والصدق كافية، ومسالك مرشدة شافية، أبرزتها بتوفيق الله من ناحية الإشكال إلى ضاحية الإيضاح... فأين تقع هذه الفصول من كتب مضمونها أقوال وإغارة على كتب رجال، مع اختباط واختزاء وافتضاح »⁽⁵²⁾.

والجويني في هذا النص يجري مقارنة بين ما قدمه في هذا الجانب من السياسة الشرعية وبين عمل الماوردي، الذي عرض مسائل السياسة الشرعية المالية بطريقة كلاسيكية تجميعية لأراء فقهاء المذاهب، وأغفل المستجدات التي واجهت متطلبات الدولة الإسلامية في نموها الطبيعي، وتجلّى ذلك في عرضه لموارد الدولة الإسلامية، حيث اقتصر على الموارد المعتادة، في حين أن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الدولة الإسلامية في ذلك الوقت⁽⁵³⁾ كانت تتطلب الاجتهاد في تعيين موارد أخرى، إنقاذاً للدولة من أزمته الاقتصادية وحتى لا يُترك الأمر في أيدي الولاة والساسة يتصرفون بغير ضوابط شرعية في أموال الرعية.

أما إمام الحرمين فقد كان همه أكبر ويتجه نحو التنظير لسياسة دولة لم يعد الفقه (المالي) العادي يتسع لاحتياجاتها وأولوياتها، وأظهر الجويني في تنظيراته هذه أنه ليس عالماً في الشريعة فقط؛ بل لديه اطلاع واسع على الاقتصاد والسياسة والاجتماع، واستغل كل هذه المعارف الشرعية والخبرات الميدانية في إعطاء صورة واضحة تبين من خلالها ضرورة إضافة موارد أخرى للدولة الإسلامية تتماشى والظروف الاقتصادية والسياسية المستجدة والمتوقعة، ولا يتحقق هذا الأمر إلا بتوظيف مقاصد الشريعة العامة لتجاوز إشكالية المنهج القديم.

ورغم أن المسائل التي عرضها الجويني في معالجته للأزمات الاقتصادية المستجدة و المتوقعة لم يخرج في بعضها بآراء جديدة في السياسة الشرعية المالية، ولكنه كان يمحس هذه الآراء بمنهج المقاصدي الجديد، فيطرح المظنون من الآراء، ويتمسك بالآراء التي تتحقق فيها مقاصد الشريعة، ويصبغ عليها صفة القطع واليقين، وهذا ما يميز الجويني عن الماوردي الذي وصف منهجه بقوله: «وشر ما فيه وهو الأمر المعضل الذي يعسر تلافيه، سياقه المظنون والمعلوم على منهاج واحد، وهذا يؤدي إلى ارتباك المسالك، واشتباك المدارك، والتباس اليقين بالحدوس، واعتياص طرائق القطع في هواجس النفوس»⁽⁵⁴⁾.

الموارد الإضافية التي اقترحها الجويني في ظل الحالة الاقتصادية التي ميزت عصره هي إضافة نوع آخر من الضرائب إلى الموارد المعروفة كالزكاة، والخراج، والفيء والجزية، يوظفه الإمام على الأغنياء والموسرين من أبناء الأمة في حدود الضوابط الشرعية للوفاء بحاجيات الدولة المتوقعة، هذا الأمر لم نجده عند الماوردي الذي يظهر من كلامه في الأحكام السلطانية غير مكترث بالأمر بل إن ظاهر كلامه يفيد المنع من التوظيف، يقول الماوردي: «ولا يجب على المسلم في ماله حق سواها»⁽⁵⁵⁾، ويقصد هنا الزكاة، ويستدل بالحديث النبوي الشريف: «ليس في المال حق سوى الزكاة»⁽⁵⁶⁾.

والجويني وإن كان مسبقاً برأي ابن حزم في ضرورة رصد أموال إضافية كموارد للدولة الإسلامية واستعمالها في سد حاجة الفقراء إذا لم تَفَ الموارد العادية بذلك؛ إلا أن إسهامات الجويني في هذا الجانب اتسمت بالشمولية والمعالجة المنهجية لهذه المسألة في إطار مقاصد الشريعة العامة عكس معالجة ابن حزم التي تناولت الفقراء والمساكين فقط، وارتبطت بأدلة جزئية تنتمي للمنهج الأصولي القديم⁽⁵⁷⁾. هذه الشمولية - التي كانت نتاج المنهج المقاصدي الذي ابتكره الجويني - جعلت أحد المعاصرين الذين درسوا الضريبة في النظام المالي الإسلامي يصف مساهمة الجويني بأنها أوسع ما جاء في كتب الفقه، واعتبر أن إمام الحرمين «قدم نظرية كاملة عن فقه الضريبة»⁽⁵⁸⁾.

وفيما يلي نعرض لبعض المسائل المالية التي طرحها الجويني كإشكاليات تعترض الدولة وعالجها بمنهج المقاصدي:

1. حكم ادخار الإمام للأموال :

بعد أن تكلم الجويني بإيجاز عن الموارد والمصارف المالية المعتادة للدولة الإسلامية، ونبه إلى أن تفصيل هذه المسائل موجود في كتب الفقه، انتقل إلى المسائل التي يرى أنها تتعلق بالسياسة الشرعية، وبدأ بمسألة وصفها بأنها « أليق بأحكام السياسات » مما ذكره عن موارد ومصارف بيت المال المعتادة، وفي هذه المسألة يحاول الجويني أن يثبت بأدلته المقاصدية قطعية الادخار كوسيلة يلجأ إليها الإمام في ظل الحالة السياسية والاقتصادية التي تمر بها الدولة وهذا إذا غطت الموارد المالية للدولة أوجه المصارف المعتادة، وكون هذه المسألة تنتمي إلى السياسة الشرعية يرجع في نظر الجويني إلى كونها غير مألوفة ومدروسة في مسائل الفقه العادي، ولا تخضع أدلتها إلى المنهج القديم؛ ذلك أن المعروف عند « طوائف من علماء السلف » أن أموال بيت المال المتجمعة خلال كل سنة جارية، تصرف على المستحقين، وإذا تبقى شيء من المال يذهب إلى المصالح العامة كبناء القناطر والمساجد وغيرها من جهات الخير، ويوجبون على الإمام صرف كل الأموال المتجمعة في بيت المال كل سنة ويمنعون من الادخار، ويستدل هؤلاء العلماء بسيرة الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - وبتصرفات الرسول ﷺ حيث لم يُعرف عنهم ادخار الأموال⁽⁵⁹⁾.

أما إمام الحرمين فيقطع بضرورة الادخار إذا فضل شيء من المال بعد تقسيمه على ذوي الحقوق⁽⁶⁰⁾، وسبب هذه القطعية رغم أن سيرة السلف تخالف ما ذهب إليه الجويني يرجع إلى ارتباط هذه القضية بمقاصد الشريعة العامة، يقول الجويني: « فإذا ارتبط النظر بالأمر الكلي، وآل الخوف والاستشعار إلى البيضة والحوزة، فقد عظم الخطر وتفاقم الغرر »⁽⁶¹⁾، ففي هذه الحالة يصبح من الضروري تخصيص ميزانية كبيرة وأموال قارة تستجيب لاحتياجات الدفاع والجهاد للدولة الإسلامية، وهذا الأمر لا يتحقق إلا باتباع سياسة الادخار، التي تصنف من الناحية المقاصدية بأنها ضرورية وبالتالي فهي مقدمة على أشياء أقل أهمية أو يمكن وصفها بأنها حاجية مثل صرف الأموال في بناء بعض المرافق العامة كالقناطر مثلاً، يقول

الجويني معبراً عن هذا المعنى: « فكيف يليق بنظر ذي تحقيق أن يبدد الأموال في ابتناء القناطر والداساكر، ويترك ما هو ملاذ العساكر »⁽⁶²⁾.

ويرى الجويني أن سيرة الخلفاء الراشدين لا تعتبر دليلاً على ما ذهب إليه السلف، لأن الدولة الإسلامية في وقتهم كانت تخضع لنظام بسيط غير معقد وكان هذا النظام يكفي لتحقيق مقاصد الشريعة، فمثلاً في عهد الرسول ﷺ كان الصحابة - رضي الله عنهم - يمثلون الشعب وفي نفس الوقت القوة العسكرية للدولة الإسلامية، أما ميزانية الدولة الإسلامية فكانت تقوم على تبرعات أغنياء الصحابة، ولم يكن الأمر يحتاج إلى أكثر من تشجيع وحث على البذل والجهاد. وكذلك الأمر في عهدي الخلفيتين أبي بكر وعمر، فرغم ازدياد رقعة الدولة الإسلامية وظهور الحاجة إلى تجنيد الجند وترتيب المرتزقة إلا أن الظروف لم تكن تسمح بالادخار، وكانت الأموال التي تأتي عن طريق الغزو والجهاد تخصص للدفاع وللجهاد في سبيل الله، أما في عهد عثمان - رضي الله عنه - فلا يستبعد الجويني أن يكون ادخر، وفي عهد الخليفة علي - رضي الله عنه - فإن فترة خلافته كانت غير مستقرة حيث ابتلي فيها بقتال البغاة ولم يتمكن من تنظيم المسائل المالية. ولا يستدل الجويني بفترة الحكم الأموي لأن في هذه الفترة « انقلب الأمر ملكاً عضوضاً، وتغير الحكم والزمان »⁽⁶³⁾. أما في عصر الجويني فإن الأمر يختلف « فقد اتسعت خطة الإسلام، وهي على الازدياد... ولكل زمان رسمه وحكمه »⁽⁶⁴⁾.

2. ما الحكم في حالة عجز الميزانية عن الوفاء بحاجات الدفاع والجهاد؟

هذه المسألة تعتبر في نظر الجويني أكثر من غيرها التصاقاً بالسياسة الشرعية، لأن ترك الأمة عرضة لغزو الأمم الأخرى، أو تعطيل الجهاد بسبب نقص الأموال أمر لا يستقيم، كما أن ترك الأمر لولاة الأمور للاسترسال في أموال الرعية من غير ضوابط شرعية يؤدي إلى الخروج عن الشريعة، لذلك يتطلب الأمر تكييف هذه المسألة على حسب مقتضى السياسة الشرعية. ففي مسألة الدفاع عن التراب الإسلامي، يستدل الجويني بإجماع العلماء على وجوب التضحية بالأنفس إذا وطئ الكفار أرض الإسلام، وإذا وجبت التضحية بالأنفس فإن التضحية بالأموال أقل شأنًا من التضحية بالأنفس، وهذا استناداً إلى ترتيب الضروريات الخمس وبالتالي فوجوبها أمر محتوم، يقول الجويني: « فأما إذا وطئ الكفار ديار الإسلام، فقد اتفق حملة

الشريعة على أنه يتعين على المسلمين أن يَخَفُوا ويَطِيرُوا إلى مدافعتهم زرافات ووحداناً... فإذا كانت الدماء تسيل على حدود الطبات، فالأموال في هذا المقام من المستحقرات»⁽⁶⁵⁾. ويوظف الجويني هنا مقاصد الشريعة لينتقل من الحالة البسيطة التي حصل حولها إجماع وهي التضحية بالأنفس في وقت لم تتسع فيه بعد دولة الإسلام وكان الشعب يمثل القوة العسكرية، إلى حالة معقدة أصبح الشعب منفصلاً عن القوة العسكرية، فلم تعد التضحية بالأنفس وسيلة ناجعة، وأصبحت التضحية بالمال أفضل، وكل هذا يتفق مع ميزان الشرع ومقاصده.

وكذلك في مسألة الجهاد فإن الجويني يقطع بضرورة توظيف أموال، وذلك بأن يكلف الإمام الأغنياء والموسرين بذل فضلات أموالهم، ويستند الجويني في ذلك إلى أن الجهاد من فروض الكفايات، وأنه يدخل في حفظ الدين وتبليغ الرسالة⁽⁶⁶⁾.

3 - حكم توظيف الإمام على الغلات والثمار:

وفي هذه المسألة يرى الجويني أن الغالب عدم وفاء موارد الدفاع والجهاد (أخماس الغنائم والفيء) بحاجات الجند، وهذا بسبب اتساع دولة الإسلام، وكثرة الجند، وتعدد المهام الموكولة لهم، ففي هذه الحالة وما دام « الغرض التجرد للجهاد إعلاء لكلمة الله وحياطة الملة » فإن الجويني خلافاً للمقلدين « الذين لا تقتضيهم نفوسهم التحويم على الحقائق » يرى القطع بتوظيف أموال تكون مصادرها مطردة للوفاء بحاجات الجند، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق التوظيف على الغلات والثمار. ويرد على حجة الذين تمسكوا بسوابق الصحابة، واجتهادات أئمة المذاهب بقوله: « **والذي ذكرناه أمر كلي بعيد المأخذ من آحاد المسائل، ومنشؤه الإيالة الكبرى**، مع الشهادات الباتة القاطعة من قاعدة الشريعة، فإذا مست الحاجة إلى استمداد نجدة الدين وحرسه المسلمين من الأموال، ولم يقع الاجتزاء والاكتفاء بما يتوقع على المغيب من جهة الكفار، وتحقق الاضطراب، في إدامة الاستظهار... وإذا رتب الإمام الفضلات والثمرات والغلات قدراً قريباً، كان طريقاً في رعاية الجنود والرعية مقتصدة مرضية»⁽⁶⁷⁾.

وهكذا فالجويني استخدم مقاصد الشريعة العامة كبديل عن المنهج الأصولي القديم لإيجاد مخرج سياسي شرعي لحل الأزمات المالية المتوقعة التي تعترض الدولة الإسلامية في نموها الطبيعي، وهذا في ظل ظروف سياسية واقتصادية كانت تسود في عصره.

في الأخير يمكن القول بأن ما أنجزه الجويني لم يكن بالأمر الهين، وأنه نقل الفكر الإسلامي عموماً والفكر السياسي الإسلامي خصوصاً نقلة نوعية، وإذا عُرف عن الشافعي بأنه المؤسس الأول لمنهج الفكر الإسلامي فإن الجويني يعتبر يحق المؤسس الثاني لهذا المنهج، وذلك من خلال ربطه لهذا المنهج بمتطلبات الواقع، وقد وفر بذلك للشريعة الإسلامية سُبُل الخلود، ووفر للدولة الدينية إمكانية الاستمرار في تجانس تام بين الشريعة والحياة (السياسة). لذلك فإن أثره في الذين جاؤوا من بعده كان بارزاً، ولم يكن الجويني مخطئاً عندما سمى كتابه الذي عرض فيه مشروعه الإصلاحية: "غيث الأمم في التياث الظلم" فقد أزاح الظلم التي التفت حول الدولة الإسلامية التي لم تكن دولة عادية في أهدافها وغاياتها، فقد كانت دولة تسعى للجمع بين الدين والحياة، وبين المثل والواقع، وهذه المهمة من أصعب المهمات التي واجهت المؤمنين منذ انقطاع الوحي بعد وفاة الرسول محمد ﷺ.

- الهوامش :

- 1 - أحمد مبارك البгдаدي، الفكر السياسي عند أبي الحسن الماوردي، مؤسسة الشراع للنشر والتوزيع، ص 71.
- 2 - نصر محمد عارف، في مصادر التراث السياسي الإسلامي (دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل)، ط 1، 1994م، ص: 65.
- 3 - أحمد مبارك البгдаدي، دراسات في السياسة الشرعية عند فقهاء أهل السنة، ص 102.
- 4 - نفس المكان.
- 5 - نفس المكان.
- 6 - صافي لؤي، العقيدة والسياسة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (سلسلة قضايا الفكر الإسلامي " 11 ")، ط 1، 1996، ص 130.
- 7 - التيجاني عبد القادر، التفسير التأويلي وعلم السياسة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: مجلة إسلامية المعرفة، السنة الثالثة، العدد العاشر، 1997م، ص 52.
- 8 - الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، (طبعة دار الكتب العلمية)، ص 10.
- 9 - نفس المصدر، ص 39.
- 10 - نفس المصدر، ص 54 - 55.
- 11 - نفس المصدر، ص 58.

- 12 - للإطلاع على دور الفقهاء في الحفاظ على الخلافة العباسية انظر: - نزار النعيمي: المقاصد السياسية والشرعية في مفهوم الإمامة عند الباقراني، دبي: مجلة الأحمديّة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2002 م، ص 236 - 239.
- يوجه سوي، تطور الفكر السياسي عند أهل السنة، ص 164.
- 13 - لقد سبق المعتزلة الجويني في التخلي عن شرط القرشية من خلال تعليل عقلائي لهذا الشرط (انظر ص 67)، كذلك الخوارج عرفوا بعدم اشتراطهم للقرشية (ص 45)
- 14 - الباقراني، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ص 471. و البغدادي، أصول الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1401 هـ - 1981 م، ص 275-276. و يوسف أبيش و ياسوشي كوسوجي، قراءات في الفكر السياسي الإسلامي، ص 44.
- 15 - أحمد مبارك: البغدادي، الفكر السياسي عند أبي الحسن الماوردي، ص 112.
- 16 - الفراء، الأحكام السلطانية تعليق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1400 هـ - 1983 م، ص 20. و يوسف أبيش و ياسوشي كوسوجي، قراءات في الفكر السياسي الإسلامي، ص 173 (وهو ينقل عن المعتمد في أصول الدين للفراء).
- 17 - الجويني، الغياني، (طبعة دار الكتب العلمية)، ص 140.
- 18 - الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، (طبعة دار الكتب العلمية)، ص 141.
- 19 - نفس المصدر، ص 143.
- 20 - الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، (طبعة دار الوفا)، ص 338.
- 21 - الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، (طبعة دار الكتب العلمية)، ص 151.
- 22 - السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج4، ص 309، 317، حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والاجتماعي والثقافي والديني، ج4، ص 34، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص 128.
- 23 - الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، (طبعة دار الكتب العلمية)، ص 102.
- 24 - نفس المصدر، ص 98 - 99.
- 25 - نفس المصدر، ص 100.
- 26 - نفس المصدر، ص 101.
- 27 - نفس المصدر، ص 101.
- 28 - انظر الفصل الثاني
- 29 - ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تعليق: جمال مرعشلي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416 هـ - 1995 م، ج2، ص 221. و الموسوعة الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط4، 1408 هـ - 1988 م، ج12، ص 265.
- 30 - الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، (طبعة دار الكتب العلمية)، ص 101.
- 31 - نفس المصدر، ص 101.
- 32 - الجويني: البرهان في أصول الفقه، (طبعة دار الكتب العلمية)، ج2، ص 206.
- 33 - نفس المصدر، ص 206، ج2، ص 206.
- 34 - ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص 129.
- 35 - لقد أوضح الجويني أن قضايا الصحابة لا ينبغي بناء قواعد عليها، وإنما لهم ظروف وملابسات خاصة لا يحيط بها المجتهد؛ لذلك يبدو أن الصحابة أصابوا فيها ذهبوا إليه؛ وهم وحدهم أعلم بالظروف التي حكمت مواقفهم.
- 36 - ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 139، وقد حكى هذا الرأي عن شيخه ابن تيمية.

- 37 - ذكر القرضاوي في كتابه السياسة الشرعية " أن الدكتور البوطي في كتابه " ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية بين أن الإمام مالك - رضي الله عنه - لم يقل بذلك، وإنما هو رأي لسحنون.
- 38 - الغزالي أبوحامد، المستصفى، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط 1، 1413 هـ، ص 176.
- 39 - القرضاوي، السياسة الشرعية، ص 40.
- 40 - هناك من اهتم بمواقف الجويني السياسية من المعاصرين، وهما: عبد العظيم الديب، فقه إمام الحرمين الجويني، ص 398-399. وعبد المجيد الصغير، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، ص 385-387، 411.
- 41 - الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، (طبعة دار الكتب العلمية)، ص 104.
- 42 - نفس المصدر، ص 104.
- 43 - نفس المصدر، ص 104 - 105.
- 44 - نفس المصدر، ص 105.
- 45 - نفس المكان.
- 46 - ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 339-344. والموسوعة الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط 2، 1408 هـ - 1988 م، ج 12، ص 271.
- 47 - الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، (طبعة دار الكتب العلمية)، ص 130.
- 48 - نفس المصدر، ص 130.
- 49 - نفس المصدر، ص 105.
- 50 - أحمد مبارك البغدادي، الفكر السياسي عند أبي الحسن الماوردي، مؤسسة الشراع للنشر والتوزيع، ص 14.
- 51 - الماوردي، الأحكام السلطانية، ج 2، ص 269.
- 52 - الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، (طبعة دار الكتب العلمية)، ص 131. والجويني يقصد الماوردي فهو الذي كان محل نقد متواصل من الجويني، انظر مثلاً، ص 67 من " الغياني " .
- 53 - ستوضح هذه الظروف من خلال عرض المسائل التي اجتهد فيها الجويني.
- 54 - الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، (طبعة دار الكتب العلمية)، ص 67.
- 55 - الماوردي، الأحكام السلطانية، ج 2، ص 269.
- 56 - الحديث رواه: ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم: 1779.
- 57 - انظر عرضاً لرأي ابن حزم في التوظيف (الضريبة) مشفوعاً بأدلة من الكتاب والسنة، رفعت العوضي، الضريبة في النظام الإسلامي، ص 1067-1070.
- 58 - رفعت العوضي، الضريبة في النظام الإسلامي، عمان (الأردن): المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، 1990 م، ص 1071.
- 59 - الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، (طبعة دار الكتب العلمية)، ص 112-113.
- 60 - نفس المصدر، ص 114.
- 61 - نفس المكان.
- 62 - نفس المكان.
- 63 - نفس المصدر، ص 115.
- 64 - نفس المكان.
- 65 - نفس المصدر، ص 118.
- 66 - نفس المصدر، ص 119.
- 67 - نفس المصدر، ص 129.

الإطار النظري لظاهرة القلق « وجهة نظر التحليل النفسي »

بقلم

أ. د. الطاهر سعد الله

قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا

معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية - المركز الجامعي بالوادي



ملخص

نعالج في هذا الموضوع أهم الأطر النظرية التي تناولت القلق بشقيه، الموضوعي منه - باعتباره سمة من سمات الشخصية متأصلة في شخصية الإنسان - والقلق العصابي كحالة مرضية - بالإضافة إلى ذلك أن القلق يعتبر أساس جميع الاضطرابات النفسية أي الأمراض العصابية التي يعاني منها الإنسان. ولذلك تبين لنا أنه لا بد من العودة إلى مختلف الأطر النظرية التي عملت على تفسير ظاهرة القلق بصفة عامة.

Résumé

Cet article traite et analyse le problème de l'angoisse, d'après les cadres théoriques des chercheurs.

Et le but de cet article donne une image théorique aux jeunes qui vient dans un milieu plein des conflits psychiques.

تمهيد

يتعرض الإنسان في الحضارة المعاصرة لمشاكل نفسية كثيرة من حيث التنوع و الشدة نتيجة لتعقد الحياة الاجتماعية وعواملها المختلفة. وهو في كل ذلك عرضة لاضطرابات نفسية مختلفة أبرزها القلق الذي يعاني منه منذ وجد على وجه الأرض.

والحقيقة أن مشكلة الحضارة المعاصرة تعتبر من بين أهم الأسباب الرئيسية لمنشأ تلك الاضطرابات النفسية المختلفة والتي من بينها القلق

بمستوياته المختلفة. و الوسواس القهري الذي يؤدي إلى الجنون في كثير من الأحيان⁽¹⁾.

ويعمل الباحثون في المجتمعات المتقدمة بكل جدية على مساعدة الإنسان على حل مشاكله النفسية حتى يستطيع التغلب عليها أو التخفيف من حدتها على الأقل .

إن شروط تكوين الإنسان الكفؤ تتطلب الاهتمام به من جميع الجوانب الجسمية والنفسية والاجتماعية لأن شخصية الإنسان تنمو نموا متكاملًا. وليس مجرد أجزاء متناثرة هنا وهناك . بل ولا ينبغي التفريط في أي جانب من تلك الجوانب المتكاملة تكاملاً وظيفياً.⁽²⁾

وإذا سلمنا بالتكامل الوظيفي للشخصية الإنسانية فإن أي اضطراب نفسي أو جسدي يؤدي حتماً إلى إحساس بالقلق أو الضيق النفسي الذي يؤثر بدوره على القدرات العقلية المختلفة و المتكاملة فيما بينها و بالتالي يؤثر على أدائه بصفة عامة و تحصيله الدراسي بصفة خاصة و قدراته الابتكارية - والتي يتميز بها الإنسان دون غيره من السلسلة الحيوانية - . و ذلك إذا ما نظرنا إلى القدرة على التفكير الابتكاري على أنها قدرة عقلية فطرية نامية تتأثر في نموها بالظروف البيئية الطبيعية والاجتماعية أي بكل الظروف البيئية التي يعيش فيها الفرد و من بينها البيئة المدرسية التي يتفاعل معها المتعلم يومياً.⁽³⁾

ومن المشكلات التي تؤدي إلى التوتر النفسي والإضرابات النفسية والقلق المتزايد عند الفرد الصراع النفسي الناتج عن الصراع بين الجهاز النفسي للفرد وطرق إشباع الدوافع المختلفة البيولوجية منها والاجتماعية والتي تحكمها الأخلاق والقوانين والضوابط الاجتماعية.

والصراع النفسي يعرف على أنه تعارض بين الشهوات الغريزية والبنية النفسية الداخلية للفرد ، والتي يمكن فهمها بكل بساطة من خلال مخاوف الأطفال عند غياب أبويهم أو الخوف غير المعقول لنفس الطفل عند رؤية كلب أو فأر...⁽⁴⁾.

إن القلق - إذا ما نظرنا إليه كسمة من سمات الشخصية ذات الدوام النسبي - على علاقة تفاعلية متأصلة مع البنية العقلية والجسمية للإنسان حيث تؤثر على القدرات العقلية كافة سلباً و إيجاباً بمعنى أن ارتفاع

مستويات القلق قد يؤدي إلى ارتفاع في نشاط القدرة على التفكير الإبتكاري وباقي القدرات العقلية المختلفة مثلاً. والعكس صحيح أيضاً قد يؤدي ذلك إلى انخفاضها جميعاً.

والنمو المتزايد للقدرات العقلية⁵ إذا لم يجد الفرد البيئة المناسبة لتفعيلها وتشغيلها بسبب المعوقات المختلفة ينتج عنه إحباطات و بالتالي صراعات نفسية تؤدي إلى ارتفاع مستويات القلق⁶ لأن الأمر هنا متعلق بصرف الطاقة الناتجة عن نمو فائض للقدرات العقلية يتطلب نشاطاً يحقق فيه الفرد ذاته نفسياً واجتماعياً⁽⁵⁾.

ويرى جان بياجى (JEAN PIAGET) أن الذكاء ينمو وفقاً لعدة مراحل متتالية كالمرحلة الحسية - الحركية، والمرحلة التجريدية، إلى غير ذلك من المراحل التي يمر بها الذكاء البشري في نموه. وكل تلك المراحل متداخلة فيما بينها و متكاملة ولا يمكن الحديث عن الواحدة دون الأخرى.

والظروف البيئية تلعب دوراً مهماً في ذلك فإذا كانت محبطة تعيق ذلك النمو وتؤدي إلى توترات نفسية و بالتالي القلق.⁽⁶⁾

وحتى التقسيم المرحلي للعملية الابتكارية الذي حدده (ج. ولاس) يتأثر بالحالة النفسية التي يعيشها المبتكر.⁽⁷⁾

ويعتبر القلق أساساً لكثير من الاضطرابات النفسية المختلفة والتي تشكل عائقاً في حياة الإنسان قد تصل إلى حد انفصام الشخصية وتفككها.

من خلال عودتنا إلى مختلف المفاهيم التي تناولت القلق الموضوعي والقلق العصابي تبين لنا أنه لا بد من العودة إلى مختلف النظريات التي حاولت تفسير ظاهرة القلق بصفة عامة.

وقد بدأنا هذا المقال بنظرية «س. فرويد S. Freud» لأنه مؤسس مدرسة التحليل النفسي من جهة وتعتبر نظريته من أهم النظريات المنظمة التي عمل من خلالها على تفسير ظاهرة القلق من جهة أخرى.

ويعتمد «س. فرويد S. Freud» في نظريته على الصراع القائم بين «الهو» و«الأنا والأنا الأعلى» أي ذلك الصراع القائم بين مكونات الجهاز النفسي.

بالإضافة إلى ذلك فقد رجعنا إلى نظرية «كارن هورني K.HORNEY» وعرضناها وناقشناها متوخين الدقة والموضوعية وانهينا إلى أن «كارن هورني» تعتمد في تفسيرها للقلق على ما أسمته «القلق الأساسي» الذي يعود أساسا إلى مرحلة الطفولة وعلاقة الطفل بالديه.

أما نظرية أ. أدلر A. ADLER فقد رجعنا إليها على أساس أنه تلميذ لـ «س. فرويد S.FREUD» من جهة ومعارض لأستاذه من جهة أخرى فقد ذهب «فرويد» إلى تحليل ظاهرة القلق معتمدا على الصراع بين مكونات الجهاز النفسي والمربط أصلا بتفريغ الطاقة الجنسية أما «أ. أدلر» فيفسر ظاهرة القلق على أساس «عقدة القصور» أي «عقدة الشعور بالدونية» حيث كان في بداية الأمر يركز على القصور العضوي ولكنه فيما بعد اعتمد في تفسيره للقلق على القصور العضوي والقصور المعنوي في آن واحد.

وستتطرق في كذلك إلى نظرية هـ. ستاك سوليفان H.S. Solivan والذي يرى أن الشخصية كيان فرضي لا يمكن ملاحظته ودراسته بمعزل عن المواقف الشخصية المتبادلة.

وفي ضوء ذلك كله عقبنا على مختلف هذه النظريات ضمن ملخص عام .

الأطر النظرية للقلق :

إن النظريات إلى عملت على تفسير ظاهرة القلق متعددة ومختلفة واختلافها مرتبط بالأطر النظرية التي حاولت تفسير السلوك الإنساني برمته وسوف نعمل على عرض ومناقشة أهم هذه النظريات كما يلي :

1 - نظرية س. فرويد S. FREUD :

تعتبر نظرية س. فرويد S. FREUD من أهم النظريات النظامية التي حاولت تفسير ظاهرة القلق تفسيراً نفسياً انطلاقاً من الإطار النظري الذي بناه فرويد لإقامة نظرية التحليل النفسي.

ينطلق س. فرويد S. FREUD في دراسته للقلق من الصراع القائم بين مكونات الجهاز النفسي والمتمثل في - الهو والأنا والأنا الأعلى - ويعتبر فرويد أن أقدم جزء من هذا الجهاز هو «الهو» وهو يحتوي على كل ما هو موروث

وما هو موجود منذ الولادة وكل ما هو ثابت في بنية الجسم ومعنى ذلك أن الهو هو الجزء الذي يحتوي على الغرائز البدائية.

يقول س. فرويد S. FREUD في هذا الصدد إننا : « وصلنا إلى معرفتنا بهذا الجهاز النفسي عن طريق دراستنا نشوء الفرد وأطلقنا على أقدم قسم من أقسام هذا الجهاز النفسي اسم «الهو» وهو يحوي كل ما هو موروث وما هو موجود منذ الولادة وما هو ثابت في تركيب البدن. وهو لذلك يحوي قبل كل شيء الغرائز التي تنبعث من البدن والتي تجد أول تعبير نفسي لها في «الهو» في صور غير معروفة لنا»⁽⁸⁾.

ونستنتج من هذا المفهوم «للهو» أنه يمثل الجزء الأولي البدائي للنفسية البشرية. أما القسم الثاني من الجهاز النفسي فيتمثل في الأنا الذي هو عبارة عن وسيط بين «الهو» والعالم الخارجي يقوم بمهمة حفظ الذات.

«... وهو يقوم بهذه المهمة فيما يتعلق بالأحداث الداخلية. أما فيما يتعلق بالهو إما بالقبض على زمام المطالب الغريزية وإما بإصدار حكمه فيما إذا كان سيسمح لها بالإشباع أو فيما إذا كان يرى تأجيل هذا الإشباع إلى أوقات وظروف تكون مناسبة في العالم الخارجي وإما بقمع تنبهااتها كلية»⁽⁹⁾.

ومعنى ذلك أن وظيفة الأنا هي محاولة التحكم في نشاطات الهو وفقا لمتطلبات الواقع أي العالم الخارجي وذلك عن طريق اختيار الظروف المناسبة لإشباع متطلبات الهو أو عن طريق قمعها بالمرة وهذا ما يؤدي إلى عملية الكبت.

وعادة ما يخضع نشاط الأنا إلى التوترات والمنبهات الموجودة فيه أصلاً أو التي تطرأ عليه من خلال تعامله مع «الهو» وكثيراً ما يؤدي ازدياد تلك التوترات إلى إحساس «بالألم» وينتج عن خفضها إحساس «باللذة» والأنا دائماً يطلب اللذة ويعمل على تجنب الألم وإذا توقع الأنا زيادة في الألم أدى ذلك إلى «القلق».

«... والأنا يطلب اللذة ويتجنب الألم فإذا توقع حدوث زيادة في الألم قابل ذلك بإعلان «إشارة القلق» وتسمى هذه الحالة بحالة «خطر سواء كان التهديد بزيادة الألم أتيا من الخارج أو من الداخل ويتخلى الأنا من وقت إلى آخر عن اتصاله بالعالم الخارجي ويرتد إلى حالة النوم التي يتغير فيها نظامه تغيراً كبيراً الأثر ومن الممكن أن نستدل من حالة النوم على أن نظام الأنا عبارة عن توزيع معين للطاقة العقلية»⁽¹⁰⁾.

وبهذا نجد فرويد ينظر إلى القلق على أنه حالة خطر قد يكون مصدرها خارجيا وقد يكون داخليا فأما المصدر الخارجي يمثل القلق الموضوعي بينما المصدر الداخلي فيمثل القلق العصابي وعلة القلق برمته تعود في أساسها عند فرويد إلى الرغبة الملحة للأنثى الذي يبجل اللذة عن الألم.

وترى «آنا فرويد A. Freud» أن القلق لدى الأطفال يرتبط بالنمو فهم يعانون من كل ما يحد من حاجاتهم وكما أنهم يفعلون من خيبات آمالهم الواقعية والخيالية بالإضافة إلى ما يشعرون به من نوع الضيق الذي يعود إلى عقدة أو ذنب وعقدة «الخصاء» * ومثل هذه التوترات وردود الأفعال التي يمكن أن تكون لدى كل طفل عادي⁽¹¹⁾.

وظهرت في مؤلفات «فرويد S. Freud» مصطلحات مختلفة توضح هذا النوع من القلق فأطلق أحيانا مصطلح القلق من الواقع والقلق الصحي والقلق السوي⁽¹²⁾.

وهذه المصطلحات كلها تشير إلى القلق الموضوعي لأنها من جهة تتضمن القلق من الواقع ومن جهة أخرى تتضمن القلق الصحي بمعنى أنه سمة من سمات الصحة النفسية ولأن خلو الفرد من القلق غير وارد البتة ولذلك فإن القلق الموضوعي يمكن أن يطلق عليه مصطلح القلق السوي وهو عكس القلق الغير سوي والذي يمثل القلق العصابي.

2. تطور النظرية الفرويدية في القلق:

يعتبر «س. فرويد S. Freud» من العلماء الذين ساهموا مساهمة فعالة في تفسير الشخصية الإنسانية بصفة عامة والأمراض النفسية بصفة خاصة ومن بين المشكلات الرئيسية التي أخذت مكانة كبيرة في تفكير س. فرويد S. Freud تلك المتعلقة بالأمراض العصابية ومن بينها القلق الذي يعتبر أساس الأمراض العصابية في نظر «س. فرويد» وأتباعه ويمكن تقسيم التفكير الفرويدي فيما يخص القلق إلى مرحلتين رئيسيتين أو نظريتين على النحو التالي:

أ. النظرية الأولى:

أرجع فرويد في بداية الأمر موضوع القلق العصابي إلى مشكلة الحرمان الجنسي وقد استنتج ذلك من خلال خبرته الطويلة في العلاج

والبيانات والملاحظات التي جمعها أثناء قيامه بعلاج الأمراض العصبية حيث لاحظ أن أغلب أولئك الذين يشكون من الأعراض العصبية ويعانون من الحرمان الجنسي الذي يعود إلى موانع كثيرة تمنعهم من إشباع دوافعهم الجنسية إشباعاً كاملاً ويظهر ذلك لدى الشباب أثناء مرحلة الخطوبة حيث يظهر لديهم القلق بشكل واضح لأنهم يتعرضون للهيجان الجنسي دون تمكنهم من الإشباع الجنسي بالإضافة إلى ذلك فإن النساء اللواتي يعانين أزواجهن من الضعف الجنسي يظهر لديهن القلق إلى درجة العصاب⁽¹³⁾.

قد فسر س. فرويد S. Freud تفسيراً تحويلياً للطاقة الجنسية حيث تتحول تلك الطاقة التي تسمى «الليبدو» إلى قلق إذا لم يتم إشباعها ويرى أن هذا التحويل يتم بطريقة فسيولوجية.

«... ويتساءل فرويد لماذا يظهر القلق في جميع هذه الحالات التي يعاق فيها الإشباع الجنسي وهو يجيب على هذا السؤال بأنه حينما تمنع الرغبة الجنسية من اتخاذ طريقها الطبيعي إلى التفريغ والإشباع فإن الطاقة النفسية المتعلقة بالدافع الجنسي (وهي ما يسميه فرويد الليبدو) تتحول إلى قلق ويتم هذا التحول في رأي فرويد بطريقة فسيولوجية»⁽¹⁴⁾.

ويظهر في هذا التفسير نوعاً من الغموض حيث إن فرويد لم يوضح لنا كيف تتم عملية تحويل الطاقة الجنسية إلى قلق ولا كيف تتحول بطريقة فسيولوجية ويرى فرويد أن القلق تصحبه أعراض هستيرية ناتجة عن كبت عملية عقلية طبيعية وهي في الغالب جنسية منعت من الظهور في شعور الفرد.

الخوف عند الأطفال إذا تركوا وحدهم أو إذا وجدوا بين أناس غرباء أو في الظلام فإنهم يبدون نوعاً من القلق غير أن هذا القلق ليس بالقلق الموضوعي بمعنى أنه ليس خوفاً من خطر خارجي وإنما أن الطفل يشعر بشوق شديد نحو أمه الغائبة وعندما لا يشبع هذا الشوق فإنه يتحول إلى قلق. وكذلك المخاوف المرضية وقلق العصابي الفهري يفسرها فرويد على نفس الوتيرة⁽¹⁵⁾.

وهكذا كان فرويد يفسر القلق على أنه تحويل للطاقة الجنسية التي لم تشبع ويتم هذا التحويل بطريقة فسيولوجية⁽¹⁶⁾.

ولذلك فإن موضوع القلق قد استبعد من أبحاث التحليل مدة طويلة نظراً للغموض الذي بدا على عملية التحويل بالإضافة إلى ذلك فإن فرويد في نظريته

الأولى لم يكن يعتبر أن القلق هو أصل الأمراض العصبية بمعنى أن القلق لا يؤدي إلى العصاب بل هو نتيجة للعصاب الناتج عن كبت الرغبات الجنسية.

ب. النظرية الثانية:

اهتم س. فرويد S. Freud في هذه النظرية بدور القلق في إحداث الأمراض العصبية حيث عمل على إبراز العلاقة القائمة بينهما و اتضح له أن القلق هو علة الأمراض العصبية برمتها.

إن دراسات فرويد الأولى للقلق وتحليله للمخاوف المرضية وقوله بتحول الطاقة الجنسية إلى قلق وأن هذا التحويل هو تحويل فسيولوجي لم يجد الأدلة البرهانية الكافية للبت في الموضوع وخصوصا في المرحلة الثانية عندما حلل حالتي الطفل "هانز" الذي كان يخاف من الخيل والشاب الروسي الذي كان يخاف أن تعضه الذئاب بالإضافة إلى حالات أخرى كل هذه الحالات جعلته يعدل من نظريته الأولى.

وبعد بحث حثيث توصل إلى أن هناك علاقة وطيدة بين القلق الموضوعي والقلق العصابي حيث إن كلا منهما يمثل رد فعل لخطر وإنما الفرق بينهما يعود إلى أن القلق الموضوعي رد فعل لحالة خطر خارجي يدرك الفرد مصدره والقلق العصابي رد فعل لحالة خطر داخلي لا يعرف مصدره بمعنى أن القلق الموضوعي مصدره معروف لدى الفرد بينما القلق العصابي مصدره مبهم غير معروف لدى الفرد وبالتالي فإن علاج المصاب بالقلق العصابي يظل من الأمور الصعبة والتي تتوقف على الفرد نفسه فإذا استطاع العلاج الوصول بالمريض إلى إدراك كنه مصدر القلق أدى ذلك إلى تخلصه من الحالة التي يعاني منها.

وكان فرويد في نظريته الأولى يعتقد أن الكبت هو الذي يتسبب في نشوء القلق وهنا قد غير رأيه حيث يرى العكس وهو أن القلق هو علة الكبت بمعنى أن القلق يؤدي الكبت وليس العكس وهذا هو الجديد في النظرية الثانية. ويؤكد فرويد ذلك في قوله: «... هنا إن القلق هو الذي ينتج الكبت وليس كما كنت أعتقد من قبل أن الكبت هو الذي ينتج القلق»⁽¹⁷⁾.

لكن لماذا القلق هو الذي يسبب الكبت وليس العكس ؟ لم يوضح فرويد بدقة السبب غير أنه يعتقد أن الكبت يعود إلى عدم إشباع الدافع الجنسي بينما هنا يرى أن عدم إشباع الدافع الجنسي الذي يؤدي إلى القلق

ومنه إلى عملية الكبت وبهذا فإن الكبت يصبح نتيجة للقلق وليس علة له مثلما كان يعتقد في بداية الأمر.

وإذا كان القلق هو علة الكبت فإن صدمة الميلاد هي العلة الأولى للقلق وتصبح كل الخبرات اللاحقة والمصحوبة بإحساسات انفعالية تدخل ضمن إطار القلق حسب رأي فرويد و «أوتورانك» O. RANIK (1987)

«...وقد رأى فرويد في عملية الميلاد الخطر الأولى الذي يتعرض له الفرد والخبرة المؤلمة الأولى التي ينشأ عنها القلق الأول وتتضمن خبرة الميلاد مشاعر وإحساسات بدنية شديدة مؤلمة وهي لذلك أصبحت النموذج الأصلي لكل المواقف التالية التي يتعرض فيها الفرد للخطر. وكذلك أصبح القلق الأول الذي يصاحب صدمة الميلاد هو النموذج الأصلي لكل حالات القلق التالية»⁽¹⁸⁾.

وهكذا فإن النموذج الأصلي للقلق هو صدمة الميلاد وبهذا فإن القلق ما هو إلا تكراراً للانفعالات السابقة التي مر بها الفرد خلال مراحل حياته التالية وبهذا فإن فرويد يعد الأول الذي أشار إلى القلق وعلاقته بصدمة الميلاد حيث سبق «أوتورانك OTO - RANK» الذي أفرد كتاباً خاصة سماه «صدمة الميلاد»⁽¹⁹⁾ والذي ظهر في عام 1929.

وإذا كان القلق يعود إلى صدمة الميلاد حسب رأي فرويد فإننا نجد تعارضاً بين الديناميكية السيكلوجية التي يدعو إليها وبين البحث عن العلة الأولى وهي قضية كانت سائدة في القرن الماضي وبداية القرن الحالي وبالفعل فإننا عندما نعود إلى كتابات فرويد في آخر أيامه نجده يدعو إلى التطور متأثراً في ذلك بالنظرية الداروينية في النشوء والارتقاء حيث يقول : «... فليس صحيحاً القول بأن النفس البشرية لم يطرأ عليها أي تطور منذ الأزمنة البدائية وأنها لا تزال إلى اليوم في مواجهة تقدم العلم والتقنية على ما كانت عليها في منابت التاريخ»⁽²⁰⁾

فإذا كانت النفس البشرية متطورة غير ثابتة حسب وجهة النظر هذه فإن العلة الأولى للقلق أيضاً متغيرة وليست على منوال واحد منذ منابت التاريخ وبهذا فإن الظروف البيئية التي يعيشها الفرد ويتفاعل معها تصبح من العوامل الأساسية التي تتحكم في نوعية القلق (عصابي - موضوعي) ودرجاته.

ونستخلص مما سبق كله أن القلق هو عبارة عن «شعور عام غامض غير سار بالتوقع و الخوف والتحفز والتوتر مصحوب عادة ببعض الإحساسات يأتي في نوبات تتكرر في نفس الفرد»⁽²¹⁾ ويقسمه فرويد إلى قسمين:

أ - قلق موضوعي: مصدره خارجي يظهر في شكل نوبات وتوترات انفعالية.

ب - قلق عصابي: مصدره داخلي لا يعرف المريض مصدره وهو يدرك حالته الشاذة ولكنه لا يستطيع التحكم فيها.

بالإضافة إلى ذلك فإن القلق هو مصدر جميع الأعراض العصبية وعلتها ويعود إلى النموذج الأولي الذي هو صدمة الميلاد.

وقد كان س. فرويد يعتقد في بداية الأمر أن القلق يعود إلى الكبت الذي يرجع في أساسه إلى عدم تصريف الطاقة الجنسية التي تتحول إلى عملية فسيولوجية ولما عجز فرويد عن تفسير ظاهرة التحويل هذه وكيفية حدوثها عدل عن هذه النظرية وجاء بنظرية أخرى بعد تحليله لحالات مرضية مختلفة تبين له فيها أن حالات الخطر الحقيقي تتحول بالتكرار إلى حالات خطر غير معروفة تثير في نفسية المصاب انفعالات وتوترات حادة تؤدي إلى نوبات من القلق الحاد الذي يسمى بالقلق العصابي. على أن أهم ما توصل إليه فرويد هو التفريق بين القلق الموضوعي والقلق العصابي الذي هو أصل الأمراض العصبية.

نظرية كارن هورني K. HORNEY

تدرج أفكار كارن هورني (1937) ضمن الإطار العام لعلم النفس الفرويدي حيث تتفق مع فرويد في أن القلق يرجع إلى رد فعل وجداني لخطر يهدد الإنسان وأن القلق رد فعل لخطر داخلي بينما الخوف رد فعل لخطر خارجي واقعي ومعروف⁽²²⁾.

يؤكد نجاتي (1987) أهم الفوارق بين فرويد وهورني وتناولها للقلق في قوله: «يذهب فرويد إلى أن مصدر الخطر في القلق العصابي هو زيادة التنبية وشدة الإثارة الصادرة عن الدوافع الغريزية غير المقبولة من الأنا وما يسببه الاستسلام لها من عقاب من المجتمع أو من الأنا الأعلى الذي يمثل المجتمع في نفس الإنسان فكل من الدوافع الجنسية والعنوانية يمكن أن تثير القلق إذا اشتدت إلى درجة يصعب على الأنا التحكم فيها. غير أن فرويد قد اهتم اهتماماً زائداً بالدوافع

الجنسية ورأى فيها أهم عوامل الخطر التي تهدد الأنا. أما «كارن هورني» فقد اهتمت بالدوافع العدوانية أكثر من اهتمامها بالدوافع الجنسية ورأت في شدة الدوافع العدوانية أهم مصدر للخطر الذي يثير القلق في الأمراض العصابية»⁽²³⁾.

وترى «كارن هورني K. HORNEY» (1937) أن القلق الأساسي يعود إلى مرحلة الطفولة وطبيعة العلاقات التي تربط الطفل بوالديه وشعوره بعدم الأمن وقد عرفت هورني القلق الأساسي كما يلي:

«... إنه الإحساس الذي ينتاب الطفل بعزلته وقلته حيلته في عالم يحفل بإمكانات العداوة وثمة نطاق واسع من العوامل المعاكسة في البيئة يمكن أن تؤدي إلى هذا الشعور بانعدام الأمن لدى الطفل: التحكم والسيطرة المباشرة وغير المباشرة، اللامبالاة، السلوك الشاذ عدم احترام الحاجات الفردية للطفل، الافتقار إلى التوجيه الحقيقي، الاتجاهات المتضاربة، الإسراف في الإعجاب أو عدم وجوده إطلاقاً، الافتقار إلى حرارة العاطفة الثابتة، الاضطراب إلى مناصرة أحد الجانبين في الخلافات الوالدية، المسؤولية الزائدة عن القصد أو القليلة للغاية، الإسراف في الحماية، الانعزال عن الأطفال الآخرين، عدم العدالة، التفرقة في المعاملة، عدم الوفاء بالوعود، الجو المعادي وما إلى هذا كله»⁽²³⁾.

نستخلص من ذلك أن كارن هورني (1937) تربط نشوء القلق الأساسي الذي يتحول إلى عصاب، بالعلاقات الإنسانية بين الطفل والمجتمع الذي يتعامل معه فكل ما يؤدي بالطفل إلى الشعور بانعدام الأمن يدفع الطفل إلى الإحساس باضطرابات تكون سبباً في نشوء القلق.

وبما أن الطفل قليل الحيلة أو المراوغة فإن شعوره باضطراب العلاقات الإيجابية بينه وبين الآخرين يدفع به إلى تنمية أنماط من الأساليب المختلفة لمواجهة بها تلك الحالات الانفعالية - الوجدانية التي يعيشها.

وكل ذلك يجعل منه فرداً عدوانياً ينزع إلى الانتقام من أولئك الذين يرى فيهم سبباً مباشراً لنبذه وسوء معاملته أو على العكس من ذلك فقد يتحول إلى إنسان يتسم بالخضوع الكلي ليسترجع بذلك عطف الآخرين وحبهم بالإضافة إلى ذلك فإنه قد يكون صورة مثالية لنفسه بعيدة عن الواقع وكل هذه الحالات قد تتطور لنصبح فيما بعد اضطرابات نفسية خطيرة أقلها العصاب والذي قد يتحول إلى ذهان إن زاد عن حده.

وترى كارن هورني K. HORNEY (1937) أن هذه الأساليب قد تتطور وتصبح من المكونات الأساسية لشخصية الفرد بمعنى أن أسلوبا معنا يصبح ذا دوام نسبي لدى الفرد يساعده على حل المشكلات التي تواجهه في علاقاته بالآخرين حيث يصبح الفرد يشعر بالحاجة إلى أسلوب أو نمط معين ليحل به مشاكله النفسية وقد حددت كارن هورني K. HORNEY (1937) حوالي عشر حاجات اصطُلحت على تسميتها بالحاجات «العصابية» وهي كما يلي:

1 - الحاجة العصابية للحب والتقبل: ومعناها أن الفرد يصبح يبحث عن كل الأفعال التي ترضي الآخرين دون تمييز وهو يتميز بحساسية مفرطة لكل ما من شأنه أن يؤدي إلى النبذ أو عدم التقبل.

2 - الحاجة العصابية إلى «شريك يتحمل مسؤولية حياة المرء»: يتميز الشخص الذي يشعر بهذه الحاجة بسلوك طفلي ويسرف في تقدير المحبة ويخاف كثيرا من الهجر والوحدة.

3 - الحاجة العصابية إلى تقييد الفرد لحياته داخل حدود ضيقة: يتميز الشخص الذي يشعر بهذه الحاجة إلى الاكتفاء و القناعة بالقليل ويفضل التواضع وتقدير الآخرين له.

4 - الحاجة العصابية إلى القوة: وتظهر هذه الحاجة لدى الشخص الذي ينزع إلى السلطة وحبها لذاتها وعدم احترام الآخرين وتمجيد القوة وينبذ الضعف والسيطرة على الآخرين والشعور بالتفوق.

5 - الحاجة العصابية إلى استغلال الآخرين⁽²⁵⁾: ويشعر الشخص هنا بحاجة ماسة إلى استغلال الآخرين لشعوره بالتفوق الذهني كالفتنة والذكاء ومقته الضعف وميله إلى حب السلطة وباختصار فهو تسلطي.

6 - الحاجة العصابية إلى المكانة المرموقة: وفي هذه الحاجة يرتبط تقدير الشخص لنفسه بقدر ما يناله من تقدير اجتماعي له. فهو ينظر إلى نفسه من خلال نظرة الناس الآخرين له.

7 - الحاجة العصابية إلى الإعجاب الشخصي: إن الشخص الذي يشعر بهذه الحاجة يكون صورة غير واقعية لنفسه ولديه رغبة ملحة في أن يكون

محل إعجاب الآخرين بناء على تلك الصورة المثالية وليس على أساس ما يتصف به فعلا.

8 - الحاجة العصابية إلى الإعجاب الشخصي: يتميز الشخص الذي لديه هذه الحاجة بتكوين صورة مضخمة لنفسه فهو يرغب في إعجاب الآخرين به ومن ثم يشعر بانعدام الأمن.

9 - الحاجة العصابية إلى الاكتفاء الذاتي والاستقلال: تظهر هذه الحاجة لدى الأشخاص الذين فشلوا في تكوين علاقات ودية مع الآخرين حيث يؤدي بهم ذلك إلى عزل أنفسهم عن الآخرين ويرفضون الارتباط بأي شخص أو أي شيء لذلك فإنهم يفضلون العزلة والوحدة.

10 - الحاجة العصابية إلى الكمال و استحالة التعرض للهجوم: إن الخوف من النقد نتيجة الوقوع في أخطاء يدفع الشخص إلى البحث عن مواطن ضعفه وإخفائها حتى لا تظهر للآخرين وحتى لا يهاجم من طرفهم إنه يبحث بكل جهده عن حصن حصين حتى لا يهاجم.

إن هذه الحاجات العشر التي تكون البنية الأساسية لوجهة نظر كارن هورني (1937) في القلق هي حاجات نامية وهي أساس الصراعات الداخلية للفرد وتتميز هذه الحاجات بالزيادة المضطردة فكلما زاد ما حصل عليه الفرد من هذه الحاجة أو تلك زاد تبعاً لذلك نهمه لها بمعنى أنه لا يشبع أبداً فالحاجة إلى الاستقلال لا يمكن إشباعها إشباعاً كاملاً لأن جزءاً آخر من شخصية العصابي هو يطلب المزيد من الحب والإعجاب⁽²⁶⁾.

وفي مرحلة تالية اختصرت "كارن هورني K.Horney (1937)" تلك الحاجات العشر في ثلاث فئات أساسية حددتها كالتالي:

«... 1 - التحرك نحو الناس . كالحاجة إلى الحب مثلاً.

2 - التحرك بعيداً عن الناس مثال ذلك الحاجة إلى الاستقلال.

3 - التحرك ضد الناس ومثال ذلك الحاجة إلى القوة. وتمثل كل فئة من هذه الفئات اتجاهها أساسياً نحو الآخرين ونحو الذات. وتجد هورني (1937) في هذه الاتجاهات المختلفة الأساس للصراع الداخلي والفرق الأساسي بين صراع سوى وآخر عصابي فرق في الدرجة⁽²⁷⁾.

وبناء على ذلك فإن تلك الفئات الثلاث هي الأساس في نشوء الصراعات النفسية فإما أن يتحرك الفرد نحو الآخرين ويقيم علاقات إنسانية طيبة. وإما أن يتحرك بعيدا عن الناس فيلجأ إلى الانعزال والاستقلال والاكتفاء الذاتي أو يتحرك ضد الناس وذلك من خلال سلوكه التسلطي واستخدام القوة والانتقام أو العدوانية. وإذا عدنا إلى الفئات العشر التي حددتها كاهورني (1937) فإننا نجد لها مختصرة وموجزة في الفئات الثلاث الأنفة الذكر وهذه ميزة من ميزات النظريات العلمية لأن العلم يميل إلى الإيجاز والوضوح والدقة.

نظرية أ. أدلر: A. ADLER

يعتبر «ألفرد أدلر (1976)» أحد تلاميذ فرويد الأوائل الذين عملوا على نشر التحليل النفسي وقد ساهم في إثراء نظرية التحليل النفسي بآرائه وأعماله الكثيرة.

وإذا كان س. فرويد S. Freud يرجع القلق إلى علة وحيدة وهي تفريغ الطاقة الجنسية أي إلى «الليبيدو» وبالتالي فإن السلوك الإنساني برمته تحركه مجموعة من الغرائز الفطرية فإن أدلر (1976) يرى أن السلوك الإنساني تحركه الحوافز الاجتماعية وبالتالي فإن الإنسان كائن اجتماعي ولا يستطيع أن يكون غير ذلك.

يرجع أدلر (1976) القلق إلى عقدة الشعور بالدونية أو عقدة القصور وقد كان في بداية الأمر يركز على القصور العضوي دون غيره ثم أصبح يشمل هذا الشعور بالدونية القصور المعنوي أيضا والذي يتضمن المتغيرات الاجتماعية التي تؤثر على الطفل كالتربية والمعاملة الوالدية إلى غير ذلك من المتغيرات الموجودة في البيئة الاجتماعية⁽²⁸⁾.

إن الإنسان كائن شعوري وهو يدرك عوامل سلوكه ويشعر بنقائصه وبما أن تكوين «ألفرد أدلر A. ADLER» الأساسي كان في الطب العضوي ثم انتقل إلى الطب النفسي فإنه قد بدأ نظريته في مجال علم النفس الشواذ وهي نظرية اقتصادية إلى أبعد الحدود بمعنى أن المفاهيم الأساسية التي بنى عليها نظريته قليلة.

«... ولهذا السبب يمكن تلخيص وجهة نظر أدلر (1976) بقدر من السرعة في خطوط عامة قليلة وهي:

- 1 - الأهداف النهائية الوهمية.
- 2 - الكفاح في سبيل التفوق.
- 3 - مشاعر النقص وتعويضها.
- 4 - الاهتمام الاجتماعي.
- 5 - أسلوب الحياة.
- 6 - الذات الخلاقة (29)

إن هذا البناء النظري الاقتصادي الذي قدمه أدلر يلخص أهم الأسس التي تؤدي إلى الصراع النفسي وبالتالي إلى العصاب حيث أن رسم الأهداف الوهمية أمر يتطلبه التعويض الملح الذي تطرحه عقدة القصور وعندما تظهر الأفكار الوهمية بشكل حاد في أوقات الاضطراب والقلق وتظهر بذلك المثل العليا والعقائد والقيم التي تفعل فعلها باستمرار في اللاشعور.

يقول أدلر (1976) «... ومن الخطأ أن نظن أن مثل هذه السبل في التوجه لا توجد إلا في نفوس المصابين بالأمراض النفسية إذ أن الرجل السليم نفسه لا يستطيع أن يشق لنفسه طريقا في هذا العالم إذا هو لم يحدد في الصورة التي يرسمها عنه وعن حياته الخاصة مثل تلك الأوهام التي رأينا أنها تعتمد على تجاربه القديمة» (30)

وبناء على ذلك فإن رسم الأهداف الوهمية سمة ضرورية للإنسان السوي وغير السوي غير أنها تظهر بصورة أقوى في حالات القلق العصابي والاضطراب النفسي وهي حل لمشاكل الحياة عن طريق التمثيل لأن الإنسان الذي يعاني من الاضطرابات النفسية لا يهتم بحياته الحاضرة بل يلجأ دائما إلى تصور المستقبل وهو يبحث دائما عما يدفعه بعيدا عن الحاضر.

يتضح ذلك كله في الكيفية التي يتم فيها حلول الخيال محل الواقع حيث سرد أدلر حالة طفل في التاسعة من عمره وبين كيف يتم هذا التحول خلال السلوك العام لهذا الطفل (31).

ونستنتج مما سبق كله أن سيكولوجية أدلر سيكولوجية غائية عكس سيكولوجية فرويد التي تعتمد على مبدأ العلية في تفسيرها للسلوك الإنساني.

«... ويصر علم النفس الفردي إصراراً مطلقاً على استحالة الاستغناء عن الغائية لفهم جميع الظواهر السيكولوجية. فالأسباب والقوى والغرائز والحوافز وما إليها لا يمكن أن تتخذ كمبادئ للتفسير وإنما الهدف النهائي هو وحده الذي يستطيع تفسير سلوك الإنسان. إن الخبرات والصدمات وميكانيزمات النمو الجنسي لا يمكن أن تقدم لنا تفسيراً ولكن ما يستطيع ذلك هو المنظور الذي ينظر إليها من خلاله أو الطريقة الفردية في النظر إليها وهو الذي يخضع الحياة بأسرها للهدف النهائي»⁽³²⁾

والخلاصة أن السلوك الإنساني سلوك هادف غائي حيث أن الإنسان يكافح من أجل البقاء والاستمرار في الوجود.

إن الفرق بين العصابي والسوي هو أن الشخص العصابي لا يستطيع أن يتحرر من الأفكار الوهمية والعكس من ذلك الإنسان السوي الذي يستطيع التحرر من تلك الأوهام ويستطيع مواجهة الحقائق حينما تقتضي الضرورة ذلك.

نظرية هاري ستاك سوليفان H.S. SULIVAN:

يعتبر هـ.س سوليفان مبتكر نظرية جديدة في علم النفس تعرف بـ «نظرية العلاقات الشخصية المتبادلة في الطب النفسي».

ويرى سوليفان أن الشخصية كيان فرضي لا يمكن ملاحظته ودراسته بمعزل عن المواقف الشخصية المتبادلة وعلى الرغم من ذلك فإن الشخصية مركز دينامي لعمليات عديدة تحدث متتابعة على شيء من التداخل وهذا هو وجه الصعوبة في دراسة الشخصية.

«... ويبدأ سوليفان بالمفهوم المألوف للكائن العضوي كنظام للتوتر يمكن - نظرياً - أن يتراوح بين حدود الارتخاء التام أو الانشراح ويفضل «سوليفان» أن يسميه بالتوتر المطلق الذي يتمثل في حالات الهلع البالغ. وهناك مصدران أساسيان للتوتر في نظر سوليفان هما:

١. التوترات الناشئة عن حاجات الكائن العضوي.

2. التوترات الناتجة عن الحصر⁽³³⁾

ويسعى الشخص دائماً إلى خفض التوتر عن طريق التحكم في أسبابه من خلال التفاعل المتبادل بينه وبين مكونات البيئة الخارجية التي هي مصدر إشباع حاجاته العضوية والنفسية.

ويهتم سوليفان بالعلاقات الاجتماعية بين الطفل وبين الأشخاص المهيمنين في بيئته وخاصة الأم ويرى «... أن تنشئة الطفل الاجتماعية وتربيته وتعليمه تتلخص في اكتساب الطفل لبعض الأعمال والعادات التي يستحسنها والابتعاد عن بعض الأعمال والعادات التي لا يستحسنها الوالدان»⁽³⁴⁾

نستنتج من ذلك أن السلوكيات التي تؤدي إلى رضا الوالدين ينتج عنها الانسراح أما الأعمال والسلوكيات التي تؤدي إلى عدم رضا الوالدين يتولد عنها التوتر وبالتالي ينشأ عنها القلق وهذه الفروق بين السلوكيات هي التي تجعل الطفل يفرق بين أنواع السلوك المقبول اجتماعياً والسلوك الغير مقبول وبذلك تتكون لديه القدرة على تجنب العقاب والتمتع بحالة الانسراح.

ويربط «سوليفان» القلق بالتوتر الناتج عن أخطار حقيقية أو وهمية تهدد أمن الفرد والتي إذا ما زاد حدها أدى ذلك إلى تعطيل قدرة الفرد على إشباع حاجاته و اضطراب علاقاته الاجتماعية حيث يقول في ذلك:

«... والحصر (القلق) هو خبرة التوتر الذي ينتج عن أخطار حقيقية أو موهومة تهدد إحساس المرء بالأمن. وإذا زاد قدرها خفضت من قدرة الفرد على إشباع حاجاته وأدت إلى اضطراب علاقاته الشخصية المتبادلة وأدت كذلك إلى الخلط في التفكير. وتختلف شدة الحصر باختلاف خطورة التهديد وفاعلية عمليات الأمن التي تكون في حوزة الشخص»⁽³⁵⁾

ويعتقد «سوليفان» أن القلق هو المؤثر التربوي الذي يكتسي أهمية قصوى في الحياة ويمثل المكانة الأولى فيها. وينتقل القلق إلى الطفل عن طريق الأم من خلال تعاملها معه ويبدو ذلك في نظراتها ونغماتها ولا يفسر «سوليفان» كيفية انتقال القلق من الأم إلى الطفل وإنما يفترض أنه يتم عن طريق عمليات وجدانية يكتنفها الغموض.

وبواسطة هذا القلق الذي ينتقل للطفل عن طريق الأم تصبح كل الخبرات المتلاحقة مشحونة بالقلق.

وهكذا نجد سوليفان يركز على العلاقات الاجتماعية في نشوء القلق وخاصة علاقة الطفل بأمه التي هي الوساطة الأولية لذلك.

خلاصة:

إن الدراسات التي تناولت موضوع القلق اختلفت باختلاف المناهج التي يتبناها الباحثون لذلك فإننا عندما نرجع إلى أهم الآراء والنظريات التي عملت على تفسير ظاهرة القلق نجد أن الاختلاف يتأرجح بين العميق والظاهري.

وأولى النظريات الهامة في هذا الموضوع هي نظرية «س. فرويد S. Freud» والتي قسمناها إلى طورين بناء على تفسير «س. فرويد S. Freud» لظاهرة القلق ففي النظرية الأولى كان يعتقد أن القلق ناتج عن تحويل الطاقة الجنسية «الليبدو» حيث أن عدم إشباع الدافع الجنسي يؤدي إلى تحويل تلك الطاقة تحويلاً فسيولوجياً إلى قلق ولما وجد ف

هذه تخلص عن موضوع القلق مدة طويلة. ثم عاد إليه ولكن بنظرة مغايرة للأولى حيث أصبح يرى فرويد أن القلق ينقسم إلى نوعين هما:

أ - القلق الموضوعي: وهو القلق الناتج عن خطر خارجي يهدد الفرد وهو خطر معروف من طرف الفرد.

ب - قلق العصابي: مصدره داخلي يدركه الفرد فالفرد يدرك حالته الشاذة ولكنه لا يعرف مصدرها.

وعموماً فإن «فرويد» يبقى دائماً يتخذ من الغريزة الجنسية وتحويلها مصدراً لمختلف الأمراض النفسية والقلق ما هو إلا نتيجة لعواقب إشباع الطاقة الجنسية⁽³⁶⁾.

أما «ألفرد أدلر» فيخالف فرويد ويرى أن الشعور بالدونية هو السبب في منشأ القلق لأن شعور الفرد بقصور معين يؤثر على علاقته بالآخرين وبالتالي يؤدي إلى القلق والشعور بالدونية ناتج بدوره عن عدم استطاعة الفرد تحقيق أهدافه النهائية أو الوهمية وفي رأي أدلر فإن الشخص السوي لديه القدرة على التخلص من الأهداف الوهمية ومواجهة الواقع في حين لا يستطيع الشخص العصابي التحرر من تلك الأهداف الوهمية.

أما «كارن هورني K.HORNEY» فترى أن أفكارها لا تخرج عن نطاق علم النفس الفرويدي وإنما هدفها هو إعادة النظر في مفاهيم التحليل النفسي الفرويدي وتخليصه من الأخطاء التي وقع فيها. وترفض هورني (1937) بأن تكون عقدة أوديب هي أساس الصراعات بين الطفل ووالديه وإنما هذا الصراع ناتج من عدم الأمن كالنبت أو الإسراف في الحماية وتتحول مثل هذه السلوكات في نظرها إلى حاجات عصابية مثل:

- الحاجة العصابية إلى الحب والتقبل.
- الحاجة العصابية إلى شريك يتحمل مسؤولية حياة المرء.
- الحاجة العصابية إلى تقييد الفرد لحياته داخل حدود ضيقة.
- الحاجة العصابية إلى القوة.

إلى غير ذلك من الحاجات العصابية التي حددتها هورني (1937) بعشر حاجات ثم في مرحلة تالية لخصتها في ثلاث فئات رئيسية وهي:

1. التحرك نحو الناس كالحاجة إلى الحب مثلاً.
2. التحرك بعيداً عن الناس كالحاجة إلى الاستقلال مثلاً.
3. التحرك ضد الناس وتمثله الحاجة إلى القوة.

وترى هورني (1937) أن الصراع الداخلي أساسه هذه الفئات والفرق الأساسي بين الصراع السوي والصراع العصابي هو فرق في الدرجة التي يظهر فيها هذا الصراع بمعنى أن كل الناس يعانون من هذه الصراعات ولكن يتحول الصراع إلى عصاب إذا زاد عن حده الطبيعي.

وهنا يظهر الفرق بين تفسير فرويد الذي يرى أن منشأ الصراعات هو عقدة أوديب بينما ترى هورني أن الصراع يعود إلى العلاقات الاجتماعية التي قد تبدأ منذ الولادة بين الأم ووليدها.

ولا يشذ «ه.س. سوليفان A.S. SULIVAN» عن هذه القاعدة في تفسيره لظاهرة القلق فهو يركز عن العلاقات الاجتماعية وخاصة علاقة الطفل بأمه ويرى أن القلق ينتقل إلى الطفل عن طريق الأم غير أنه لا يقدم لنا تفسيراً كافياً عن كيفية هذا الانتقال.

تشير «ملاني كلاين M. KLEIN» (1980) إلى ثنائية الغرائز عند الفرد فترى أن الرضيع يواجه معاكسة غرائزه العدوانية التي يسقطها على موضوعات خارجية وبالإضافة إلى ذلك الغرائز الجنسية.⁽³⁷⁾

ويرى «أندري لوغال A. Legall» (1976) أن ميلاني كلاين قدمت تفسيراً يكتنفه نوع من الغموض ويدخل في إطار علم النفس الفرويدي⁽³⁸⁾

وتعتقد «م. كلاين M. KLEIN» (1979) أنه منذ الولادة يوجد لدى الطفل أنا قادر على الإحساس بالقلق ويبدأ في تشكيل علاقات أولية مع كل الموضوعات التي يتفاعل معها سواء كانت حقيقية أو خيالية وهمية وعدم نضج الأنا لدى الوليد الصغير يجعله أكثر عرضة للقلق.⁽³⁹⁾

ويلاحظ على «م. كلاين M. KLEIN» (1979) أنها تركز على ثنائية الغرائز وعلاقة الطفل الرضيع بأمه.⁽⁴⁰⁾

في بداية الأمر باستقبال خبرات سارة وأخرى غير سارة وهذا ما يعرف بالفصام البارنوي وفي النصف الثاني من السنة الأولى من عمره يبدأ الطفل في التعرف على أمه بأنها موضع كامل وذلك من خلال جمع الأجزاء كالوجه واليدين والشدي.. الخ وهذا ما يؤدي إلى حيرة وتناقضات أو ما تسميه كلاين بالقلق الاكتابي.

ونلاحظ أن مختلف هذه الآراء متقاربة وإنما الاختلاف يرجع أساساً إلى المنهج المتبع في تفسير ظاهرة القلق وأن أغلبها يعتبرها ظاهرة وجدانية ناتجة عن خبرات الطفولة وبهذا فإنها تنحى منحى س. فرويد S. Freud.

ونحن في هذه الدراسة نتبنى في هذا البحث وجهة نظر فرويد الذي يقسم القلق إلى نوعين: أ - القلق الموضوعي ب - القلق العصابي.

ونأخذ القلق الموضوعي كعامل من العوامل التي تؤثر على علاقات الفرد سلبي وإيجاباً على أساس أنه سمة مزاجية من سمات الشخصية ذات الدوام النسبي والتي يبدو أن لها علاقة بسلوكيات الشخص المعرفية والحركية والانفعالية - المزاجية.

- الهوامش :

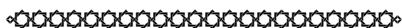
- 1 - لمزيد من التفاصيل حول الوسواس القهري انظر : وائل أبو هندي : الوسواس القهري من منظور عربي إسلامي ، عالم المعرفة ، الكويت 2003 ، ص 225 .
- 2 - الطاهر سعد الله : التحصيل الدراسي لدى تلاميذ المدرسة الابتدائية : رسالة دبلوم الدراسات المعمقة (غير منشورة مودعة بمكتبة جامعة الجزائر ، 1982) .
- 3 - الطاهر سعد الله : علاقة القدرة على التفكير الابتكاري بالتحصيل الدراسي - دراسة سيكولوجية - أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة (منشورة) ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991
- 4- bonheur – privé – France 1990 – p – 19 Remy puyuelo : l , anxiété de l , enfant ou le
- 5 - الطاهر سعد الله : علاقة القلق الموضوعي بالقدرة على التفكير الابتكاري ، أطروحة دكتوراه دولة (غير منشورة) جامعة الجزائر ، 1999 .
- 6 - الطاهر سعد الله : جينيتيك النمو المعرفي عند جان بياجيه ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد : 2 ، 2002 مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة محمد خيضر - بسكرة ، الجزائر ، 2002 ، ص : 109 .
- 7 - الطاهر سعد الله : التفسير النفسي للعملية الابتكارية ، مجلة التبيين ، العدد : 20 ، 2003 ، مجلة محكمة تصدر عن الجاحظية ، الجزائر ، 2003 .
- 8 - س. فرويد : معالم التحليل النفسي . ترجمة : محمد عثمان نجاني ، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1986 ، ص 46 .
- 9 - س. فرويد : معالم التحليل النفسي ، ص 47 .
- 10 - نفس المرجع السابق 47 .
- * « تدور هذه العقدة حول هوام الخشاء الذي يحمل الجواب على اللغز الذي يطرحه الفرق الشراحي ما بين الجنسين (أي وجود أو غياب العضو الذكري) عند الطفل : حيث يرد هذا الاختلاف (في نظر الطفل) إلى بتر هذا العضو الذكري عند البنت .
- تختلف بنية وتأثيرات عقدة الخشاء عند كل من الصبي والبنت ، إذ يخشى الصبي الخشاء باعتباره تنفيذاً لتهديد الأب له على نشاطاته الجنسية مما يولد لديه قلق خشاء شديد . أما غياب العضو الذكري عند البنت فيعاش كحيف وقع عليه تحاول إنكاره أو تعويضه أو إصلاحه . وعقدة الخشاء على علاقة وثيقة مع عقدة اوديب ، وخصوصا على مستوى وظيفتها المانعة المعايير » عن : جاب لابلاش : معجم مصطلحات التحليل النفسي . ترجمة : مصطفى حجازي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1987 ، ص 361 .
- 11 Ph. et Al: Psychiatrie de l'enfant et de l'adolescent moine S.A. Editeur paris 1979 P249-250.
- 12 - نعيم الرفاعي : الصحة النفسية - دراسة في سيكولوجية التكيف ، مطبعة طربين - دمشق 1969 ص 274 .
- 13 - س. فرويد : النظرية العامة للأمراض العصبية . ترجمة ج. طرابية ص 198 .
- 14 - س. فرويد : الكف والعرض والقلق . ترجمة : محمد عثمان نجاني . ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1987 . ص 17 .
- 15 - س - فرويد : نفس المرجع ص 18-19

- 16 Juliette Favez - Boutoniez: L'angoisse 3eme édition PVE Paris 1963 P94.
 - 17S. Freud: La théorie de l'angoisse: in Tchou les névroses - l'homme et ses conflits chou Editor paris 1979 P127.
- 18 - س. فرويد: الكف والعرض والقلق، ص 31.
- 19OTO RANK: the trauma of Birth New York Harcourt Brace and co 1929
- 20 - س. فرويد: مستقبل وهم. ترجمة: جورج طرابشي، دار الطليعة، بيروت ط2، 1979 ص 16.
- 21 - أحمد عكاشة: الطب النفسي المعاصر، مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة 1976 ص 38.
- 22Karen Horney: The neurotic personality of our-time new York ww Norton and co.inc 1937 P41.
- 23 - س. فرويد: الكف والعرض والقلق، ص 38-39.
- 24 - ك. هول وآخرون: نظريات الشخصية، ترجمة فرج أحمد فرج وآخرين. دار الفكر العربي - الكويت (ب،ت) ص 178.
- 25 - ملاحظة: هذه الفقرة غير محددة في الكتاب الذي عدنا إليه وقد قمنا بتحديدنا بناء على الفقرة السابقة لها في الترتيب وذلك وفقا لمقتضيات البحث.
- 26 - ك. هول وآخرون: المرجع السابق ص 179-180.
- 27 - ك. هول وآخرون: نفس المرجع ص 180-181.
- 28 - مصطفى فهمي: علم النفس الإكلينيكي، دار مصر للطباعة، القاهرة 1976 ص 202 - 203.
- 29 - ك. هول وآخرون: نظريات الشخصية، ص 162.
- 30 - إسحق رمزي: علم النفس الفردي أصوله وتطبيقاته - دار المعارف بمصر القاهرة 1961 ص 76.
- 31 A.ADLER: L'enfant difficile : petite bibliothèque Payot paris P136.
- 32 - ك. هول وآخرون: نظريات الشخصية، ص 163.
- 33 - ك. هول وآخرون: نفس المرجع، ص 190.
- 34 - س. فرويد: الكف والعرض والقلق، ص 43.
- 35 - ك. هول وآخرون: نظريات الشخصية، ص 191.
- 36 - كلفن هول، علم النفس الفرويدي. ترجمة محمود فهمي الشنيطي، دار النهضة العربية - بيروت 1970 ص 290.
- 37J. de ajuriagurra: Manuel de psychiatrie Edition: Masson paris 1980 P302.
- 38A. Le gall : anxiété et angoisse PUF paris 1976 P80.
- 39Ph: Mazet et AL: Psychiatrie de l'enfant et de l'adolescent malois . S.A editeur paris 1979 P252.
- 40MELANIE KLEIN : d'ou vient la névrose in : tchou Editeur: les névroses l'homme et ses conflits 1979 PP 275-308.

بقلم

اُ / سہل ٹیلی

قسم الأدب العربي - كلية الآداب والعلوم الاجتماعية
جامعة بسكرة - الجزائر



ملخص البحث

اللغة فكر ناطق، والتفكير لغة صامتة ، واللغة هي معجزة الفكر الكبيرى. فجاءت هذه الدراسة موضحة قضية العربية في رهانها وتحديّها للعولمة بالعودة إلى أصالتها وإثبات قدرتها على التفاعل مع التجربة العلمية العالمية الحديثة ، واستيعابها للحضارة الغربية وتفعيلها من أجل التعبير عن تطلعات الشعوب العربية بتحقيق وحدة قومية لها خصائصها المميزة.

RÉSUMÉ :

Pensez porte-parole de la langue et du langage de la pensée et de langage silencieux est le principal miracle de la pensée, ce sont venus cette étude illustre la cause arabe et de la raison, au mépris de la mondialisation retour à l'authenticité et de prouver leur capacité à interagir avec le monde moderne expérience scientifique et l'assimilation De la civilisation occidentale et d'essayer d'exprimer leurs aspirations des peuples arabes et de la réalisation de l'unité nationale a ses caractéristiques.

مقدمة

إن اللغة من أفضل السبل لمعرفة شخصية أمتنا وخصائصها، وهي الأداة التي سجلت منذ أبعد العهود أفكارنا وأحاسيسنا وهي البيئة الفكرية التي نعيش فيها، وحلقة الوصل التي تربط الماضي بالحاضر بالمستقبل. إنها تمثل خصائص الأمة تقوى إذا قويت وتضعف إذا ضعفت.

لقد غدّت العربية لغة تحمل رسالة إنسانية بمفاهيمها وأفكارها واستطاعت أن تكون لغة حضارة إنسانية واسعة، اشتركت فيها أمم شتى. فإن العرب نواتها الأساسية والموجهين لسفينتها، اعتبروها لغة حضارتهم وثقافتهم، فاستطاعت أن تكون لغة العلم والسياسة، والتجارة والعمل والتشريع والفلسفة والمنطق والصرف والأدب والفن. واللغة من الأمة أساس وحدتها ومرآة حضارتها ولغة قرآنها الذي تبوأ الذروة فكان مظهر إعجاز لغتها القومية.

تعتبر اللغة العربية لغة لشعوب مهمة وحضارة عظيمة، ولهذا تسابقت الشعوب الأخرى على دراستها من مشارق الأرض إلى مغاربها. وكانت في فترة معينة أكثر من مائة لغة تكتب بالخط العربي من أوردو في آسيا إلى الإسبانية في أوروبا⁽¹⁾. فكانت ولا تزال الشاحنة الأساسية للأفكار العربية الإسلامية بحيث لا يمكن قهرها عبر محاولة التقليل من أهميتها واستبدالها بالعامية أو لغة أجنبية، وهذا لأنها تملك خصائص فريدة من نوعها تجعلها درجات فوق أعظم اللغات الحالية. ويمكن تلخيصها فيما يلي⁽²⁾:

- إن اللغة العربية هي اللغة الوحيدة في العالم التي تكتب كما تنطق.

- تملك العربية نظاما فريدا من نوعه في تركيب كلماتها وإذا أحسن استعماله سوف يحافظ على سلامتها ونقاوتها.

ومع النهضة الحتمية للعالم العربي الإسلامي وازدياد أهمية شعوبه في مختلف الميادين، فإن العربية سوف تسترجع وبدون شك في المستقبل مكانة الصدارة، وإذا أردنا أن نعجل في الوصول إلى تلك المرحلة يجب علينا الآن البداية في دراستها المنهجية، لأن نجاح اللغة في هذا العصر يكمن في الدعاية الناتجة من النشر والإشهار عبر الطباعة الحسنة والتقديم الجيد من خلال القنوات المختلفة⁽³⁾، حيث يجب استثمار كل الأموال والجهود في تحسين الكلمة المطبوعة وهذا لرفع ذوق ودراية الشعب. يجب كذلك استعمال العربية في كل ميادين الحياة وفي كل مكان، ونلاحظ جليا نجاح العرب في تعريب جزء من الحاسوب على مستوى اللغة المكتوبة لكن مازال أمر اللغة المنطوقة يحتاج لشوط طويل في التعريب، فتغذية الحاسوب فيما عرب لم تتم بالشكل المطلوب في إطار المعجمية الحديثة والمستويات الدلالية والصرفية والنحوية للغة العربية،

ويحتاج لجهد مشترك من اللغويين الحاسوبيين لإنجازها. وللتغلب على هذه العقبات وضع العلماء سؤاليين لتحديد المطلوب هما:

- كيف نتجاوز قيود اللغة الإنجليزية على الحاسوب في المعالجة العربية دون إخلال بنظم العربية وقواعدها؟.

- كيف يمكن الاستفادة من النظم الحديثة للحاسوب وتطويرها لخدمة العربية؟

فتستفيد اللغة العربية من الحاسوب كأداة للغة في الأغراض التالية⁽⁴⁾:

♦ **استخدام الحاسوب في الترجمة الآلية:** وهذا العنصر من الغايات النهائية لنظم التحليل الحاسوبي، وقد قطعوا فيه شوطا لا بأس به لكن تصادفه عقبات أهمها: - عدم التقابل الكامل بين مفردات اللغة المختلفة - التباين في طبيعة تركيب الجملة بين لغة وأخرى - استخدامه في الإحصاء اللغوي مثل ورود حرف الجر في نص معين وتوزيع الصيغ الصرفية المختلفة وأنواع الأنماط التركيبية وتوزيع حالات الإعراب المختلفة... الخ - استخدامه في التحليل والتركيب اللغوي⁽⁵⁾.

فعلى مستوى الصوتيات يمكن تمييز الكلام وتوليده آليا وعلى مستوى الكتابة يمكن القراءة الآلية للنصوص المكتوبة وعلى مستوى الصرف يمكن تحليل الكلمات إلى مقاطع ووحدات صوتية وتركيبها أيضا، وعلى مستوى النحو يمكن تحليل الجمل وإعرابها وتوليدها آليا.

♦ **استخدام الحاسوب في تعليم اللغات:** وقد أنجز تقدما ملحوظا لهذا العنصر وبخاصة في مجال المفردات لتنمية حصيلة الفرد من الكلمات وتنمية مهارة القراءة والكتابة.

وتشكل اللغة المحور الأساسي لنقل المعلومات باختلاف أنواعها وتشعب مجالاتها، فالفعل الإنساني يفكر باللغة ويترجم أفكاره إلى اللغة، والنشاط الإنساني بأسره لا تقوم له قائمة بدون اللغة. ولقد استحدثت لنفسها في ظل الكمبيوتر والمعلوماتية أدوارا جديدة بجوار دورها الاقتصادي والسياسي والمصري. فاللغة تسهم بدور أساسي في الأفكار المحورية للغات البرمجة وتعد عنصرا جوهريا فيما يطرح على ساحة الذكاء الاصطناعي حيث ينتظر أن

تقوم اللغة بدور الوسيط في الحوار بين الإنسان والآلة. وإذا انتقلنا إلى الحديث عن دور كل لغة في مسألة المعلوماتية والمعالجة بالكمبيوتر، فذلك سيرتبط بالعمولة وتأثيراتها على اللغة.

واللغة العربية تتسم بملامح وسمات لغوية تؤهلها لاستيعاب كل التغيرات المستحدثة والتباينات المختلفة في اللغات الأخرى، وبذلك فهي مهيأة من داخلها لأن تصبح لغة عالمية. ولقد نجحت العربية في هذا الدور في عصور الازدهار والفتوحات، وكانت أداة فعالة لنقل المعارف والعلوم حتى قيل في المثل: (عجت لمن يدعي العلم ويجهل العربية). ومن أهم الخصائص اللغوية التي ترشح العربية للعالمية التزامها بالقاعدة الذهنية فيما يخص التوازن اللغوي، فهي تجمع بين خصائص اللغات الأخرى، في حين نجد تعرضها لحركة تهميش وإزاحة في ظل العمولة بفعل الضغوط الناجمة عن طغيان الإنجليزية على المستويات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية، كما تعاني اللغة العربية واقعا مريرا يتمثل فيما نشهده من تقاعس لغوي ينحو بها بعيدا عن التواصل مع الثقافات العالمية واتخاذ موقعها على خارطة المعلومات العالمية، وحسبك أن تنظر إلى إعلانات التلفزيون ولافتات الشوارع وغيرها وما تحتوي عليه من ألفاظ أجنبية مثل السلام شوبنج سنتر، الحرية مول، سوبر مركت⁽⁶⁾. ما يؤثر على العربية هو ضعف اهتمامنا بتعليمها لغير الناطقين بها بل لحق الضعف بتعليم العربية لأبنائها أنفسهم، فتتظر نظرة عابرة إلى صحيفة أو كتاب بل حتى إلى رسالة أكاديمية، لتري العجب العجيب من أخطاء لغوية تمس البناء اللغوي كله لا مجرد أخطاء نحوية يسيرة⁽⁷⁾.

ومن المعروف أن دور اللغة في وطن من الأوطان أنها بمثابة القلب من الجسم، فعن طريق اللغة يتنفس الساكنون أصولهم ومنها يستمدون السيورة باعتبارها مكونا حيويا من مكونات هوية الشعب وصلة وصل عضوية مع الآخر⁽⁸⁾. فهي ترتبط بأهلها ففي قوتهم قوة لها وفي ضعفهم ضعف لها. ومحنة العربية المعاصرة من أهلها، فالتخلف الحضاري لأهل اللغة العربية جعل العربي عاجزا عن التعبير عن هذا الطوفان الحضاري من المخترعات الجديدة ولم يكن أمام الإنسان العربي بد من استعمال هذه المواليد الحضارية بأسمائها الأجنبية كما سماها أهلها بلغتهم، رغم جهود المجامع اللغوية في

ترجمة المصطلحات العلمية وأسماء المخترعات الحديثة⁽⁹⁾. إلا أن الواقع قلما يستجيب لذلك، فالمشكلة هي أننا مستهلكون للعلم لا منتجون، ومواليد العلم تولد على غير أرضنا وبأيدي غيرنا، وصاحب المولود هو الذي يسميه، فالذي يشكل عنصرا صناعيا في معمل من المعامل هو الذي يعطيه تسميته العلمية، والأمثلة على ذلك كثيرة "تلفزيون، راديو كاسيت".

يضاف إلى ما سبق أن شعور بعض المثقفين بأن اللغة الأجنبية لغة أهل الحضارة والتقدم يجعلهم ليلجؤون إلى تطعيم حديثهم بأسماء وتعبيرات أجنبية كدليل من وجهة نظرهم على علو كعبهم في العلم، وسمو ثقافتهم، وما ذلك إلى لون من التلوث اللغوي الذي انتشر بين كثير من المتعلمين في مجالات مختلفة هذا فضلا عن تأثير لغة الإعلام بوجه عام⁽¹⁰⁾ في وقت لوحظ اتجاه نحو اللغات الأجنبية وتهميش العربية بأنها لغة عفا عليها الزمان ولا تساير الحضارة العصرية فلا تصلح إلا أن تكون لغة الأشعار أو التآبين، ولغة يتخاطب بها في المساجد، وفي الخطب الحماسية فلا يقرأ في العربية إلا النقص، وباتت عند البعض لصيقة بالبادية⁽¹¹⁾.

وهذه الدعوات ليست وليدة عصر الأنترنت بل تعود إلى ظهور الصناعة لدى الغرب وتقاعس العرب عن ملاحقة المستجدات، وربط معظم ذلك بتخلف اللغة العربية. ومن ذلك نجد المستشرق الفرنسي ماسينيون يستنكر هذا الوضع ويقول: "اللغة العربية لغة وعي وشهادة ينبغي إنقاذها سليمة بأي ثمن" ويقول في موقع آخر "إن في اللفظ العربي جرسا موسيقيا لا أجده في لغتي الفرنسية"⁽¹²⁾.

في حين نجد أن اللغة العربية هي اللغة التي شرفها الله بأن صبّ كلمه في أصواتها والتي كانت مبعث الاعتزاز للعربي البدوي الذي اشتهر ببلاغته العالية، وهو يرتجل كلامه على السليقة بعيدا عن كل لبس يدنس الصفاء اللغوي، وفي هذا المجال يقول الجاحظ: "ليس في الأرض كلام هو أمتع ولا أنق ولا أذ في الاستماع ولا أشد اتصالا بالعقول السليمة، ولا أفق للسان ولا أجود تقدما للبيان من طول استماع حديث الأعراب الفصحاء والعقلاء والعلماء البلغاء"⁽¹³⁾.

وقضية العربية في رهانها وتحديها يستدعي منا التعمق في بسط المسألة لتتال البحث العلمي المستفيض وباشتراك كل الفعاليات الثقافية في الوطن

العربي لأنها مشروع قومي، وكان لابد أن تتبوأ المسألة اللغوية الخاصة باللغة العربية منزلة الصدارة في اهتماماتها الفكرية، وأن تبني لها استراتيجية خاصة كمشروع لغوي للألفية القادمة. ومن هنا يتعين على القائمين على اللغة أن يكون لهم الشغل العلمي النشط تجاهها باعتبارها وعاء الحضارة العربية الإسلامية، بغية التجديد والتفعيل كي تسترد قدرتها على التعبير على الإنجازات العلمية المتعاضمة وتحولاتها وصولاً إلى إعادة إنتاجها⁽¹⁴⁾.

والعولمة تعني في معناها تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله أو الكشف عن أساليب وأهداف وآليات هذه العولمة والعمل على إبراز معالم صحيحة ناجحة في سبيل مواجهتها. فالعولمة قدر علينا في الوقت الذي تهاوت حدود الزمان فنحن في داخلها قبلنا أم رفضنا، والذكي هو الذي ينفعل في دينامياتها فأى موقع يصنعه فلنفسه، فلا يجب أن نشغل أنفسنا بآفاق العولمة دون الدخول في كيفية الاستفادة من التطور. فكانت هناك دائماً عولمة في كل مرحلة تاريخية⁽¹⁵⁾، وهي تعني كذلك في المنظور العام إكساب الشئ طابع العالمية، وحلت باعتبارها شكلاً من أشكال توحيد العالم المفضي إلى سعادة البشر، كما أريد للشعوب أن ترتبط ببعضها البعض في الوقت الذي كانت تطلق على العملاقة الاقتصادية والصناعية، وأخذت تسميات عديدة مثل الاختراق الثقافي، الغزو الثقافي، الكوكبية، القرية الكونية، ويعرفها محمد عابد الجابري "أنها نظام أو نسق ذو أبعاد تتجاوز دائرة الاقتصاد، وإنها نظام عالمي يشمل المال والتسويق والمبادلات والاتصال، كما يشمل أيضاً مجال السياسة والفكر والإيديولوجيا"⁽¹⁶⁾. فنحن نأكل ونتجول ونشاهد بالعولمة وهي ظاهرة العصر وسمته وما كان علينا إلا أن نسارع إلى دراستها ولفهم مكوناتها وهذا ما تؤكد حتمية العولمة، وتنمية التطور الإنساني الذي غير الكثير من المفاهيم بفعل التأثير والتأثر ونعمل على اتخاذ ما يجب اتخاذه من أساليب المواجهة لذلك والتصدي لإيقاف أثر هذا التهديد المخلّ بخصائصنا أو التقليل منه أو احتوائه، فلماذا لا تعدّ نوعاً من التضامن بين الدول في مواجهة المخاطر التي تهدد العالم⁽¹⁷⁾.

والعولمة لا تعترف بالخصوصيات الثقافية أو اللغوية، وهذه السمة لها تأثير مزدوج على اللغة فهي من ناحية تضع اللغة في إطار النظرية العامة وتتنظر إلى

اللغات الإنسانية بوصفها كلا ، وتتيح لنا أن ندرك القواسم المشتركة ، ومواضع الاختلاف والتباين بين اللغات. وعلى قدر قرب اللغة من هذا النموذج النظري تتخذ موقعها في إطار المعلوماتية ، ومن ناحية أخرى نجدها تفرض سيادة لغة ما من لغات الدول لهذه اللغات ، وبالتبعية يحدث تهميش وإزاحة للغات والثقافات الأخرى عن موقع التأثير ، والدليل على هذا أن شبكة الإنترنت بما تحمله من فيضان المعلومات المختلفة تهيمن عليها اللغة الإنجليزية مما يثير فرع الدول التي لا تنطق الإنجليزية لأن الأمر لا يقف عند حدود اللغة فقط بل يتعداها إلى سيادة الثقافة المتصلة بها⁽¹⁸⁾.

كما تسعى الأمم الأخرى إلى حماية لغتها وفرضها على الخريطة الجيولغوية ، فنجد اليابان تسعى حيثما لمواجهة الهيمنة الأمريكية على الإنترنت وكانت البداية في مشروع الجيل الخامس الذي أطلقته اليابان في بداية الثمانينات كرد فعل تكنولوجي يهدف إلى كسر سيادة الإنجليزية ، وقوبلت في سعيها هذا بعقبات سياسية واقتصادية من جانب أمريكا لعرقلة هذا المشروع ، ولاشك أن نجاح مشروع الترجمة الآلية سيمكنك وأنت عربي أو فرنسي أن تفتح جهاز الكمبيوتر فيقوم الجهاز بتحويل كل الكلام المكتوب بالإنجليزية إلى لغتك التي تتحدث بها⁽¹⁹⁾.

وعلىنا أن نضع أمامنا هذه المشروعات الطموحة ونحذو حذوها بغية تحقيق الأمن اللغوي حفاظا على لغتنا الخالدة وحماية لها من طوفان التغريب الذي لن يقتصر على اللغة وحدها بل يمتد إلى الثقافة وأنماط التفكير والجذور والمنابع التي تنتمي إليها رؤيتنا إلى العالم. لذلك مطلوب في مواجهة ذلك أن ننشط فيما يلي:

- توثيق صلات العربية بفروع المعرفة المختلفة مثل الإعلام والسياسة والاجتماع والفلسفة.

- دعم وتنمية الجهود التي تهدف إلى تعريب الكمبيوتر وليكن شعارنا التعريب في مواجهة التغريب.

- توثيق علاقات اللغة العربية بالفنون بنظرة أوسع.

- وعلى العربية أن تستفيد من مسائل التنظيم والترتيب مما وصلت إليه علوم الرياضيات والإحصاء والهندسة⁽²⁰⁾.

ولا بد من تكاثف الجهود لوضع العربية وما تشمله من معارف وثقافات على قاعدة معلومات منظمة مهيأة للمعالجة الآلية بالكمبيوتر، وذلك لأن أهمية موقع بأي لغة على الأنترنت لا تتأتى من مجرد الأسماء والبيانات التي يقدمها عن هذه اللغة، بل تتأتى أهميته بقدر ما يقدم من معلومات وأفكار تحملها هذه اللغة⁽²¹⁾.

وإن رأينا إلى الجانب الإيجابي في العولة نجد أنها تحمل فرصا غير مسبقة فهي تعطي فرصا كثيرة لكل عامل يرغب في تطوير لغته حيث يقدم له البارابول والإنترنت والكمبيوتر كل ما يستلزم من عمليات الإحصاء والترتيب والتخزين والاسترجاع والتصحيح، والمستقبل مفتوح لما لا يتصور في البال ويستلزم الأمر في هذا الموقع:

- تفعيل المنظومة التربوية تفعيلا معاصرا وذلك بتطوير الخطاب اللغوي حيث يلبي كل أنماط الخطاب البسيط العلمي ويغطي كل أساليب التعبير، ويصاحب هذا التجديد في متنها اللغوي استجابة لملاحقة العصر، وهذا ما يبعدها عن سطحية الثقافة وابتذالها لأن النظم والأساليب التربوية الحالية لا تساير الثورة الصامتة في مجال الروبوتيك.

- بناء الذخيرة اللغوية وبنوك المعطيات.

- علاج اللغة العربية علاجا آليا من خلال اعتماد نظم الترجمة الآلية منها وإليها.

- إدخال التراث العربي في أقراص ممغنطة.

- يجب أن نغرس المنظومة التربوية في هذا المجال مفهوم اللغة والمعتقدات والأنظمة السياسية والقانونية والأعراف، على أنها إرث المنتصرين وإن مشاريع امتلاك لغة تقنية لا بد منها إذا أردنا التفعيل في الواقع والمساهمة فيه لا الاستهلاك والانهيار. وهذا سلوك حضاري قام به الأجداد فهم تأثروا وأثروا وأسهموا في بناء الحضارة⁽²²⁾. لهذا يجب أن ننظر إلى الإعلام والاتصال كورقة رابحة إذا استطعنا الدخول بلغتنا في عولة الاتصال ويكون ذلك عن طريق⁽²³⁾:

- بناء برامج الاتصال بعد ترميظ اللغة ترميظا عصريا حسب اللغات الحية.

- إيجاد ياقونات في وسائل الاتصال وعن طريقها تحصل المثاقفة.

- استغلال التطورات التقنية في تطوير اللغة العربية.

- توجيه بعض الاستثمارات العربية في مواجهة الإعلام لتحقيق فائدة إعلامية تتلاءم مع خصائص النمو الديمغرافي العربي.

واللغة بهذا تعد مقوماً أساسياً من مقومات الوجود، فهي بمثابة الدم داخل الجسم الحي ذات وظيفة اجتماعية وثيقة الصلة بالمجتمع وتطوره، ولتحصل المقاومة المجدية لابد أن نتمسك بلغتنا ونجعلها وسيلتنا للتعبير والاستعمال عن طريق تفعيلها داخلياً وخارجياً⁽²⁴⁾. ومهما بلغ التشكيك في جدوى اللغة العربية أمام أدوات التطور التكنولوجي القائمة على عولمة العلم بما جعل معطياته وقواعده تتوحد في اللغة الإنجليزية وأمركة العالم. فما مقام اللغة العربية لئتمس في ظل هذه العولمة التي تعتمد سيادة العلم. وفي الحقيقة أن المسألة تتجاوز اللغة العربية لئتمس كل لغات العالم، ولكن العولمة قد تهدر الهوية أو اللغة، فنحتاج الآن إلى تفعيل داخلي وخارجي في لغتنا العربية من أجل اللحاق والثبات، لأن التحديات القادمة لا تبقى على اللغات الضعيفة.

فينبغي أن نمثل الخصائص اللغوية والوحدة السياسية والتراث وحيوية الفكر والإبداع الأدبي، وما يزخر به اللسان العربي المبين في هذه اللغة التي حباها الله بقرآنه في أن تكون الرمز الحي المتغير من الداخل أولاً ثم تتطور بتأثير التلازم مع ظروف المجتمع وتطور العصر حسب التأثيرات الخارجية التي تستوعبها عن دراية ووعي ثانياً، مثلما كانت في سالف زمانها سيدة اللغات⁽²⁵⁾، والعزلة غير ممكنة وغير مقبولة والنماذج الثقافية والحضارية سمة العصر وقانونه لذا ندعو إلى التفاعل مع العولمة أخذاً وعطاء وإن الإسهام في العولمة هو الذي يجعل الفرد ليس نسخة للغير بل هو الذي يؤدي إلى التفرد المثري لفصائل البشرية المخصب لعطائها، ولا يمكن تموضعها إلا كظاهرة ثقافية موجودة في إنسانيات دينية أو فلسفية تحرك الضمائر إلى توحيد الإنسانية.

فيجب أن نعلم أن العالم يتغير في صيرورة متصاعدة وما علينا إلا أن نسير في الركب ونساهم في ذلك وننحي ما علق من أذهان الكثير، فالعرب لا يمكن أن يكونوا عصريين ماداموا متحجرين في ثقافة بائدة، وهذا سيجيب عن السؤال الذي طرحه "زكي نجيب محمود" هل يمكن التوفيق بين أن يكون الإنسان عربياً يحمل هذه الوجهة من النظر وأن يكون في الوقت نفسه معاصراً يتطور مع الزمان وتغيراته السريعة؟

ويمكننا أن نخلص إلى أن اللغة العربية يمكن أن تكون بحق قادرة على تحديات العولمة إلا بتحقيق ثلاث أسس أولاها ضرورة العودة بها إلى أصلاتها، فكل بناء جديد يجب أن يؤسس على أصل متين وثابت، وثانيها إثبات قدرة اللغة العربية على التفاعل مع التجربة العلمية العالمية الحديثة واستيعابها للحضارة الغربية قديما وحديثا، وثالثها تفعيلها من أجل التعبير عن تطلعات وآمال الشعوب العربية بتحقيق وحدة قومية لها خصائصها المميزة⁽²⁶⁾.

- الهوامش :

- (1) عبد المالك بوحجرة، العربية هي لغة الكمبيوتر الطبيعية، جامعة جيجل، ط1، 2002، ص91.
- (2) المرجع نفسه، ص88.
- (3) المرجع نفسه، ص92.
- (4) محمد محمد داود، العربية وعلم اللغة الحديث، دار غريب، القاهرة، د.ط، 2001، ص274.
- (5) المرجع نفسه، ص275.
- (6) المرجع نفسه، ص272.
- (7) المرجع نفسه، نفس الصفحة.
- (8) صالح بلعيد، مقالات لغوية، دار هومة، الجزائر، دط، 2004، ص30.
- (9) محمد محمد داود، العربية وعلم اللغة الحديث، ص252.
- (10) عبد الصبور شاهين، قدرة العربية على استيعاب علوم العصر، مقال بمجلة الأمة، ص253.
- (11) محمد محمد داود، المرجع السابق، ص252.
- (12) صالح بلعيد، مقالات لغوية، ص30.
- (13) أحمد حقي، محاضرات في أصول تدريس قواعد اللغة العربية، بغداد، 1984، ص9.
- (14) الجاحظ، البيان والتبيين، تحقيق محمد عبد السلام هارون، القاهرة، ج1، ص145.
- (15) مصطفى حجازي، العولمة والتنشئة المستقبلية، مجلة جامعة البحرين، ع2، 1992، ص112.
- (16) صالح بلعيد، محاضرات في قضايا اللغة العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص301.
- (17) عن جريدة الشرق الأوسط ليوم 4-02-1997.
- (18) صالح بلعيد، محاضرات في اللغة العربية، ص335.
- (19) محمد محمد داود، العربية وعلم اللغة الحديث، ص280.
- (20) المرجع نفسه، ص273.
- (21) المرجع نفسه، ص273.
- (22) المرجع نفسه، ص284.
- (23) صالح بلعيد، محاضرات في اللغة العربية، ص302.
- (24) المرجع نفسه، ص303.
- (25) المرجع نفسه، ص342.
- (26) المرجع نفسه، ص343.

أسلوب التعجب القياسي

بين الدرس النحوي والاستعمال القرآني

بقلم

أ/ علي مدلل

معهد الآداب واللغات - المركز الجامعي بالوادي

الملخص

يهدف هذا المقال إلى مراجعة أسلوب التعجب القياسي على ضوء الأساليب التعجبية التي استعملها القرآن الكريم، باعتبار أن لغة القرآن الكريم أوليا وأساسا للتقعيد النحوي .

Résumé

Cet article, a pour but l'étude du mode exclamatif normal à la lumière des modes utilisés par le coran en se fondant sur le texte coranique comme l'essentielle de la grammaticalisation

مقدمتہ

تضم البلاغة العربية ثلاثة علوم : علم البيان ، وعلم البديع ، وعلم المعاني . أما البيان فموضوعه الصور ، وأما البديع فموضوعه المحسنات ، وأما المعاني فموضوعها الأساليب . ومن أهم الأساليب التي يتناولها علم المعاني : أسلوب التعجب بنوعيه القياسي والسماعي . ومن أهم الأساليب التعجبية التي تتناولها الدرس النحوي بالبحث والتحليل الأسلوب القياسي بصيغتي " ما أفعله " و " أفعل به " ، غير أن التعجب السماعي لا يحظى بما يحظى به القياسي من اهتمام دراسي ، لذا سنحاول دراسة الاستعمال القرآني للأسلوبين ، ونحاول رصد الظاهرة من خلال تتبع الوصف والتحليل لهذا الاستخدام .

أولاً: مفهوم التعجب :

لغة: جاء في لسان العرب أن: «عجب: العُجْبُ والعَجَبُ: إنكارُ ما يَرِدُ عليك لِقَلَّةِ اعتياده». ⁽¹⁾ والتَّعَجُّبُ: «مما خَفِيَ سببه ولم يُعْلَم» ⁽²⁾

اصطلاحاً : فقد عرفه ابن عصفور (ت669) بأنه: «استعظام زيادة في وصف الفاعل خفي سببها، وخرج بها المتعجب منه عن نظائره أو قل نظيره»⁽³⁾. وعرفه ابن مالك... بأنه «استعظام فعل فاعل ظاهر المزية»⁽⁴⁾. وعرفه الدماميني بأنه: «انفعال يحدث في النفس عند الشعور بأمر يجهل سببه، ومن ثم قيل إذا ظهر السبب بطل العجب»⁽⁵⁾.

ثانياً : لفظ (عجب) في القرآن الكريم

وقد ورد لفظ (عجب) في القرآن الكريم سبعة وعشرين مرة كما هو موضحا في الجدول التالي:⁽⁶⁾

الصيغة	السورة والآية	المجموع
فعل ماضٍ	البقرة: 221، المائدة: 100، الأعراف: 63، 69، التوبة: 25، الأحزاب: 52، الصافات: 12، ص: 4، ق: 2، الحديد: 20	11
فعل مضارع	البقرة: 204، التوبة: 55، 85، هود: 73، الرعد: 5، الفتح: 48، النجم: 59، المنافقون: 4	08
مصدر مجرد	يونس: 2، الرعد: 5، الكهف: 9، 63، الجن: 1	05
وصف	هود: 72، ص: 5، ق: 2	03

ولكن هل يجوز التعجب في حق الله ؟

تطرق المفسرون لهذا الأمر أثناء تفسيرهم لما ورد في قوله تعالى: ﴿ بل عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾⁽⁷⁾. واختلفوا في (بل عَجِبْتَ) فقرأ بعضهم بضم التاء وقرأ آخرون بفتحها .

قال الزمخشري : ﴿ بل عجبْتَ ﴾ من قدرة الله على هذه الخلائق العظيمة وهم (يسخرون) منك و من تعجبك و مما تريهم من آثار قدرة الله ، أو من إنكارهم البعث وهم من أمر البعث. وقرأ بضم التاء ، أي بلغ من عظم آياتي وكثرة خلائقي أني عجبته منها ، فكيف بعبادي وهؤلاء بجهلهم وعنادهم يسخرون من آياتي ، أو عجبته من أن ينكروا البعث ممن هذه أفعاله ، وهم يسخرون ممن يصف الله بالقدرة عليه «⁽⁸⁾

« قال الزجاج : أصلُ العَجَبِ في اللغة ، أن الإنسان إذا رأى ما ينكره ويَقِلُّ مِثْلُهُ ، قال: قد عَجِبْتُ من كذا. وعلى هذا معنى قراءة من قرأ بضم التاء ، لأن

الآدمي إذا فعل ما يُنكره الله، جاز أن يقول فيه عَجِبْتُ، والله، عز وجل، قد علم ما أنكره قبل كونه، ولكنه الإنكار والعجب الذي تلزم بها الحجة عند وقوع الشيء. وقال ابن الأنباري في قوله: بل عَجِبْتُ؛ أَخْبَر عن نفسه بالعجب. وهو يريد: بل جازيئهم على عَجِبْهم من الحق، فَسَمَى فعله باسم فعلهم⁽⁹⁾.

وقد أجاب الزمخشري في «الكشاف» بوضوح عن ذلك فقال: «فإن قلت كيف يجوز العجب على الله تعالى، وإنما هو روعة تعتري الإنسان عند استعظامه الشيء، والله لا يجوز عليه الروعة؟ قلت: فيه وجهان، أحدهما: أن يجرد العجب لمعنى الاستفهام والثاني: أن يتخيل العجب ويفرض⁽¹⁰⁾»
«وفي الحديث: عَجِبَ رَبُّكَ من قوم يُقَادُونَ إلى الجنة في السلاسل؛ أي عَظُمَ ذلك عنده وكَبُرَ لديه. أعلم الله أنه إنما يَتَعَجَّبُ الآدمي من الشيء إذا عَظُمَ موقعه عنده، وخَفِيَ عليه سببه، فأخبرهم بما يَعْرِفُونَ، ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده. وقيل: معنى عَجِبَ رَبُّكَ أي رَضِيَ وأَثَابَ؛ فسماه عَجَباً مجازاً، وليس بعَجَبٍ في الحقيقة⁽¹¹⁾».

والكلام من ضروب المجاز المرسل الذي علاقته المسببية .

ثالثا : أساليب التعجب

للتعجب في اللغة العربية أساليب كثيرة أغلبها سماعي والآخر قياسي .

أ. الأساليب السمعية :

وهي أساليب وضعت في الأصل لغير التعجب، والتي لا وزن، ولا قاعدة قياسية، ولكنها تدل عليه بالاستعمال المجازي ومن تلك الأساليب ما يلي:
- استعمال المصدر (سبحان) مضافا إلى لفظ الجلالة لإظهار التعجب والدهشة .

- الاستفهام الذي يتضمن معنى التعجب نحو قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بالله وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ﴾⁽¹²⁾.

ب. أسلوب التعجب القياسي :

فالمتصور بها تلك التي وضعها الصرفيون لتدل بلفظها ومعناها على التعجب وهما صيغتان : (ما أفعله ، أفعل به) على أن النحاة يلحقون بهما

صيغة (فعل) بضم العين مراداً به المبالغة استحساناً أو استهجاناً وقد أوقف الصرفيون استعمال التعجب بالصيغتين القياسيتين على الشروط التالية:

إذا كان الفعل ثلاثياً ، تاماً غير ناقص، مثبتاً غير منفي، وأن يكون مبنياً للمعلوم ، تام التصرف، قابلاً للتفاوت ، وألا يكون الوصف منه على وزن أفعل الذي مؤنثه فعلاء .

فإن استوفى الفعل الشروط السابقة تعجبنا منه على الصيغتين المذكورتين مباشرة .

أما إذا فقد الفعل شرطاً من الشروط السابقة فلا يصح التعجب منه مباشرة ، وإنما نتعجب منه بواسطة ، وذلك بأن نستعين بأفعال مساعدة مستوفية الشروط الذي ذكرناها آنفاً ونأخذ منها صيغة ما أفعله ، أو أفعل به ، ثم نأتي بمصدر الفعل الذي نريد التعجب منه سواء أكان المصدر صريحاً أم مؤولاً⁽¹³⁾.

رابعا : الاستعمال القرآني لأسلوب التعجب القياسي

وقد استخدمهما القرآن الكريم في خمسة مواضع :

أ - ما أفعله ..

1. ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾⁽¹⁴⁾

2. ﴿ قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴾⁽¹⁵⁾

ب - أفعل به ..

1. ﴿ أَبْصُرْ بِهِ وَأَسْمَعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ ﴾⁽¹⁶⁾

2. ﴿ أَسْمَعْ بِهِمْ وَأَبْصُرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا لَكِنَ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾⁽¹⁷⁾

3. ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾⁽¹⁸⁾

وفي قراءة سعيد بن جبيرة والأعمش بالهمزة على التعجب .

وقد قصر التعجب بهاتين الصيغتين المقيستين على تلك الأساليب الخمسة ، ومع هذه القلة فقد اختلف في تأويل أكثرها .

1. ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ .

(ما) تعجبية نكرة تامة بمعنى شيء في محل رفع مبتدأ .

(أصبر) فعل ماض جامد لإنشاء التعجب مبني على الفتح (وثمة آراء أخرى ذكرها الفراء والأخفش والعكبري فيها كثير من التأويل ..)
(هم) ضمير في محل نصب مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر وجوبا تقدير هو يعود على ماو جملة (أصبرهم) في محل رفع مبتدأ (على النار) جار ومجرور متعلق بـ(أصبر) والتعجب هنا هو الإعلام بحالهم أنها ينبغي أن يتعجب منها .

يقول الزمخشري في «الكشاف»: « تعجب من حالهم في التباسهم بموجبات النار من غر مبالاة منهم ، كما تقول لمن يتعرض لما يوجب غضب السلطان : ما أ صبرك على القيد والسجن ، تريد أنه لا يتعرض لذلك إلا من هو شديد الصبر على العذاب ، وقيل : فما أصبرهم ، فأى شيء صبرهم ، يقال : أصبره على كذا وصبره بمعنى وهذا أصل معنى فعل التعجب »⁽¹⁹⁾

أما أبو حيان في «البحر المحيط» فقد ذكر آراء أخرى في (ما) فمنهم من يراها تعجبية ومنهم من يراها استفهامية على معنى التوبيخ وبعضهم يراها نافية فقال: « اختلف في (ما) فالأظهر أنها تعجبية ، وهو قول الجمهور من المفسرين ، وقد جاء ﴿ قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ ، ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصُرْ ﴾ وأجمع النحويون على أن (ما) التعجبية في موضع رفع بالابتداء ، واختلفوا أهى نكرة تامة والفعل بعدها في موضع الخبر ، أو استفهامية صحتها معنى التعجب في موضع الخبر أو موصولة ، والفعل بعدها صلة والخبر محذوف ، أو موصوفة والفعل بعدها صفة والخبر محذوف .

أقوال أربعة ذكرت في النحو ، الأول : قول سيبويه والجمهور ، والثاني قول : الفراء وابن درستويه ، والثالث والرابع : للأخفش ..

وكذلك اختلفوا في أفعال بعد ما التعجبية أهو فعل وهو مذهب البصريين أم اسم وهو مذهب الكوفيين ؟ وينبني عليه خلاف في المنصوب بعده أهو مفعول به أو مشبه بالمفعول به »⁽²⁰⁾

« وذهب (معمربن المثنى والمبرد) إلى أن (ما) استفهامية لا تعجبية ، وهو استفهام على معنى التوبيخ بهم ، أي : أي شيء صبرهم على النار حتى تركوا الحق واتبعوا الباطل . وهو قول ابن عباس والسدي »⁽²¹⁾

« و ذهب قوم إلى أن (ما) نافية ، والمعنى أن الله ما أصبرهم على النار أي : ما يجعلهم يصبرون على العذاب »⁽²²⁾

2. ﴿ قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴾

(ما) تعجبية نكرة تامة بمعنى شيء في محل رفع مبتدأ وجملة (أكفره) في محل رفع خبر المبتدأ (ما) تعجبية وهذا الإعراب على من يرى أن (ما) تعجبية ففي «الكشاف» : « تعجب ممن إفراطه في كفران نعمة الله.. »⁽²³⁾

أما أبو حيان في «البحر المحيط» فيورد قولين أحدهما أن (ما) تعجبية والآخر أنها استفهامية : « (ما أكفره) الظاهر أنه تعجب من إفراط كفره ، والتعجب بالنسبة للمخلوقين ، إذ هو مستحيل في حق الله تعالى ، أي هو ممن يقال فيه : ما أكفره ، وقيل : (ما) استفهام توقيف ، أي : أي شيء أكفره ؟ أي : جعله كافرا ، بمعنى : لأي شيء يسوغ له أن يكفر »⁽²⁴⁾

وبذلك تكون (ما) استفهامية مبتدأ خبره جملة أكفره

3. ﴿ أَبْصُرْ بِهِ وَأَسْمَعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ ﴾

قال الزمخشري في «الكشاف» : « وجاء ما دل على التعجب من إدراكه المسموعات والمبصرات ، للدلالة على أن أمره في الإدراك خارج عن حد ما عليه إدراك السامعين والمبصرين ، لأنه يدرك ألطف الأشياء وأصغرها »⁽²⁵⁾

وبذلك يكون (أبصر) فعل ماض لإنشاء التعجب أتى على صورة الأمر مبني على الفتح المقدر لمجيئه على صورة الأمر (الباء) حرف جر زائد (الهاء) ضمير محله القريب الجر بالياء ومحله البعيد الرفع على الفاعلية (الواو) عاطفة (أسمع) مثل أبصر وبه مقدر وجملة ﴿أسمع به﴾ لا محل لها معطوفة على جملة أبصر به .

وقيل : أبصر به وأسمع هما أمر حقيقي لا تعجب ، والهاء تعود على الهدى المفهوم من الكلام ، هذا ما ذهب إليه أبو حيان في البحر المحيط : « هل (أسمع) و(أبصر) أمران حقيقة أم أمران لفظا معناهما إنشاء التعجب ؟ في ذلك خلاف مقرر في النحو. وقال ابن عطية: ويحتمل أن يكون المعنى أبصر بدين الله وأسمع : أي بصر بهدي الله وسمع ، فترجع الهاء إما على الهدى ، وإما على الله .

ذكر ابن الأنباري ، وقرأ عيسى ﴿ أَسْمَعْ بِهِ وَأَبْصِرْ ﴾ على الخبر فعلا ماضيا لا على التعجب : أي أبصر عباده بمعرفته وأسمعهم والهاء كناية على الله تعالى⁽²⁶⁾

4 - ﴿ أَسْمَعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا لَكِنَ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ .

ورد في الكشف: « لا يوصف الله تعالى بالتعجب وإنما المراد أن أسمعهم وأبصارهم يومئذ جدير بأن يتعجب منهما بعدما كانوا صما وعميا في الدنيا..

وقيل : معناه التهديد بما يسمعون ويبصرون مما يسوءهم ويصدع قلوبهم أوقع الظاهر أعني الظالمين موقع الضمير : إشعارا بأن لا ظلم أشد من ظلمهم حيث أغفلوا الاستماع والنظر حين يجدي عليهم ويسعدهم⁽²⁷⁾ »

وبذلك يكون (أسمع) فعل ماض جامد لانشاء التعجب مبني على الفتح المقدر لمحيته على صورة الأمر (الباء) حرف جر زائد و(هم) ضمير محله القريب الجر بالياء ومحله البعيد الرفع على أنه فاعل أسمع (أبصر) مثل أسمع ، والفاعل مقدر أي أبصر بهم

وفي «البحر المحيط» : « قال الحسن وقتادة : لئن كانوا صما وبكما عن الحق فما أسمعهم وأبصرهم يوم القيامة ، ولكنهم يسمعون ويبصرون حيث لا ينفهم السمع ولا البصر ، وعن ابن عباس : أنهم أسمع شيء وأبصره ، وقال علي بن عيسى : هو وعيد وتهديد ، أي : سوف يسمعون ما يخلع قلوبهم ، ويبصرون ما يسود وجوههم ، وعن أبي العالية : أنه أمر حقيقة للرسول ، أي : أسمع الناس اليوم وأبصرهم بهم وبحديثهم ، ماذا يصنع بهم من العذاب إذا أتوا محشورين مغلولين⁽²⁸⁾ .

5 - ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ .

في «الكشاف» : « قرأ سعيد بن جبير : ما أغرك إما على التعجب ، وإما على الاستفهام ، من قولك : غر الرجل فهو غار : إذا غفل ، من قولك : بيتهم العدو وهم غارون . وأغره غيره : جعله غارا⁽²⁹⁾ .

وفي «البحر المحيط» : « قرأ الجمهور (ما غرك) ف(ما) استفهامية وقرأ ابن جبير والأعمش (ما أغرك) بهمزة فاحتمل أن يكون تعجبا ، واحتمل أن يكون (ما) استفهامية ، و(أغرك) أدخلك في الغرة⁽³⁰⁾ .

ومما يلاحظ من خلال الدراسة الإحصائية في القرآن الكريم وجود عدد قليل لصيغتي التعجب القياسيتين (ما أفعله ، أفعل به) ، بينما نجد النحويين يحفون بهما ، وكأن التعجب عما يحدث في النفس من عواطف وانفعالات مقتصر على هذين القالبين ، بالإضافة إلى ذلك الكم الهائل من الشروط التي ترهق الدارسين ، بل واختلافهم حولها ، فقد اختلفوا في مسألة (ما) « فهي عند سيبويه غير موصولة ولا موصوفة ، وهي مبتدأ ما بعده خبره وعند الأخفش موصولة صلتها ما بعدها . وهي مبتدأ محذوف الخبر وعند بعضهم فيها معنى الاستفهام كأنه قيل أي شيء أكرمه » .⁽³¹⁾

وفي فعلية (أفعل) ، والتي ذكرها ابن الأنباري في « الإنصاف » في المسألة رقم 15 وعنوانها : « القول في أفعل في التعجب اسم هو أو فعل » .⁽³²⁾ بينما ضلت الأساليب التعجبية الأخرى مهجورة عند النحاة .

والحقيقة أن أساليب القرآن التعجبية أرحب مما ذكره النحويون ، وهي ماثورة في الكتاب المبين ومن تلك الأساليب :

نجد الصيغة الدالة على التعجب (فعل) أوفر حظا منهما في الاستعمال القرآني ، وأهمها الصيغتان الشائعتان فيما يفيد المبالغة والتعجب :

الصيغة	السورة والآية	المجموع
ساء	النساء : 22، 38، 97، 115، المائدة : 66، الأنعام : 31، 136، الأعراف : 177، التوبة : 9، النحل : 25، 59، الإسراء : 32، الكهف : 29 ، طه : 101، الفرقان : 66، الشعراء : 173، النمل : 58، العنكبوت : 4، الصافات : 177، الفتح : 6، الجاثية : 21، المجادلة : 15، المنافقون : 2	23
حسن	النساء : 69، الكهف : 31، الفرقان : 76	03

ومن تلك الأساليب أيضا :

- صيغة (كفى) : ﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴾ .⁽³³⁾
- صيغة (كيف) : ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ﴾ .⁽³⁴⁾
- الاستفهام في معنى التعظيم : ﴿ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴾ .⁽³⁵⁾
- وضع الظاهر موضع المضممر نحو : ﴿ وَمَا أَذْرَاكَ مَا سَقَرٌ ﴾ .⁽³⁶⁾

خاتمة

لقد انتهينا في هذا البحث إلى النتائج التالية :

- 1- إن الاستعمال القرآني لصيغتي التعجب القياسيتين (ما أفعله، أفعل به) قليل جدا بالنظر إلى أساليب القرآن التعجبية الكثيرة التي زادت الآيات روعة، بما فيها من قوة في الأداء ، ونفاذ إلى أدق مواطن الإدراك في النفس ، فهي جديرة بالبحث والدراسة ، لا أن نقف أمام صيغتين كلاهما صعب الاستعمال للتعبير عن شتى الانفعالات.
 - 2- صعوبة توظيف هاتين الصيغتين، مما يفرض إعادة النظر في التقعيد لصوغ أساليب التعجب بطريقة أسهل وأشمل للمتعلمين.
 - 3- يزخر القرآن الكريم بأساليب تعجبية كثيرة ، مما يمكن الدارسين إلى تأسيس قواعد وضوابط على ضوء هذه الكثرة المطردة ، « فإدخال الشواهد الجديدة في عالم قواعد النحو لا يزيد النحو إلا توسعا وتيسيرا ، كما أن ذلك لا يعدو أن يكون استمرارا لحركة التقعيد ».⁽³⁷⁾
- . الإحالات :**

- 1- لسان العرب ، لابن منظور (جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، تقديم عبد الله العلايلي ، دار الجيل ودار لسان العرب ، بيروت ، سنة 1988 ، مادة : «عجب» .
- 2- المصدر نفسه ، مادة : «عجب» .
- 3- شرح جمل الزجاجي لابن عصفور الاشبيلي (597) ج 1، تحقيق صاحب أبو جناح ، ص 576.
- 4- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، لبنان ط 1 ، سنة 1955 ، ج 2 ، ص 363.
- 5- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية بن مالك ، الصبان (أبو العرفان محمد بن علي المصري)، تحقيق طه عبد الرؤف سعد، المكتبة التوفيقية ، (د.ت)، ج 3 ، ص 2.
- 6- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، سنة 2001، ص 548، 547.
- 7- سورة الصافات: الآية 12.
- 8- تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري (أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري) ، دار الكتاب العربي، سنة 1947 ، ج 4 ، ص 37.
- 9- اللسان ، مادة : «عجب» .
- 10- الكشاف، ص 37، ج 4 .
- 11- اللسان ، مادة : «عجب» .
- 12- سورة البقرة: الآية 28.

- 13- يرجع : شرح الأشموني ج2 ص366-368.
- 14- سورة البقرة: الآية 175.
- 15- سورة عبس: الآية 17.
- 16- سورة الكهف: الآية 26.
- 17- سورة مريم: الآية 38.
- 18- سورة الانفطار: الآية 6.
- 19- الكشف، ج 1 ص216.
- 20- تفسر البحر المحيط، أبو حيان (محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين ، دار الكتاب العلمية ، ط1 ، لبنان ، سنة 1993، ج 1 ، ص 668-669.
- 21- البحر المحيط ، ج 1 ، ص 669.
- 22- البحر المحيط ، ج 1 ، ص 669.
- 23- الكشف، ج 4، ص703.
- 24- البحر المحيط ، ج 8، ص420.
- 25- الكشف، ج 2، ص716.
- 26- البحر المحيط ج 6 ص 113.
- 27- الكشف ص 17 ج 3.
- 28- البحر المحيط ، ج 6، ص 180.
- 29- الكشف ، ج 3، ص 715، 716.
- 30- البحر المحيط ، ج 8، ص 428.
- 31- الفصل في علم اللغة ، محمود بن عمر الزمخشري ، مراجعة محمد عز الدين السعيد ، دار إحياء العلوم ، لبنان ، ط1 ، سنة 1990، ص 331 ، وانظر : التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين ، العكبري (أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله)، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، ط1 ، سنة 1986 ، ص 282-283.
- 32- الإنصاف في مسائل الخلاف ، لابن الأنباري ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. مطبعة السعادة ط 4، سنة 1961، ص 126-148 ، وانظر : التبيين ص 285-291 .
- 33- سورة النساء : الآية 45، انظر : معجم ألفاظ القرآن ، ص 716 .
- 34- سورة البقرة: الآية 28، انظر : معجم ألفاظ القرآن ، ص 742، 743 .
- 35- سورة الواقعة: الآية 8 ، انظر : سورة الواقعة: الآيات 9، 27، 41 ، سورة الحاقة: الآيتين 1، 2، سورة القارعة: الآيتين 1، 2 ، سورة النبأ: الآيتين 1، 2.
- 36- سورة المدثر: الآية 27، أنظر : سورة الحاقة: الآية 3، سورة الرسائل: الآية 14 ، سورة الانفطار: الآيتين 17، 18 ، سورة المطففين: الآيتين 8، 19 ، سورة الطارق: الآية 2 ، سورة البلد : الآية 12 ، سورة القارعة: الآية 3 ، سورة الهمزة: الآية 5.
- 37- مصادر التقعيد النحوي : قراءة أصولية ، قطب مصطفى سانو ، (مجلة الكلمة)، العدد 18 ، سنة 1998 ، بيروت ، ص 42.

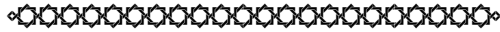
تصنيف قوة الفعل بحسب المعيار الدلالي ومقاربة "تنيير"

بقلم

أ. الجمعي بولعراس

أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية وآدابها

كلية الآداب - جامعة تبسة - الجزائر



ملخص البحث

التصنيف النحوي لعمل الفعل في اللغة العربية بحاجة إلى مراجعة علمية ومنطقية ؛ لأن ذلك اتخذ خارج السمات الدلالية في تحليل الجملة.

تناولنا في هذا المقال مقاربة جديدة - اقترحها " تنيير " - تركز على أساس دلالي ومنطقي في التحليل النحوي ، فتوجد - حسب " تنيير " - قوة تسمح للفعل بالسيطرة على الكلمات في البناء التركيبي .

Résumé:

La classification grammaticale de l'action du verbe dans la langue arabe à besoin d'une révision scientifique et logique ; parce qu'elle est considéré hors des caractéristiques sémantiques dans l'analyse de la phrase.

Dans cet article, nous avons traité une nouvelle approche, celle de « Tinierre », qui se base sur un fond sémantique et logique dans l'analyse grammaticale .Il existe selon « Tinierre » une puissance permet au verbe de dominer sur les mots dans la structure syntaxique.

تمهيد

لقد فرق النحويون المتقدمون بين نوعين من الجمل ، ربما بدا لنا هذا التصنيف شكلي والحقيقة تأبى ذلك ، فلقد فرقوا بين الجملة الاسمية والفعلية ، وإذ نعمل الفكر في التفريق بينهما في الدلالة ، نجد أن كلا النوعين سياق خبري ، لكن خبر الجملة الفعلية يهتم بالحدث وبيانه وتفصيله ودرجته وقوته فهو يعتمد على الحدث ، ويكون هذا الحدث مرتكزا في الجملة الفعلية ، وليصبح بمثابة النواة لها والكلمات الأخرى تعضدها من

حيث توزيع المعنى على ما يسمى مثلاً الفاعل والمفعول به والمفاعيل الأخرى، والذي يهم المتلقي من سياق الجملة الفعلية هو الحدث سواء أكان هذا الحدث صفة أم وضعاً أو حالاً أو عملاً .

أما الجملة الاسمية فسياقها خبري، يختلف عن الجملة الفعلية من حيث أن ما يسمى المسند إليه يصبح محل عناية، والمتلقي في هذه يبحث عن أحواله وصفاته وأخباره.

1 - الفعل والجملة العربية:

يذهب عبد القاهر الجرجاني إلى أن الخبر أنواع ٩ فالخبر إما أن يكون صفة تثبت للمسند إليه على صفة الدوام، وإما أن يكون حالاً يختص بزمن معين وإما أن يكون فعلاً يتجدد.

والخبر لا يختص بالجملة الاسمية، بل كذلك الفعل في الجملة الفعلية، فيقول عبد القاهر: (وذلك لأن الحال خبر في الحقيقة من حيث أنك تثبت بها المعنى لدي الحال كما تثبت به خبر المبتدأ للمبتدأ، وبالفعل للفاعل، وهو زيادة في خبر سابق له... ألا تراك قد أثبت الركوب في قولك: " جاءني زيد راكباً " لزيد إلا أن الفرق أنك جئت به لتزيد معنى في إخبارك عنه بالمجيء وهو أن تجعله بهذه الهيئة في مجيئه ولم تجرد إثباتك للركوب، فالتبس به الإثبات على سبيل التبع للمجيء ويشترط أن يكون في صلته، وأما الخبر المطلق نحو: (زيد منطلق وخرج عمرو) فإنك تثبت للمعنى إثباتاً جردته له، وجعلته يباشره من غير واسطة ومن غير أن ينسب بغيره إليه " (1)

ويفرق عبد القاهر الجرجاني بين أخبار الجملة الاسمية، فمثلاً بين الخبر الذي جاء بصيغة " الفعل " وبين الخبر الذي جاء بصيغة " الوصف المشتق " فيقول: (وهو أن موضوع الاسم على أن يثبت به معنى للشيء من غير أن يقتضي تجدد شيء بعد شيء، وأما الفعل فموضوعه على أنه يقتضي تجدد المعنى المثبت به شيئاً بعد شيء " (2)

وعلى هذا يمكن أن نتصور نظاماً لنوعي الجملة الفعلية والاسمية:

1 - الجملة الفعلية: فعل + فاعل أو نائب فاعل + مفعول به + توكيد (درجة الفعل).

ارتباط لفظي علاقته بالفعل معنوية

(إفراغ المعنى)

$$\left. \begin{array}{l} \text{صفة ثابتة} \\ \text{أو} \\ \text{فعل يتجدد حاله} \\ \text{أو} \\ \text{حال مؤقت} \end{array} \right\} = \text{الجملة الاسمية: مبتدأ (الموضوع) + الخبر (المحمول)}$$

ومن ثم يمكن أن نتناول تطبيقاً في الجملة الاسمية والفعلية، إن الجملة الفعلية تركز على الفعل وتقوم الكلمات معها بالتعاقد وهذا الترابط مختلف بين كلمة وأخرى حسب احتياج الفعل لها وبدرجات ترتبط معها ومن ثم يكون لدرجة هذا الارتباط علاقات مورفولوجية لنفرض مثلاً أن:

1 - الارتباط الوثيق بين الفعل والكلمة الأولى شديد فيكون الرفع علامة ذلك .

2 - الارتباط أشد وثوقاً بالكلمة الأولى فيكون النصب علامة ذلك ويقع في مستوى هذا الارتباط مجموعة من الكلمات التي هي في درجة ثانية من الارتباط والتبعية بالفعل.

ومادام الأمر في الجملة الفعلية قائمة على الفعل فإن هذا الفعل يحتاج إلى تقسيم اعتماداً على المستوى الدلالي والمعنوي للفعل، فالفعل أصناف لا يمكن أن نصنف كل الأفعال في مستوى واحد.

2 - وضع الفعل داخل الجملة :

هناك أفعال حديثة وأخرى وصفية وأخرى دالة على حالات وأخرى على أوضاع وأخرى على أعمال⁽³⁾ وتشمل الأفعال الدالة على وقوع شيء كما يتبين من الجمل التالية:

- 1 - شرب زيد لبناً (دال على عمل)
 - 2 - فتحت الريح الباب (دال على حدث طبيعي) .
 - 3 - زيد جالس فوق الأريكة أو جلس زيد فوق الأريكة (دال على وضع) .
 - 4 - خالد فرح (على حالة أو وصف) .
- ومن هنا يمكن أن نتصور ما يلتحم معه هذه الأفعال عن أسماء تابعة لها تبعاً شديداً .

شرب وزيد متلازمان، فالفعل شرب يستلزم بالضرورة زيد

- 1 - فتح يستلزم إما (إنسان أو قدرة) وإما (قوة خارجية) بحسب المعنى

- 2 - لها فتح (حدث) ← مسبب لهذا الحدث، فيختلف الأمر أن يكون
- | | |
|---|-------------------------|
| { | مسبب أول: الله |
| | مسبب ثاني: ظاهرة طبيعية |
| | مسبب ثالث: إنسان |
| | مسبب رابع: حيوان |

والأفعال الدالة على حدث ينقسم حسب المتعدي واللازم إلى أفعال لها قوة واحدة وأخرى ذات قوتين وثالثة ذات ثلاث قوى، وأفعال لا تسيطر على أي عنصر أو لا تعمل فيه

1 - الأفعال التي لا تسيطر على أي عنصر أو لا تعمل في عنصر ما، وهي مجموعة غير الشخصية مثل: تمطر، فهي أفعال تشير إلى حدث وقع بلا سبب (غير تابع لأن عنصر بعينه) ⁽⁴⁾ ومثل الفعل: يبدو، يمكن، يستحسن، فهي أفعال لا سبب لها والاسم المرفوع لا يمكن أن يكون فاعلا لها ومثال ذلك كلمة السماء: تمطر السماء.

2 - أفعال لها قوة واحدة: وهي أفعال ذات عنصر واحد أو تتحكم في عنصر واحد وقد عرفت في النحو التقليدي بمصطلح الأفعال المحايدة ⁽⁵⁾ أو الأفعال اللازمة أو غير المتعدية، وذلك مثل: نام خالد، أو سقط علي، فلا يمكن أن يتصور هنا أن الحدث يمكن أن يقع أو يختص بعنصر أساسي غير (خالد / علي) فوجود عنصر واقع عليه الفعل هنا يجعل الجدية غير صحيحة نحويا، وهي في الغالب أفعال دالة على حال ثابتة، ومن ثم تظهر غالبا في صورة فعل (يكون) مع صفه الخبر (اسم فاعلها) (الشجرة تكون خضراء) غير أنه يرد هذا المعنى في أفعال الحدث، بيد أنه يمكن أن يعبر في هذه الحال عن طرق دقيق في المعنى من خلال علامة من نمط آخر فالجملة السابقة تعني حالا ثابتة الشجرة خالية من أي حركة، وعلى العكس من ذلك توحي لنا جملة (تخضر الشجرة) بتصور قوة داخلية فيها، يمكن أن نتصور على أنها أصل نمو الشجرة. ⁽⁶⁾

وعلى هذا يمكن أن نفسر دخول كان وأخواتها (الأفعال المساعدة لأنها لا تحتوي على حدث) على المبتدأ والخبر فتغير الخبر الصفة (الثابت المرفوع) إلى خبر الحال (المتغير المنصوب) ودخلها في بعض الأحيان ولا تؤدي إلى تغير الحركة (الرفع) إلى النصب لأن هذا الفعل يدل على حال ثابتة ولا يدل على حدث متغير، وزيادة على ذلك فإن صبغة كان الداخلة على الجملة الاسمية

تلعب دوراً في هذا التغير، فصبغة (يكون) تجعل في زمن الجملة دائماً ما دام التعبير بالزمن الحاضر يدل على الديمومة، ومن ثم لم ينصب (ماجد) في البيت المشهور:

أنت تكون ماجد نبيل إذ تهبّ شمال بلبل

ويتحكم المعنى دائماً في إنشاء الحركات كما نلاحظ في قول الله عز وجل: " قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبياً " (7) فكلمة "صبياً" حال لا صفة ثابتة ومن ثم نصبت وجئ ب (كان) لتدل على حال في زمن معينة وهو الماضي.

أما فعل الكينونة في القرآن الكريم وتفسير ظاهرة النصب في الخبر فذلك يرجع إلى البلاغة أكثر مما يرجع إلى التقييد لأن القرآن معجز يخاطب البشر بلغة تستوجب المراعاة لأحوال نفوسهم، فعندما يقول عز وجل: " وكان الله غفورا رحيماً " (8) فإن هذه الصفة مع ما يبدو لنا أنها حال في زمن معين إلا أنها صفة تلازمه عز وجل وسياق الآيات يدل على ذلك، ولهذا يذهب المبرد إلى أنه عز وجل أراد إعلام عباده بأنه كان غفورا رحيماً فكيف به الآن وهو الذي كان على هذه الصفة ومثل التفسير يجعل من الكلام له حلالاته وطلالاته ومن هنا نفهم معاني بعيدة وهو أنه سبحانه غفورا رحيماً دائماً.

3 - أفعال لها قوتان: وهي أفعال ذات عنصرين أو تتحكم في عنصرين وهي ما يطلق عليها في النحو التقليدي مصطلح الأفعال المتعدية، لأن الحدث أو الفعل يتخطى أو يتجاوز أو يتعدى الفاعل إلى المفعول (9) كما في جملة.

ضرب زيد عمرا (فعل " ضرب " يتجاوز زيد إلى عمرو)

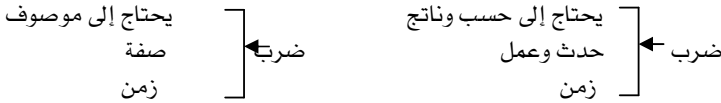
والفعل في هذه الحالة يسيطر على عنصرين، والحركة تكون دليلاً على هذه السيطرة وللاتجاه الذي أو يؤديه أو يلتزم كل واحد منهما.

ضرب ——— زيد (علاقة لفظية) حددت ما هي هذه العلاقة اللفظية

ضرب ——— عمر (علاقة معنوية يمكن أن يكون غير عمر المضروب) الشيء نفسه حدد العلاقة.

ففي هذه الحالة خالد (أ) هو الضارب، زيدا (ب) هو المضروب

وإذا قلنا: ضُرب زيدٌ (من خالد)، فإن الفعل مستخدم في حالة البناء للمجهول أي أصبح الفعل لا يهم الارتباط مع الفاعل من (ضرب) وإنما أصبح لا يهمه الارتباط مع الناتج من الفعل (ضرب) وتحول الفعل من فعل دال على حدث وعمل إلى فعل دال على صفة وحال

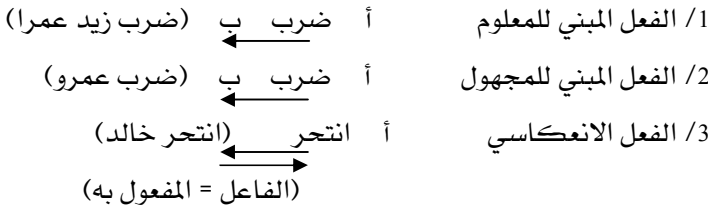


ويمكن في هذه الحالة أن نضيف الأفعال الانعكاسية مثل: انتحر، أنكسر في مثل:

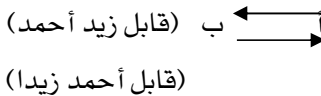
1. انتحر خالد 2. انكسر الزجاج 3. اخضر العشب.

فدلالتها تدل على أنها فعل انعكاس بمعنى أن خالد لم يقم به وحده فحسب بل وقعت عليه أيضا، كما تتعكس من خلال المرأة.

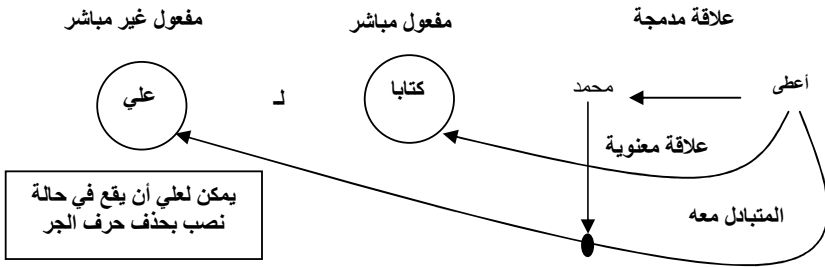
ويمكن أن نتصور للأفعال التي لها قوتان في الرسم التالي: ⁽¹⁰⁾



4/ الفعل المتبادل

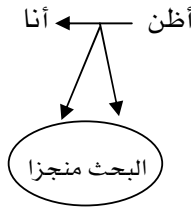


4 - أفعال تسيطر على ثلاثة عناصر: المتعدية إلى مفعولين وهي مثلا أفعال العطاء (أخذ، أعطى) غير أن هذه الأفعال في حقيقتها تحول الاسم المتعلق بها عن طريق الجر إلى المنصوب مثل: أعطى محمد عليا كتابا، فأعطى يتعلق ب (كتابا) لا بعليا إذ أن نتاج (أعطى) كتاب ويمكن أن نمثله بالتالي:



وثمة أفعال تغير الظاهرة الإسنادية بين المسند والمسند إليه في الجملة الاسمية مثلاً ، مثال ذلك : أفعال القول والظن ... وغيرها .

- أظن (البحث منجزاً)



فتوقع العلاقة التي بين (البحث منجز) علامة شكلية في ذهن المتلقي وأفعال القول تستوجب جملاً كما تستوجب قول مفردات.

ولهذا يرى أحمد عبد الستار الجوّاري أنه: " قد يبدو غريباً أن نقول: إن هذه الأسماء بعد حروف الجر هي أولى بأن تسمى مفاعيلاً مما سموه مفاعيل من الأسماء المنصوبة كالمصدر المؤكد والمبين أو كالظرف أو كالصاحب وغير ذلك ولكن هو عين الحقيقة والواقع إذا أثرنا المعنى بالتمام ولم نفرط فيه من أجل المظهر وحركة الآخر"⁽¹¹⁾.

وليس من مثال أن وجد الغرابة في هذا الأمر إنما يردّه إلى عناية النحاة بالإعراب في ظاهرة وفي شكله دون العناية بواقع المعنى وحقيقته، وهم يذكرون في باب المفعول به أنه إذا حذف حرف الخفض أو الجر، وهو يحذف في أحوال بعينها وانتصب هذا الاسم على التوسع تارة وعلى التشبيه به مرة

وعلى نزع الخافض تارة أخرى وهم يقدرّون لذلك بما إذا تعين الحرف وتعين مكان الحذف⁽¹²⁾.

وفي إطار استخدام المعيار الدلالي لتحديد مسميات أبواب النحو، تجدر الإشارة إلى مسألة الفاعل ونائبه في مثل التراكيب التالية:

1. شرب الطفل
2. قطع الطفل الحبل
3. انقطع الحبل
4. مات الولد
5. اعشوشب المكان
6. نبت الزرع
7. استنوق الجمل
8. حسن خلق محمد
9. حسن محمد خلقا

ففي مثل هذه التراكيب بعد (الطفل، الحبل، الحبل، الولد، المكان، الزرع، الجمل، خلق، محمد) فواعل، للأفعال غير أن المنطق يرفض مثل هذا الإعراب إذ كيف يتصور من هذا المصطلح (فاعل أن يؤدي) المعنى الوظيفي للكلمة وهي تفصح عن المعنى الكلي وتربط الكلمة به.

والغريب من ذلك واشد غرابة هو حلول المفعول به محل الفاعل، فقالوا أي النحويين في الاسم المرفوع بعد التراكيب التالية:

ضرب محمد أن محمدا نائب عن الفاعل الذي قام بالضرب والمتبصر في هذا القول سيطرته لأنهم (أي النحويون) يرون أن الضمة تحولت من الفاعل إلى المفعول به فعل اسم مرفوع فاعل له، وإن كان بعد أفعال المدح والذم مثل:

بئس الرجل الكذوب نعم الرجل الصدوق

وهذه التجاوزات التي سمحت للنحويين بأن يطلقوا (مصطلح الفاعل) على كل اسم مرفوع بعد الفعل كان - الله أعلم - من منطلقات تلك الأفكار والمعتقدات التي طبعت فترة الخلافة الإسلامية وازدهرت معها الفرق الكلامية وبخصوص الجبرية والقدرية وهل أن الإنسان مسير أم مخبر؟

وهل هو قادر على أن يخلق أفعاله ؟ أم هي مخلوقة له ؟

ومن هذا المنطلق والاعتقاد بأن الإنسان هو الفاعل وإن كانت الأشياء مخلوقة له.

إن الجملة الفعلية تركز على الفعل والكلمات الأخرى تتوزع حول الفعل والفعل هو الرابط لها بمعناه، وحسب ارتباط الفعل بالكلمة تتحدد العلامة المورفولوجية للكلمات فيكون مثلاً في الفرع الارتباط القوي، وفي الكلمات الأقل ارتباطاً بالفعل النصب.

إن إعراب الاسم الثاني المرتبط بالفعل ارتباطاً وثيقاً، يتعلق بمعنى الفعل ذاته، ولهذا يمكن أن نلاحظ في التراكيب التالية اختلافاً في معاني ودلالات الفعل مثلاً في:

- 1 - شرب زيد لبناً فعل دال على عمل
- 2 - فتح الريح الباب فعل دال على حدث طبيعي
- 3 - زيد جالس فوق الأريكة فعل دال على وضع
- 4 - فرح خالد فعل دال على حالة أو وصف

كما يمكن أن نلاحظ اختلاف إعراب الثاني في التراكيب التالية:

- 1 - شرب الولد (فاعل)
- 2 - مات الولد (موصوف)
- 3 - انقطع الحبل (موصوف)
- 4 - أعشوشب المكان (موصوف)
- 5 - بئس الرجل الكذوب (مبتدأ)
- 6 - ضرب الرجل (موصوف)

الخاتمة

إن المنطق يرفض إعراب ما تحته خط في التراكيب السابقة فواعل لأن دلالة الأفعال تتغير من حالة حدث إلى حالة وصف ، و من ثم فإن هذا الإعراب لا يكشف على معنى بقدر ما يجسد معتقدات تلك الفترة من كل فعل لابد أن ينسب إلى ما أنتسب له وكان مصدره ، وهذا الفعل يمكن أن يكون قام به الفاعل الحقيقي ، وأما أن يكون أنتسب إليه عن طريق المجاز، وأن الفاعل الحقيقي له الله ، ومن هنا تجلت القدرية والجهمية في كون الإنسان خالق لأفعاله أم هي مخلوقة له ، ويمكن أن نشير في علم اللغة مسائل تعطل الفكر وهي كون الإنسان مخير أو مسير : أن كثيراً من مسائل اللغة ما يزال متعلقاً بمثل هذه الشوائب القدرية والاعتقادية ، وكان يجب أن

يخلص النحو من هذه المسائل، وينطلق في دراسته من استقراء اللغة وتحليلها ومن ثم استنباط أحكام هذه اللغة، انطلاقاً من الدراسة الداخلية للغة لذاتها ومن أجل ذاتها.

- الهوامش :

- 1- دلائل الإعجاز، دار مصر للطباعة، مصر، د.ت، ص 172.
- 2- نفسه، ص 175.
- 3- أحمد المتوكل: الوظائف التداولية في اللغة العربية، نشر وتوزيع دار الثقافة، الدار البيضاء- المغرب، ط1/ 1985، ص 13.
- 4- ينظر: تنير: نظرية التبعية في التحليل النحوي، ترجمة: سعيد حسن بحيري: مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط1/ 1988، ص 190.
- 5- ينظر: نفسه، ص 191.
- 6- ينظر: نفسه، ص 191.
- 7- مريم الآية: 29.
- 8- النساء الآية: 96.
- 9- ينظر، المرجع السابق، ص 192.
- 10- المرجع السابق، ص 193.
- 11- أحمد عبد القادر الجوّاري: نحو التسيير - دراسة ونقد منهجي، عالم الكتب، القاهرة، 1998، ص 98.
- 12- ينظر، ممدوح عبد الرحمن الرمالي، العربية والوظائف النحوية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 168.

قسمة طلب نشر

السيد : رئيس تحرير مجلة البحوث والدراسات - المحترم

تحية طيبة وبعد ،

نتقدم لكم بهذا البحث المرفق قصد ترشيحه للنشر بمجلتكم . وإليك البيانات المطلوبة:

الاسم واللقب	
المؤهل (الشهادة)	
التخصص	
الرتبة	
الوظيفة	
مؤسسة العمل	
العنوان البريدي	
العنوان الإلكتروني	
الهاتف	
الفاكس	

تصريح شرفي

أنا المذكور أعلاه والموقع أدناه :
أصرح بشرفي أن البحث المعنون ب :

.....
.....
.....

والمرشح للنشر بمجلة البحوث والدراسات بالمركز الجامعي بالوادي ليس جزءا من رسالة جامعية ، ولم يسبق نشره ، ولم يرسل للنشر في أي دورية أخرى .

يوم :

توقيع المعني

- تأكييد المرفقات :

- 1 - ثلاث نسخ من البحث مطبوعة على الورق .
- 2 - نسخة مطبوعة على قرص .
- 3 - ملخص بالعربية .
- 4 - ملخص بلغة أجنبية (فرنسية أو إنجليزية)

مجلة البحوث والدراسات

دورية أكاديمية محكمة يصدرها المركز الجامعي بالواحي

ISSN 1112 - 4958



أعداد المجلة

- العدد (1) : ربيع الأول 1425 هـ - أبريل 2004 م
- العدد (2) : جمادى الأول 1426 هـ - جوان 2005 م
- العدد (3) : جمادى الأول 1427 هـ - جوان 2006 م
- العدد (4) : محرم 1428 هـ - يناير 2007 م
- العدد (5) : جمادى الثاني 1428 هـ - جويلية 2007 م
- العدد (6) : جمادى الثاني 1429 هـ - جوان 2008 م
- العدد (7) : محرم 1430 هـ - يناير 2009 م